


الموقظة

« في علم مصطلح الحديث »

للإمام الحافظ المحدث المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
وُلد سنة ٦٧٣ وتوفي سنة ٧٤٨
رحمه الله تعالى

- اعتنى به
عبد الفتاح أبو غدة


الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
باب الحديد - مكتبة النهضة - ت ٣٥٢٩١



حقوق الطبع محفوظة
للمعتني به

الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥

قامت بطبعته وإخراجه دار البسائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤ ويطلب منها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التقدمة

الحمد لله ذي الفضل والإكرام، والتوفيق والإينعام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الرسل وأفضل الأنام، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم النشور والقيام.

وبعد، فهذه رسالة «الموقظة» في علم مصطلح الحديث، للإمام الحافظ أبي عبدالله الذهبي، رحمه الله تعالى، وأحسن إليه، رأيت نشرها والعناية بها، لأنها الأثر الوحيد في المصطلح للحافظ الذهبي، ولأنها كانت الحلقة المفقودة في نصوص منقولة عن الحافظ الذهبي في شأن الجرح والتعديل...، فنشرها مفيداً جداً، ومؤدّ خدمة علمية جليّة.

وقد جرت خلال سطورها - على لطافة حجمها - غرر الفوائد ودُرر الفرائد، التي وجودُها قلّم الإمام الذهبي في كتاباته وتعليقاته، إذ من المعروف لدى العلماء أنّ كلام الذهبي دائماً يتميز بالإفادات الغالية، والتحقيقات النفيسة، والنكت العلمية البديعة.

هذه الرسالة: (الموقظة) قد اختصرها الحافظ الذهبي، رحمه الله تعالى، من كتاب شيخه الإمام ابن دقيق العيد، المسمّى: «الاقتراح في بيان الاصطلاح، وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح». فاختصر فيها جُلّ مباحث المصطلح، ولم يدخل في مباحث الأحاديث. وكان اختصاره في بعض

المباحث اختصاراً حسناً مقبولاً، وفي بعضها كان اختصاراً مُخِلاً مُجِيفاً لا يتحرَّرُ به الموضوع، ويتجه عليه في بعض المواضع مناقشات.

وربما كان الحافظ الذهبي كتَبَ هذه الرسالة، أو أملاها إملاءً سريعة، لتكون... كما وصفها كاتبها في آخرها - (مقدمة) للمبتدئين في علم المصطلح، فأوجزَ فيها واختصر، واكتفى بجملته من الأنواع التي رآها أهم من سواها، وألَمَعَ في بعض المباحث منها إمعاناً سريعاً، رعايةً لحال تأليفها، أو لحال من ألَّفها له، والله تعالى أعلم. وكان له في خلال اختصاره هذا زيادة كلماتٍ حيناً، وزيادة أسطرٍ ومباحثٍ حيناً آخر، جاء فيها بالعذب المستطاب والمفيد الفريد.

وقد قابلتُ (الموقظة) بكتاب «الافتراح»، وصححتُ كثيراً من كلماتها وعباراتها بفضل تلك المقابلة. وطُبع كتاب «الافتراح» بعد فراغي من النظر في (الموقظة)، وقام بخدمته وتحقيقه الأستاذ الفاضل قحطان عبدالرحمن الدوري، العراقي، وطُبع في بغداد بمطبعة الإرشاد سنة ١٤٠٢ - ١٤٠٣، في ضمن ما طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية، من نفائس الكتب والآثار، فجزاها الله خيراً.

وفات الأخ الفاضل الأستاذ قحطان الدوري الوقوف على (الموقظة)، إذ لم تكن مطبوعة، وإلا لكان قد أشار إليها في مقدمته ص ١٣٨، في جملة الكتب التي اقتبست من كلام ابن دقيق العيد في «الافتراح»، بل (الموقظة) أحق بالذكر، إذ هي مختصر «الافتراح». وأسفُّ أنني لم أستفد من نسخة «الافتراح»، المطبوعة المحققة إلا قليلاً، مما استدركته تعليقاً على الكتاب بعد صفه في المطبعة.

ومن الغريب جداً أن الحافظ الذهبي لم يُشير في موضعٍ ما من الرسالة، إلى أنه اختصرها من كتاب شيخه الإمام ابن دقيق العيد: «الافتراح»، وقد ذكره فيها ناقلاً كلامه، مرةً واحدةً باسم (شيخنا ابن دقيق العيد) في مبحث (الحديث الموضوع)، وأربع مرات باسم (شيخنا ابن وهب): مرةً في مبحث (الحسن)، وثلاث مرات في أواخر الرسالة.

وابن وهب هو الجدُّ المباثِرُ للإمام ابن دقيق العيد، إذ هو: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القُشيري المنفلوطي الصُّعبيدي المصري. ولعل الذهبي أثار تسميةً شيخه: (ابن وهب) للإغراب على عادة بعض المحدثين، فإنه لما ساق حديثاً من طريقه في ترجمته في «تذكرة الحفاظ» ٤: ١٤٨٣، قال: «حدثنا محمد بن علي الحافظ، قال: قرأت...». أو سمَّاه: (ابن وهب) زيادةً في تعظيمه وإجلاله بمدلول هذا اللفظ السامي المضمون، بالنظر إلى مدلول ذلك اللفظ المضاف فيه إلى دقيق العيد. فإن صحَّ ما قدرته فهو مَلْمَحٌ أدبي رفيع من الحافظ الذهبي مع شيخه الإمام ابن وهب رحمهما الله تعالى.

وقد اقتصر الحافظ الذهبي في هذه الرسالة، على أربع وعشرين نوعاً تقريباً من أنواع علم المصطلح، وأوردها فيها على النحو التالي:

- ١ - الصحيح. ٢ - الحسن. ٣ - الضعيف. ٤ - المطروح.
- ٥ - الموضوع. ٦ - المرسل. ٧ - المعضل. ٨ - المنقطع.
- ٩ - الموقوف. ١٠ - المرفوع. ١١ - المتصل. ١٢ - المسند.
- ١٣ - الشاذ. ١٤ - المنكر. ١٥ - الغريب. ١٦ - المسلسل.
- ١٧ - المعنعن. ١٨ - المدلس. ١٩ - المضطرب. ٢٠ - المُدرَج.
- ٢١ - ألفاظ الأداء. ٢٢ - المقلوب. ٢٣ - آداب البحث. ٢٤ - المؤتلف والمختلف.

وأغفل نوعَ (المقطوع)، وهو النوع السابع في «الافتراح» بعدَ (المنقطع).

وأغفل ما تعرَّض له شيخه ابن دقيق العيد، من أنواع أخرى في المصطلح، ذكرها في الباب السادس من «الافتراح»، وهي: الفرق بين الغريب والعزيم، ومعرفة المُدبِّج، والمتفق والمفترق، والألقاب، والموافقات، والأبدال. ولا يبدو لي وجهُ إغفاله هذه الأنواع مع صِغَر الرسالة؟ كما لا يبدو لي وجهُ اقتصار شيخه على جملةٍ من أنواع المصطلح دون باقيها؟.

وعقد الحافظ الذهبي بعد نوع (المقلوب) فصلاً تعرّض فيه لشرط التحمل والأداء، وسماع الصغير وحضوره. ثم أعقبه بست مسائل تعرّض فيها لما يلي:

- ١ - لسوافية التصرف بالإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب...
- ٢ - لتسّمح بعضهم في قوله: سمعت فلاناً، فيما قرأه هو عليه أو قرىء عليه.
- ٣ - لكيفية سياقة الحديث الواحد، إذا أورده المحدث من نسخة سمعها بسياق واحد...
- ٤ - لاختصار الحديث وتقطيعه إذا لم يُخل بالمعنى...
- ٥ - لسياق الحديث بإسناد ثم إتياعه بإسناد آخر، وقوله بعد: مثله...
- ٦ - لقول المحدث: حدّثنا فلانٌ مُذَكَّرَةً...، وللتساهل بالسماع من غير مقابلة بالأصل...

وتعرّض باختصار في (آداب المحدث) لمباحث متعددة: تتعلّق بتصحيح النية، والتحذير من مزجها بالأغراض الدنيوية، وللتواضع للطلبة، والامتناع عن التحديث عند الهرم خوف الاختلاط، ولأدب المحدث مع المحدث الأكبر منه سناً وأقوى منه إتقاناً، ولتجمل المحدث وتطيّب قبل الرواية، وللقراءة المذمومة لسرعتها، والممدوحة لتبيّنها، ولما يتجنّب المحدث من رواية المشكلات في المجالس العامة.

ثم تعرّض للثقة الحافظ وما يمتاز به، وبيان أن الحفاظ طبقات، وبلغها ٢٤ طبقة، وذكر حافظين أو ثلاثة من كل طبقة. ثم تعرّض لنموذج من مراتب ألفاظ التعديل والتوثيق، وأشار إلى تمايز بعضها على بعض، وإلى ما يوصف به حديث من اتصف ببعضها. ثم تعرّض للثقة المتوسط المعرفة والطلب وهم جمهور رجال «الصحيحين»...، ولتوجيه ما يوصف من حديث بعض الثقات بالنكارة أو الغرابة.

ثم عَقَدَ فصلاً عَرَفَ فيه (الثقة)، وَذَكَرَ أَنَّ من لم يُوثَّق، ولم يُضعَّف، إذا خُرِّجَ حديثه في «الصحيحين» فهو موثَّقٌ بذلك، وإن صَحَّحَ له الترمذِيُّ وابنُ خزيمة فحديثه جيّد، وإن صَحَّحَ له الدارقطني والحاكم فحديثه حسنٌ على أقلِّ أحواله. وأشار إلى أن (الثقة) عند طوائف من المتأخرين يُطلَقُ على (المستور)...

ثم عَقَدَ فصلاً خاصاً بمن أخرج له الشيخان، وَقَسَمَ رُؤَاتِهِمَا على قسمين: من احتجَّ به في الأصول... ومن أخرج له مُتَابِعَةً وإِسْتِشْهَاداً واعتباراً، وَبَيَّنَ حُكْمَ كُلِّ مِنْهُمَا، ثم ذَكَرَ من احتجَّ به وَتُكَلِّمَ فيه... وَبَيَّنَ أن حديثه قوِيٌّ... أولاً يَنحَطُّ عن درجة الحَسَنِ التي قد نُسِمِيهَا من أدنى درجاتِ الصحيح، وَأَنَّ من خُرِّجَ له في «الصحيح» فقد قَفَزَ القنطرة، وَأَنَّ الصحيح مراتب، والثقات طبقات...

ثم عَقَدَ فصلاً تَحَدَّثَ فيه عن الثقات الذين لم يُخَرِّجْ لهم في «الصحيحين»، وَصَحَّحَ لهم الترمذِيُّ وابنُ خزيمة، وَرَوَى لهم النسائي وابنُ حبان وغيرُهما، وَذَكَرَ طائفةً من ألفاظ التوثيق المفيدة لِلين الراوي وَبَيَّنَ حُكْمَهَا. ثم ذَكَرَ أَنَّ المتكلم في الرجال يَحْتَاجُ إلى الورع والبراءة من الهوى، وإلى الخبرة الكاملة بالحديث وَعِلْمِهِ وَرَجَالِهِ.

ثم تَعَرَّضَ لاصطلاحات بعض المحدثين، في عباراتِ قالوها وَكَرَّرُوهَا في الرواة، كالبخاري في قوله: سكتوا عنه، فيه نظر، وأبي حاتم في قوله: ليس بالقوي، وَبَيَّنَ مرادهما من تلك الألفاظ:

ثم قَسَمَ أحوال المتكلمين في الرجال إلى متشدِّدٍ حاد، ومعتدل، ومتساهل... وَبَيَّنَ أَنَّ هذا الدينَ محفوظ لم يَجْتَمِعَ علماؤه على ضلالة، فلم يَجْتَمِعَ اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة... وهذا المبحث مما تفرَّد به ويُقَالُ عنه لأصالته فيه.

ثم تَعَرَّضَ إلى من تُكَلِّمَ فيه لبدعته، وَبَيَّنَ أَنَّهُم على أقسام مختلفة، وَقَرَّرَ تَبَعاً

لشيخه ابن وهب: ابن دقيق العيد أن المذاهب لا تُعتبر في الرواية، ولا نُكفّر أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة... وهل تُقبَل رواية المبتدع؟.

وَقَرَّرَ أَنَّهُ يَجِبُ تَفَقُّدُ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الرِّجَالِ مَعَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، مُشِيرًا إِلَى تَأْثِيرِ الْأَهْوَاءِ، وَإِلَى آفَاتِ الْجِرْحِ الَّتِي تَعْتَرِي بَعْضَ النُّقَادِ، وَذَكَرَ مِنْهَا: الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِالظَّاهِرِ، وَمِنْهَا: الْكَلَامُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِمَرَاتِبِ عُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَمِنْهَا: الْخَلَلُ الْوَاقِعُ بِفَقْدِ الْوَرَعِ وَالْأَخْذِ بِالتَّوَهُّمِ... ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ بِثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ تَتَّصِلُ بِمَبْحَثِ (المؤتلف والمختلف).

أصول الرسالة:

اعتمدت في نشر هذه الرسالة على نسختين مخطوطتين أشار إليهما العلامة المؤرخ الدكتور بشار عواد معروف، في كتابه النفيس: «الذهبيّ ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام» ص ١٤٥، وعلى مقطعٍ طويلٍ منها، وقفت عليه منقولاً في «الحاوي للفتاوي» للحافظ السيوطي، رحمه الله تعالى.

وأولى النسختين: نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، وقد رمزت لها بحرف (د). وهي ضمن مجموع برقم (١٠٢٨ عام، ٨٨)، ويحوي هذا المجموع سبع رسائل، وأبرز ما فيه الرسالة الرابعة: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» للحافظ ابن حجر، والرسالة الخامسة: «الموقظة» للحافظ الذهبي.

وتقع رسالة «الموقظة» ضمن المجموع المذكور بين الورقتين ٦٩ - ٧٩، في ٢١ صفحة من القطع الصغير، وتحوي الصفحة ١٩ سطرًا. وخطها جيّد واضح في الغالب، وفيها بعض الضبط والشكل لكثير من الكلمات على طريقة المحدثين، لحمايتها من التحريف والالتباس، ولكنها مع ذلك لا تخلو من بعض الأخطاء والتحريفات. ووقع فيها خرم، ففيها نقصُ صفحتين بعد الصفحة الثالثة الموجودة، أمكنني تداركه من نسخة باريس الآتي الحديث عنها. وقد جاء في هذه النسخة الدمشقية بخط ناسخها ما يلي:

«تَمَّتْ المَقْدَمَةُ الموقظة، علَّقها لنفسه الفقير إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاطِ الرُّوحَائِيَّ، في الليلة التي يُسْفِرُ صباحُها عن يوم الخميس خامس عشر ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وثمان مئة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين». انتهى.

وجاء في آخر «نخبة الفكر» الرسالة التي قبلها، وهي بخط كاتب رسالة

«الموقظة» نفسه، ما يلي:

«آخر الكتاب، والله أعلم بالصواب. علَّقَه لنفسه أفقر العباد، وأحوجهم إلى البرِّ الجواد، إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاطِ الرُّوحَائِيَّ، عامله الله بلطفه، وعَفَرَ له ولوالديه، وذلك في بيت المقدس الشريف، في المدرسة الصلاحية بباب حِطَّة، في الليلة التي يُسْفِرُ صباحُها عن يوم الثلاثاء ثاني عشر ربيع الأول، من شهور سنة اثنتين وثلاثين وثمان مئة، أحسن الله تقضيها، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلِّم، — و— حسبنا الله ونعم الوكيل». انتهى.

وهذا النسخ للرسالتين هو الإمام العلامة الكبير، الحافظ المحدث المفسر المقرئ الفقيه، المؤرخ الأديب المتفنن، المحقق الضابط المتقن برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاطِ الرُّوحَائِيَّ البقاعي الدمشقي الشافعي، أحد أصحاب الحافظ ابن حجر وتلامذته وملازميه في السفر والحضر، ولد سنة ٨٠٩، وتوفي سنة ٨٨٥ رحمه الله تعالى، كما تبين من نسبه المذكور في الرسالتين وفي مصادر ترجمته، ومن مطابقة خَطِّه فيهما لخطه المصوَّر في ترجمته في «الأعلام» للزركلي ١: ٥٦.

ومصادر ترجمته الحافلة الواسعة كثيرة، منها «معجم الشيوخ» لعمر بن فهد المكي ص ٣٣٦ — ٣٣٩، وقد عاصره ولقيه واستجازه، و«الضوء اللامع» للسخاوي ١: ١٠١ — ١١١، وقد ملأ ترجمته بالسبِّ والعيب والانتقاص والمثالب! للحسد والمعاصرة والمنافرة بينهما، و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي ٧: ٣٣٩ —

٣٤٠، ووَصَفه بأنه: «قد كان من أعاجيب الدهر وحَسَنَاتِهِ»، و«البدْر الطالع» للشوكاني ١: ١٩ - ٢١، وأثنى عليه خيراً ونَقَضَ كلامَ السخاوي، وحلَّاه بالإمام الكبير أَحَدِ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ الْمُفْرَطِينَ فِي الذِّكَاءِ، وَمِنِ الْأَثْمَةِ الْمُتَّقِينَ الْمُتَبَحِّرِينَ فِي جَمِيعِ الْمَعَارِفِ، بَرَعَ وَفَاقَ الْأَقْرَانَ...

ويبدو أن البقاعي كَتَبَ هذه الرسالة وهو في أول الطلب، لأنه بدأ الاشتغال بالعلم سنة ٨٢٦ كما ذكره ابن فهد، ونَسَخَ الرسالة في سنة ٨٣٢، فهو ناشئٌ بَعْدَ لهُ سِتُّ سِنَوَاتٍ فِي سِنِّ التَّحْصِيلِ، وَلِذَا وَقَعَ فِي الرِّسَالَةِ بَعْضُ الْأَغْلَاطِ وَالتَّصْحِيفَاتِ، وَلَعَلَّهَا موروثةٌ من الأصل المنسوخ عنه، فإن البقاعي الناشئ دَقِيقُ الضَّبْطِ فيما يضبطه من الكلمات على طريقة المحدثين كما أسلفت، رحمةُ الله تعالى عليه.

والنسخةُ الثانيةُ: نسخةُ المكتبة الوطنية في باريس، ورقمها فيها (٤٥٧٧ عربيات). وقد رمزت لها بحرف (ب). وهي نسخة ناقصةٌ مبتورةٌ جداً من آخرها، ضعيفةُ الضَّبْطِ والصِّحَّةِ.

وكنْتُ رَجَوْتُ من الصديق المفضل العلامة الدكتور محمد حميد الله، المقيم في باريس حفظه الله تعالى ورعاه، أن يتكرم فيصوِّرها لي، فوجد أمرَ التصوير يتأخَّرُ طويلاً، فتنفَّضَ بنسخها لي بقلمه وخطه، ثم قابَلَهَا بالأصل، وأثبتَ عليها ما على حواشي الأصل من تعليقات، وبعث بها إليَّ مشكوراً متكرماً في ١٨ من ذي الحجة ١٣٩٩، فله أَجْرُ الشُّكْرِ والثناء والتقدير على هذه المساعدة العلمية الكريمة.

وكان قد كَتَبَ إليَّ في رسالةٍ سابقة، بتاريخ ٢٣ من ذي القعدة ١٣٩٩، ووصفاً كاشفاً لحال نسخة باريس هذه، فقال سلِّمهُ المولى في رسالته هذه: «إن المخطوطة ذات الرقم (٤٥٧٧) مجموعة، فالرسالة الثامنة فيها من الورقة (٨٧ / ألف)، إلى الورقة (٨٩ / ب): ثلاث ورقات، وفيها بين ٣٠ و ٢٨ سطراً.

وأول كتاب «الموقظة» للإمام الذهبي: «بسم الله، والحمد لله، والصلاة

والسلام على محمد وآله وصحبه . أما بعد فقال الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي : الصحيحُ ما دارَ على عدلٍ مُتقينِ واتَّصلَ سنَدُهُ» .

وآخره : « . . . وكرة بعضهم أن يزيد في القاب الرواة في ذلك ، وأن يزيد تاريخ سماعهم ، وبقراءة من سمعوا ، لأنه قدّر . وفي ذيل الورقة من أسفل لفظ (زائد) ، يريد الكاتب أن الورقة التالية ستبتدىء بكلمة (زائد) . وليست الورقة فيها !

فالمخطوطة ناقصة الآخر ، فيها بياضات ، وأغلاط الكتابة ، وليس عليها شيء — لا في أولها ولا آخرها — فيما يتعلقُ بالكاتب والزمن أو شيء آخر . والمجموعة فيها خطوطٌ مختلفة ، وقراطيسٌ مختلفة ، وأحياناً حُطَّ بالمداد الأحمر على بعض الكلمات ، والمخطوطة ليست قديمة . انتهى كلام الدكتور محمد حميد الله .

وكنْتُ أظنُّ نسخة باريس هذه تامةً ، استفادةً من كلام العلامة الدكتور بشار عواد معروف ، في كتابه : «الذهبيُّ ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام» ص ١٤٥ ، فقد قال عند ذكره هذه الرسالة فيه : «وقفنا على نسخة منها بدار الكتب الوطنية في باريس ، تحمِلُ الرقم (٤٥٧٧ عربيات) . وفي دار الكتب الظاهرية نسخة ناقصةٌ منها ، ضمن مجموع برقم (٨٨ عام) ، بين الورقتين ٦٩ — ٧٩ ، ويقع النقص بين الورقتين ٧٠ — ٧١ . انتهى كلامه .

فتبيّن لي بعد الوقوف على نسخة باريس أنها تنقص عن نسخة دمشق ١١ صفحة من آخرها ، وقد نُبّهتُ إلى ذلك في موضعه من الرسالة ، وليست تامةً كما يفيدُه كلام الدكتور بشار المنقولُ آنفاً .

وأشرتُ إلى أغلب المفارقات والمغايرات بين النسختين ، وأغفلتُ الإشارة إلى ذلك في بعض المواضع ، إذا كانت المغايرة واضحة الخطأ والتحريف ، تخفيفاً من الإثقال بكثرة التعليقات والحواشي فيما لا يفيد . وأملُ أن يكون نشرُ هذه الرسالة — على ما فيها من سقمٍ وتحريف — مدعاةً كشفِ نسخةٍ سليمةٍ قويمَةٍ لها إن شاء الله تعالى .

ورأيتُ في كتاب «الحاوي للفتاوي» للحافظ السيوطي ٢: ٢٠٨، بتصحيح الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد، رحمه الله تعالى، في رسالة «بلوغ المأمول في خدمة الرسول»، صلى الله عليه وسلم، مقطعاً طويلاً في نحو صفحة من صفحات الرسالة المخطوطة، نقل فيه السيوطي عن رسالة «المَوْعِظَةُ» للذهبي، ولكن جاء هناك اسمها مرتين محرّفاً إلى «الموعظة»!

وجاء في الطبعة المنيرية: لكتاب «الحاوي للفتاوي» نفسه ٢: ١١٣، المطبوع قبل طبعة محمد محيي الدين عبدالحميد، تعليقاً على لفظ (الموعظة) ما يلي: «في بعض النسخ: قال الذهبي في الموقظة». انتهى. قال عبدالفتاح: وهو الصواب بعينه.

توثيق الرسالة:

لقد تميّز أسلوب الحافظ الذهبي في كتاباته، سواء في ذلك كتاباته في الحديث أم في التاريخ أم في غيرهما، فإن له أسلوباً معيناً معروفاً، تبدّى فيه سلاسة العبارة، وقوة العارضة، ومثانة العلم، وعمق التحقيق. وهذه الأوصاف قائمة في هذه الرسالة.

على أن الحافظ الذهبي قد صرّح في أواخرها، في مبحث (من أخرج له الشيخان) ص (٨١)، بأن له كتاباً في الضعفاء سَمَاهُ: «المغني»، وكتاباً آخر مبسوطاً فيهم أيضاً سَمَاهُ: «الميزان». وهذان الكتابان معروفان مشهوران بأنهما من تأليف الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى.

ثم إن الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى، ذكّر في مقدمة شرح ألفيته المسمّى: «البحر الذي ذخر، في شرح ألفية الأثر» - مخطوط - في الورقة الثانية، وجه ألف، في أثناء تعداده لمن اختصر (كتاب ابن الصلاح)، فقال: «فمن اختصره النووي في «الإرشاد» ثم «التقريب»، وابن دقيق العيد في «الافتراح»،

والمحبُّ إبراهيم بن محمد الطبري في «الملخص»...، والذهبيُّ في «الموقظة»، والطبيبي في «الخلاصة»، انتهى.

وعده (الموقظة) في مختصرات (كتاب ابن الصلاح)، إنما يصح تجوّزاً، لأنها مختصر «الاقتراح»، فهي مختصرُ المختصرِ على رأيه.

وذكر السيوطي أيضاً «الموقظة» فيه، في الورقة ٧٣، وجه ب، فقال: «فائدة:

قال الذهبيُّ في «الموقظة»: الحسن ما قُصِرَ سنَّدهُ... إلى قوله: فإنَّ أعلى بأسٍ من ذلك»، انتهى.

ونقل عنها السيوطي أيضاً في كتابه «الحاوي للفتاوي»، وسماها: «الموقظة» كما تقدم ذكره. ونقل عنها أيضاً في كتابه «تدريب الراوي ص ٩١، في مبحث (الحسن)، دون أن يُسمِّيها، وإنما قال: «قال الذهبي: فأعلى مراتبه - أي الحسن - بهزُّ بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه...». وعن نصِّ السيوطي في «الحاوي» نقل عنها العلامة محمد أكرم السندي في «إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر» ص ٦٥، في مبحث (الحسن)، وسماها: «الموقظة». وعن السندي نقل العلامة عبدالحى اللكنوي في «ظفر الأمانى» ص ٧٥، في مبحث (الحسن) أيضاً، وسماها: «الموقظة».

ونقل الحافظُ السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٢٦٨، في آخر مبحث (الحديث الموضوع): (النوع المطروح) عن الذهبي. وهو النوع الرابع في «الموقظة»، ولم يُسمَّها.

ونقل عنها أيضاً الحافظ ابن حجر في مبحث تقسيم المتكلمين في الرجال، إلى مشدّد، ومتساهل، ومعتدل، دون أن يُسمِّيها، ولكنه أضاف ما نقله هناك إلى الذهبي، كما حكاه عنه تلميذه الحافظُ السخاوي في «فتح المغيث» ص ٤٨٢، في مبحث (معرفة الثقات والضعفاء)، دون أن يُسمِّي الرسالةً أيضاً. وهكذا تكثُر وتعدّد الشواهدُ المؤكِّدةُ إثباتَ نسبتها إلى الحافظ الذهبي.

وقد تصرّف الحافظ ابن حجر في عبارة الحافظ الذهبي - وأحسن - ، كما هي عادته في أكثر نقوله التي يُوردها في كتابه «فتح الباري»، فإنه يُضيفُ المعنى إلى قائله، ولا يلتزم بحروفِ عبارته ذاتها.

اسم الرسالة :

لم يذكر الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، في مقدمة الرسالة أو خاتمتها: اسمها، وإنما جاء على وجه النسختين المخطوطتين اسمُ «المَوْقِظَةُ»، وكتبَ في نسخة (د) بخطِ مُعَايِرٍ تحت عنوان: كتابُ الموقظة: (في علم الحديث). وجاء في آخرها: «تَمَّتْ المَقْدَمَةُ المَوْقِظَةُ».

وهذا الاسمُ: «المَوْقِظَةُ» الظاهرُ أنه من اختيار الحافظ الذهبي. ووَضِعَهُ، كما تُفِيدُهُ النقولُ التي أوردتها قبلاً، فقد جاء فيها العزُّو إلى الرسالة باسم «الموقظة»، مضافةً إلى الذهبي. وهو اسمٌ طريفٌ في بابه، لطيفُ اللفظِ والمعنى، اختاره المؤلفُ ليدلُّ على أن الرسالة تكسبُ قارئها يَقِظَةً ومعرفةً فيما تضمَّنَتْهُ من علم. ولمَّا كان هذا الاسمُ غيرَ دالِّ على موضوع الرسالة بمفرده، أضفتُ إليه بينَ هلالين جملةً (في علم مصطلح الحديث)، لِيُفَادَ منه معرفةُ مضمونِ الرسالةِ لأوَّلِ نظرة.

عملي في هذه الرسالة :

رأيتُ أن أوجزَ في التعليقِ عليها، فاكتفيتُ في أغلب المواضع منها بتقويم النص وضبطه، ولم أعلِّقْ عليها إلا في مواطن قليلة، بدا لي فيها ما يستدعي التعليق، وفي بعض المواضع رأيتُ استكمال توضيح المقامِ يقتضي إطالة التعليق، فجعلتُ التعليقاتِ الطويلةَ التي تَبْلُغُ صفحات: (تتمت) في آخر الرسالة، كي لا أقطع تسلسل أبحاث الرسالة بمادة طويلة قد تُعدُّ من الاستطراد.

فهناك :

- ٢ - وتتمة في ذكر الأحاديث الأربعة المسلسلات التي أشار إليها المؤلف.
- ٣ - وتتمة في بيان وجاهة مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنعن بشرطه، وفي بيان المَعْنِيَّ بالنقد الشديد في كلام مسلم في مقدمة «صحيحه».
- ٤ - وتتمة في أن البخاري ومسلماً لم يلتزما في كل أحاديث «الصحيحين» أعلى الصحيح.
- ٥ - وتتمة في حكم تكفير المبتدعة أهل الأهواء، وتمحيص الأقوال في هذه المسألة بنقل كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتبه ورسائله.

كلمة في ترجمة المؤلف:

ترجم للمؤلف الحافظ الذهبي غير واحد من علماء عصره ومن بعدهم، فإنه كان جبلاً العلم في حفظ السنة المطهرة، ومعرفة علومها، وفي القراءات والتاريخ والنقد والجرح والتعديل والأنساب...، وقد كُتِبَتْ في ترجمته وحياته وأثاره دراسات معاصرة مستقلة، ومن خيرها فيما علمتُ: كتاب «الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام» للعلامة الدكتور بشار عواد معروف، وهو مطبوع في القاهرة بمطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٩٦ = ١٩٧٦، في ٥٤٠ صفحة.

وقد ترجمت له ترجمة موجزة في أول جزئه: «ذكر من يُعتمدُ قوله في الجرح والتعديل»، في ص ١٤٤ - ١٤٩، اقتصر فيها على إيراد كلمات أهل عصره ومن بعدهم، في فضل علمه ومعرفة بالسنة المطهرة وعلومها، ونُبِّهَتْ فيها على ما وقع من تحاريف في كلمة تلميذه التاج السبكي: «وأما أستاذنا أبو عبد الله، فبحر لا نظير له، وكثر هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظاً، وذَهَبَ العصر معنى ولفظاً...».

كما نُبِّهَتْ فيها أيضاً - وفيما علَّقته على رسالة «قاعدة في الجرح والتعديل» للتاج السبكي ص ٣٢ - ٣٦ من الطبعة الثالثة والرابعة - على أنه يقال له:

(الذهبي) و(ابنُ الذهبي)، كما قال ذلك عن نفسه في مواضع من كتبه، وكتبه بخط يده فيما وصل إلينا من آثاره، خلافاً لمن زعم من العصرين أن (ابنُ الذهبي) خطأ!

ورأيتُ هنا الاكتفاء بنقل ترجمته من «ذيل طبقات الحفاظ» للحافظ السيوطي، نظراً لإيجازها واكتنازها، قال رحمه الله تعالى في أول «ذيله» المطبوع مع (ذبول تذكرة الحفاظ) ص ٣٤٧، وفي ص ٥١٧، من كتابه «طبقات الحفاظ»:

«الذهبيُّ الحافظُ محدِّثُ العصر، وخاتمةُ الحفاظ، ومؤرِّخُ الإسلام، وفردُّ الدهر، والقائمُ بأعباء هذه الصناعة، شمسُ الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التُّركمانيُّ ثم الدمشقي، المقرئ».

وُلِدَ سنة ثلاث وسبعين وست مئة، وطلبَ الحديثَ وله ثماني عشرة سنة، فسمعَ الكثير، ورَحَلَ، وعُني بهذا الشأن، وتعبَ فيه وخدَمَه إلى أن رَسَخَتْ فيه قَدَمُه، وتلا بالسُّبع، وأذعنَ له الناس. حُكي عن شيخ الإسلام أبي الفضل بن حجر أنه قال: شربتُ ماء زمزم لأصلَ إلى مرتبةِ الذهبيِّ في الحفظ. وُلِّيَ تدريسَ الحديثِ بتربةِ أمِّ الصالح وغيرها.

وله المصنفاتُ: تاريخ الإسلام، التاريخ الأوسط، الصغير، سيرُ النبلاء، طبقاتُ الحفاظ — هو تذكرة الحفاظ — التي لُخصناها وذيَّلنا عليها، طبقات القراء، مختصر تهذيب الكمال، الكاشف: مختصرُ ذلك، المجرَّد في أسماء رجال أَلكتب الستة، التجريد في أسماء الصحابة، الميزان في الضعفاء، المغني في الضعفاء، وهو مختصر نفيس وقد ذُيِّلَ عليه بذيِّل، مُشْتَبِه النسبة، مختصر الأطراف لشيخه المِزِّي، تلخيص المستدرک مع تعقب عليه، مختصر سنن البيهقي، مختصر المحلِّي، وغير ذلك.

وله معجم كبير — في أسماء شيوخه وتراجمهم —، وصغير، ومختصر

بالمحدثين. والذي أقوله: إِنَّ المحدثين عِيَالُ الآنَ في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المِزِّي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر.

توفي الذهبي يوم الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبع مئة بدمشق، وأُضِرَّ قَبْلَ موته بيسير.

ورثاه التاج بن السبكي بقصيدة أولها ومنها:

من للحديث وللسارين في الطلب	من بعد موت الإمام الحافظ الذهبي
من للرواية للأخبار ينشرها	بين البرية من عجم ومن عرب
من للدراية والأثار يحفظها	بالنقد من وضع أهل العي والكذب
من للصناعة يدري حلّ معضلها	حتى يُريك جلاء الشك والريب
من للجماعة أهل العلم يلبسهم	أعلامه الغر من أبرادها القشب ^(١)
من للتخارج يديها ويدخل في	أبوابها فاتحاً للمقفل الأشيب ^(٢)
من في القراءات بين الناس نافعهم	وعاصم ركنها في الجحفل اللجب
من للخطابة لِمَا لاح يرقل في	ثوب السواد كبدٍ لاح في سحب

* * *

بالله يا نفس كوني لي مُساعِدةً	وحاذري جَزَعِ الأوصابِ والرُعْبِ
فهذه الدارُ دارٌ لا ذِمَامَ لها ^(٣)	لَيْسَتْ بِنَبْعِ إِذَا عُدَّتْ وَلَا عَرَبِ
وإن تَغِبَ ذاتُ شمسِ الدينِ لا عَجَبُ	فأئِ شمسِ رأيناها ولم تَغِبِ
هو الإمامُ الذي رَوَتْ رِوَايَتُهُ	وطَبَّقَ الأرضَ من طَلَّابِهِ النُّجُبِ
مهذَّبُ القولِ لا عِيٌّ ولَجَلَجَةٌ	مُثَبَّتُ النقلِ سامي القصدِ والحَسَبِ

(١) أي من بعد الإمام الحافظ الذهبي؟ يُسبغُ على أهل العلم وطلابه بُرودَ العلم الزاهية،

ويكسُوهم حُللَ المعرفةِ النفيسةِ الفريدة.

(٢) يقال: أَسْبَبَ الشجرُ أشباً: اشتدَّ التفافُه وكثرَ حتى لا مجازَ فيه لِمَارٍ، فهو أشببٌ.

(٣) الذمَامُ: العهد والأمان.

ثَبَّتْ صِدْقَ خَيْرٍ حَافِظٍ يَحْفَظُ فِي النِّقْلِ أَصْدَقَ أَنْبَاءٍ مِنَ الْكُتُبِ
اللَّهُ أَكْبَرُ مَا أَقْرَأَ وَأَحْفَظُهُ مِنْ زَاهِدٍ وَرَعٍ فِي اللَّهِ مُرْتَبِ (١)

انتهى بزيادة بعض الأبيات على ما أورده السيوطي، من ترجمة الذهبي في «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي ٩: ١٠٩-١١١. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن أتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة

في الرياض ٢٣ من شوال سنة ١٤٠١

(١) مرتب، بالغين المعجمة بعد التاء. أي: يَرغِبُ فيما يُقرُّبه إلى الله تعالى. ووقع في «ذبول تذكرة الحفاظ» ص ٣٤٩ و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص ٥١٩ بلفظ (مرتقب). أي بالقاف، وهو تحريف.

كتاب الموقظة
في علم الحديث

والرطة فيه ونصبت على المشايخ والابواب او الشيوخ
او العللا والاطراف ومعروفة سبب الحديث وقد صنف
منه بعض شيوخ الفاضل ابي يعلى بن القلاء وصنفوا ابن
غالب هذه الانواع وهي نقل بعض ظاهرة النسخ مستغنية
عن التمثل وحصرها منعت فلما اجتمع سوطاتها ولقد
الموقف والهادي لاله الا هو ~~...~~
داجر الدنيا ولله الجمل بالصواب
علقت لثقتهم افقر العباد واجوزهم الى البراكواز ابراهيم بن ثمر
ابن حسين الزياتي حامله الله بكلمته وغفر له ولوالديه
وفكر في بيت المقدس الشريف في المدرسة الصلاحية بباب
حطه بن الدليم التي يفر صياحها عن يوم الثلاثاء في عشر ربيع الاول
من شهر ربيع الثاني والثلاثين وثانيها ما احسن الله تقصيرها
واجده في علمه صلى الله على سيدنا محمد وآله ولقد علم ولم حسنا له ولم الكمل
وكانت النسخة التي نقلت منها وهو شيخنا الشيخ الامام العالم العلامة الخطيب
المفتي الميامي عاد الذي استعمل في شجرة الحديث في مدينة دمشق في سنة 1000 هـ
اجرت بالخط فيما قد اثبت به من نخبة الفكر فانت كتبت من
من قاله تشطرا لا فلام شهابها في مخالفة الاهداء مولاي قد صدقا

هذا هو الكتاب المذكور في المتن

آخر «نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر، بخط البقاعي

~~خطيب~~
~~الخطيب~~
~~الخطيب~~
رطبة
كرسي

دخلت هذه في ملكي
تقدير الشيخ عبد الله
مكردي

دخلت في ملكي
تقدير الشيخ

الشيخ الذي احديثه فلما در من العلم والمتوى في الجرح فلتصوت
اجتماع هذه الشرايط في المتكبرين عن خط الجرح والتغويل
المختلفة والمؤلف في رواية منهم واكثر ما تكبر
وكثير وقد ندر كما جدد بن عتيان ورواه ابي اليهم وابن ابي الصنعاني
ومحمد بن عتيان الواسطي العجلي ومحمد بن عثمان الباهلي
وشعيب بن محمد بن والمؤلف ولقد علمه تتمت المقدمة الموقظة
عليها نسخة الفخر ابراهيم بن عمر بن الرواي في اللطائف في شهر
صياحها عن يمينه في شهر ربيع الاول سنة اسرة طرس في ما
واجده في علمه صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم والحمد لله

في مواله الفقيه
محمد بن ابن المشيخ

م
لا

آخر «الموقظة» للحافظ الذهبي، بخط البقاعي، وهي نسخة (د)

المؤقتة

« في علم مصطلح الحديث »

للإمام الحافظ المحدث المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

وُلد سنة ٦٧٣ وتوفي سنة ٧٤٨

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعتقابه
عبد الفتاح أبو غدة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه .
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَوَفَّقْ يَا كَرِيمَ .

أما بعد،

قال الشيخُ الإمامُ العالمُ العلامةُ، الرُّحْلَةُ المحقِّقُ (١)، بحرُ
الفوائد، ومَعْدِنُ الفرائد، عُمْدَةُ الحُفَاطِ والمُحَدِّثِينَ، وَعُدَّةُ الأئمةِ
المُحَقِّقِينَ، وآخِرُ المُجْتَهِدِينَ، شمسُ الدينِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ
عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ الدَّمَشْقِيِّ رحمه الله ونفعنا بعلومه وجميعِ
المسلمين (٢):

(١) الرُّحْلَةُ بضمِ الراء وسكونِ الحاء: العالمُ الذي يُرْحَلُ إليه من الآفاق،
لسعةِ علمه وتفوقه فيه.

(٢) جاءتُ البُدْءَةُ في النسختين: (الأصلين) مختلفة، ففي «ب» هكذا:
(بسم الله الرحمن الرحيم . والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه . أما بعد فيقول
الإمامُ شمسُ الدينِ محمدُ بنُ أحمدَ الذَّهَبِيِّ الدَّمَشْقِيِّ: الحديثُ الصحيح . . .).
وجاءتُ البُدْءَةُ في «د» كما أثبتته أعلاه، سوى قوله: (والصلاة والسلام على
محمد وآله وصحبه . أما بعد)، وسوى قوله في اسمِ الذَّهَبِيِّ ونَسَبِهِ: (بن أحمد)
و(الدَّمَشْقِيِّ)، فإنَّ ذلك مُثَبَّتٌ . من «ب» ..

١ - الحديث الصحيح :

هو ما دارَ على عدلٍ مُتَّقِنٍ واتَّصلَ سَنَدُهُ . فإن كان مُرسَلاً ففي الاحتجاج به اختلاف .

وزاد أهل الحديث : سلامته من الشذوذ والعلة . وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيراً من العِلَلِ يابُونها (١) .

فالمُجمَعُ على صِحَّته إذا : المتصلُ السالمُ من الشذوذ والعلة ، وأن يكون رُوَاؤه ذوي ضَبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس .

فأعلى مراتبِ المجمع عليه (٢) :

مالك ، عن نافع ، عن ابن عُمر .

أو : منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله (٣) .

(١) في «د» : (يابون أنها علة) . وعبارة ابن دقيق العيد في «الافتراح» : «فإن كثيراً من العلل التي يُعلَّلُ بها المحدثون الحديث ، لا تجري على أصول الفقهاء» . انتهى .

وذكر الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ١ : ١٣ قول ابن دقيق العيد هذا ، ثم أورد له مثلاً فقال : «ومن المسائل المختلف فيها - بين المحدثين والفقهاء - ما إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئاً ، فنفاه من هو أحفظ ، أو أكثر عدداً ، أو أكثر ملازمةً منه ، فإن الفقيه والأصولي يقولان : المثبت مقدم على النافي فيقبل ، والمحدثون يسمونه شاذاً ، لأنهم فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا : بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه ، عند تعسر الجمع بين الروایتين» .

(٢) وقع في «ب» : (فأعلى مراتب المجمع عليه) . وهو خطأ .

(٣) هذه المرتبة ذكرها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٥٥ ، بلفظ :

«سفيان بن سعيد الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن =

- أو: الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه.
- أو: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
- ثم بعده:
- مَعْمَر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة.
- أو: ابنُ أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.
- أو: ابنُ جُريج، عن عطاء، عن جابر، وأمثاله.
- ثم بعده في المرتبة:
- الليثُ (١)، وزهيرُ (٢)، عن أبي الزُّبير (٣)، عن جابر.
- أو: سِمَاكُ (٤)، عن عكرمة (٥)، عن ابن عباس.

= علقمة بن قيس النخعي، عن عبدالله بن مسعود». انتهى. ومن سياقه عُرف نَسَبُ كل واحد منهم.

(١) الليث هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي المصري، الفقيه الإمام المجتهد. مات سنة ١٧٥. روى له الجماعة.

(٢) زهير هو أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي. مات سنة ١٧٢ أو ١٧٣ أو ١٧٤. روى له الجماعة. ووقع في «تقريب التهذيب» في طبعة مصر المحققة، وكذا طبعة لكنو سنة ١٣٥٦ المحققة هكذا: (مات سنة اثنتين وثلاثين، أو ثلاث، أو أربع وسبعين - يعني بعد المئة -). انتهى. ولفظُ (ثلاثين) هنا بعد لفظ (اثنتين) مقحّم خطأ من الناسخ، فاعرفه.

(٣) وأبو الزبير هو محمد بن تَدْرُس الأسدي المكي. مات سنة ١٢٦. روى له الجماعة.

(٤) سِمَاك هو أبو المغيرة سِمَاك بن حرب الذُّهلي الكوفي. مات سنة ١٢٣. روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة.

(٥) عكرمة هو عكرمة بن عبدالله، مولى ابن عباس. مات سنة ١٠٧. روى له الجماعة.

أو: أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق^(١)، عن البراء.
 أو: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ونحو
 ذلك من أفراد البخاري أو مسلم.

٢ - الحَسَنُ :

وفي تحرير معناه اضطراب، فقال الخطَّابي رحمه الله :

هو ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشتَهَرَ رِجَالُهُ، وعليه مدارُ أكثرِ الحديثِ،
 وهو الذي يَقْبَلُهُ أكثرُ العلماءِ، وَيَسْتَعْمَلُهُ عَامَّةُ الفقهاءِ.

وهذه عبارةٌ لَيْسَتْ على صِنَاعَةِ الحدودِ والتعريفات^(٢)،
 إذ الصحيحُ يَنْطَبِقُ ذلك عليه أيضاً^(٣)، لكنْ مُرَادُهُ مما لم يَبْلُغْ درجةَ
 الصحيحِ.

فأقول^(٤): الحَسَنُ ما ارتَقَى عن درجة الضعيفِ، ولم يَبْلُغْ
 درجةَ الصحةِ.

(١) هو التابعي الجليل: أبو إسحاق السُّبَيْعي (عَمْرُو بن عبد الله الكوفي
 الهمْداني)، ولد سنة ٢٩، ومات سنة ١٢٦ أوبعدَها، عن نحو مئة سنة، روى له
 الجماعة.

(٢) وقع في «ب»: (وهذه العبارة ليست صناعية الحدود والتعريفات). وفيها
 تحريف.

(٣) وقع في «ب»: (إذ الصحيح ينطلق ذلك...). وفي «د»: (والصحيح
 منطبق ذلك...)، فأثبتُ منهما ما ترى.

(٤) في «ب»: (فيقال).

وإن شئت قلت^(١): الحسن ما سَلِمَ من ضعف الرواة. فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح^(٢).

وحيئنذ^(٣) يكون الصحيح مراتب كما قدّمناه، والحسن ذارُتَبَةً دُونَ تلك المراتب، فجاء الحسن مثلاً في آخر مراتب الصحيح^(٤).

وأما الترمذي فهو أول من خص هذا النوع باسم الحسن^(٥)، وذكر أنه يريد به: أن يسلم راويه من أن يكون مُتَهَمًا، وأن يسلم من الشذوذ، وأن يروى نحوه من غير وجه.

وهذا مشكل أيضاً على ما يقول فيه: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقيل: الحسن ما ضعفه محتمل، ويسوغ العمل به.

وهذا أيضاً ليس مضبوطاً بضابطٍ يتميِّز به الضعف المحتمل.

(١) لفظ: (قلت) من «ب».

(٢) جملة: (فهو حينئذ داخل في قسم الصحيح) من «ب» فقط.

(٣) جاء في «د»: (فحيئنذ...). وجاء في «ب»: (وحيئنذ يكون للصحيح

مراتب، والحسن ذورُتَبَةً كما قدّمناه). وفي «د»: (كما قدّمنا).

(٤) المثبت هنا من «د». وجاء في «ب»: (والحسن ذورُتَبَةً دون تلك المراتب

في الحسن مثلاً في آخر مراتب الصحيح). وهو تحريف عما أثبت.

(٥) تابع الحافظ الذهبي في قوله هنا: (الترمذي أول من خص هذا النوع

باسم الحسن): شيخه الإمام الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى. والصواب أن

استعمال (الحسن) موجود ومعروف قبل الترمذي بزمان طويل، كما بسطته فيما علقته

على «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا العلامة ظفر أحمد التهانوي رحمه الله تعالى،

ص ١٠٠ - ١٠٨، وفي الاستدراك هناك في آخر الكتاب ص ٥٤٧ - ٥٤٨، فانظره.

وقال ابن الصلاح رحمه الله: إِنَّ الْحَسَنَ قِسْمَانِ:

أحدهما: ما لا يخلو سَنَدُهُ من مستورٍ لم تَتَحَقَّقْ أهْلِيَّتُهُ، لكنه غير مُغْفَلٍ ولا خَطَّاءٍ ولا مَتَّهَمٍ، ويكون المَتْنُ مع ذلك عُرِفَ مثله أو نحوه من وجهٍ آخر اعتضد به.

وثانيهما: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، لكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعَدُّ تفرُّده منكرًا، مع عَدَمِ الشذوذ والعلة.

فهذا عليه مؤاخذات (١).

وقد قلتُ لك: إِنَّ الْحَسَنَ ما قَصُرَ سَنَدُهُ قليلاً عن رُتْبَةِ الصحيح. وسيظهر لك بأمثلة.

ثم لا تَطْمَعُ بأنَّ للحسنِ قاعدةً تدرجُ كلَّ الأحاديثِ الحسنِ فيها، فأنا على إياسٍ من ذلك (٢)، فكم من حديثٍ تردَّدَ فيه الحُفَاطُ، هل هو حسنٌ أو ضعيفٌ أو صحيحٌ؟ بل الحافظُ الواحدُ يتغيَّرُ اجتهاده

(١) جاء هنا في حاشية «ب» مكتوباً ما يلي: (هذا في توجيه كلام الخطابي بقوله: مراده ما لم يبلغ درجة الصحيح).

(٢) رَسِمَ في «ب»: (فإنَّ على إياسٍ). وجاء في شرح السيوطي لألفيته: «البحر الذي ذكر في شرح ألفية الأثر»، بلفظ: (... فانا على ياسٍ من ذلك). والإياسُ مصدرٌ أَيْسَ منه أَيْساً وإياساً: يَيْسُ وانقطع رجاؤه منه. وَيَسَسَ منه يَأْساً: انقطع رجاؤه منه.

في الحديث الواحد، فيوماً يَصِفُهُ بالصحة^(١)، ويوماً يَصِفُهُ بالحُسْنِ،
ولربما استضعفه.

وهذا حقٌّ، فإنَّ الحديثَ الحَسَنَ يَسْتَضَعْفُهُ الحَافِظُ^(٢) عن أن يُرَقِّيه إلى رتبةِ الصحيح، فهذا الاعتبارُ فيه ضَعْفٌ مَّا، إذ الحَسَنُ لا ينفك عن ضَعْفٍ مَّا^(٣)، ولو انفكَّ عن ذلك لَصَحَّ باتفاق.

وقولُ الترمذي: (هذا حديث حَسَنٌ صحيح)، عليه إشكال، بأنَّ الحَسَنَ قاصِرٌ عن الصحيح^(٤)، ففي الجمع بين السَّمْتَيْنِ لحديثٍ واحدٍ مُجَادِبَةٌ^(٥).

وأجيبَ عن هذا بشيء لا يَنْهَضُ أبداً، وهو أنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسناد، فيكون قد رُوي بإسنادٍ حسن، وبإسنادٍ صحيح^(٦). وحينئذ لو قيل: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، لَبَطَلَ هذا الجواب.

وحقيقة ذلك — أن لو كان كذلك — أن يقال: حديث حَسَنٌ وصحيح. فكيف العَمَلُ في حديثٍ يقول فيه: حَسَنٌ صحيحٌ

(١) في «د»: (يوماً يصفه...).

(٢) في «ب»: (يستضعفه الحافظ). [وهو تحريف].

(٣) هذه الجملة ساقطة من «ب».

(٤) هذه الجملة ساقطة من «د».

(٥) هكذا هو مشكول مضبوط بالقلم في «د»: (السَّمْتَيْنِ). وجاء في «ب»:

(القسمين).

(٦) جاء في «د»: (إسناد صحيح وإسناد حسن). والمثبت من «ب». وجاء

في «د»: (وأجيب عن هذا بشيء لا يَنْهَضُ بأن ذلك راجع إلى الإسناد).

لا نعرفه إلا من هذا الوجه. فهذا يُبطلُ قولَ من قال: أن يكون ذلك بإسنادين^(١).

وَيُسَوِّغُ^(٢) أن يكون مُرَادُهُ بِالْحَسَنِ المعنى اللغويّ لا الاصطلاحيّ، وهو إقبالُ النفوسِ وإصغاءُ الأسماعِ إلى حُسْنِ مَتْنِهِ، وَجَزَالَةِ لَفْظِهِ، وما فيه من الثوابِ والخيرِ، فكثيرٌ من المتون النبوية. بهذه المثابة.

قال شيخنا ابنُ وهب^(٣): فعلى هذا يلزمُ إطلاقُ الحَسَنِ على

(١) هذا المقطع كله من «د» فقط.

(٢) في «ب»: (فيسوغ).

(٣) هو الإمام ابن دقيق العيد، كما أوضحتُ ذلك في (التقدمة) ص (٧). وترجم له المؤلف الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٤: ١٤٨١ - ١٤٨٤، ونعته بأشرف النعوت والألفاظ، فقال: «هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري المنفلوطي الصعيدي المصري، المالكي والشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٦٢٥، وتوفي بمصر سنة ٧٠٢ رحمه الله تعالى».

ثم أشار إلى مؤلفاته التي منها: «الإمام في أحاديث الأحكام»؛ و«الإمام في شرح الإمام» ولم يتم؛ و«إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» في الحديث؛ و«الاقتراح في بيان الاصطلاح»، وهو أصل هذه الرسالة (الموقظة) كما أسلفت في (التقدمة)؛ و«تحفة اللبيب في شرح التقريب»؛ و«الأربعون الإلهية» وغيرها. واشتهر كأبيه وجدّه. بابن دقيق العيد، وذلك أن جدّ أبيه، كان عليه طيلسانٌ شديدُ البياض في يوم عيد، فقيل: كأنه دقيقُ العيد، فلقّب به. والمؤلف الذهبي سمّاه هنا (ابن وهب) للإغراب على عادة بعض المحدثين، أو زيادةً في تعظيمه وتبجيله كما أشرت إليه في (التقدمة).

والمؤلف الذهبي لقي شيخه الإمام ابن دقيق في رحلته إلى مصر، وسمع منه =

بعض (الموضوعات)، ولا قائل بهذا^(١).

ثم قال: فأقول: لا يُشترط^(٢) في الحَسَن قِيدُ القُصُور عن الصحيح، وإنما جاء القُصُورُ إذا اقتصِرَ على (حديث حَسَنٍ)، فالقُصُورُ يأتيه من قيدِ الاقتصار^(٣)، لا من حيث حقيقته وذاته^(٤).

ثم قال: فللرُواةِ صفاتٌ تقتضي قبولَ الروايةِ، ولتلك الصفاتِ درَجَاتٌ بعضها فوقَ بعضٍ، كالتيقُّظِ والحفظِ والإتقانِ.

فوجودُ الدرَجَةِ^(٥) الدنيا كالصدقِ مثلاً وعَدَمُ التُّهْمَةِ، لا ينافيه

= وقرأ عليه، قال التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٩: ١٠٢، في ترجمة

الذهبي، وهو يتحدث عن رحلاته وسماعاته من العلماء في البلدان:

«وسَمِعَ بمصر من...، ومن شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، ولمَّا دخل إليه،

وكان ابن دقيق العيد شديد التحري في الإسماع، قال له: من أين جئت؟ قال: من

الشام، قال: بِمَ تُعرَفُ؟ قال: بالذهبي، قال: من أبو طاهر الذهبي؟ فقال له:

المُخلَّص، فقال: أحسنت. فقال: من أبو محمد الهلالي؟ قال: سفيان بن عيينة،

قال: أحسنت، اقرأ، ومكَّنه من القراءة حينئذ إذ رآه عارفاً بالأسماء». انتهى.

وأبو طاهر الذهبي هو: محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي

المُخلَّص. توفي سنة ٣٩٣. والمُخلَّصُ يقال: لمن يُخلَّصُ الذهبُ من الغش. كما

في ترجمته في «الأنساب» للسمعاني ١٢: ١٤١.

(١) في «ب»: (ولا قائل بها).

(٢) في «ب»: (لا نشترط). وهو تحريف.

(٣) وقع في «ب»: (فالقصور ثابتة من قيد). وهو تحريف.

(٤) هكذا جاء في «د» مشكولاً بالقلم وهو كذلك في «الاقتراح» لابن دقيق

العيد. وجاء في «ب»: (من حيث حقيقة ذاته). وهو تعبير ضعيف.

(٥) في «ب»: (الرُّتبة). هنا وفيما سيأتي. وفي «د»: (الدرَجَة). وهو كذلك =

وجود ما هو أعلى منه من الإتقان والحفظ. فإذا وُجِدَتْ الدرجةُ العُلْيَا، لم يُنَافِ ذلك وجودُ الدنيا كالحفظ مع الصدق^(١)، فَصَحَّ أن يُقال: (حَسَنٌ) باعتبارِ الدنيا، (صَحِيحٌ) باعتبارِ العُلْيَا.

وَيَلْزَمُ على ذلك أن يكون كُلُّ صحيحٍ حسناً، فَيُلْتَزَمُ ذلك، وعليه عباراتُ المتقدمين، فإنهم قد يقولون فيما صَحَّ: هذا حديثٌ حسن. قلتُ:

فأعلى مراتبِ الحَسَنِ^(٢): بَهْزُ بنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه.

و: عَمْرُو^(٣) بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه.

و: مُحَمَّدُ بنِ عَمْرُو^(٤)، عن أَبِي سَلَمَةَ^(٥)، عن

أبي هريرة.

= في «الاقتراح». وهو أولى أيضاً من حيث التناسق مع قوله فيما سبق قريباً: (ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض).

(١) لفظ: (وجود)، وقع في «د» مشكولاً هكذا: (وجود الدنيا). أي بفتح

الذال. والوجه كما أثبتته.

(٢) من قوله: (فأعلى مراتب الحسن... إلخ) إلى قوله في ختام هذا البحث:

(وخلق سواهم) من زيادة المؤلف على «الاقتراح». إذ ليس فيه هذا المبحث.

(٣) من قوله هنا: (بن شعيب عن أبيه، عن جده)، إلى قوله بعد ثلاث

صفحات تقريباً: (أبي حازم... ساقط من «د»). والمثبت هنا إنما هو من نسخة

«ب» فقط. وسأعبر عن نسخة «ب» ما دامت منفردةً بلفظ: الأصل.

(٤) هو أبو عبد الله ويقال: أبو الحسن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص

الليثي المدني. مات سنة ١٤٥. روى له الجماعة.

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. قيل: اسمه

عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، وبها ترجموا له في كتب الرجال. مات

سنة ٩٤. روى له الجماعة.

و: ابنُ إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، وأمثال ذلك .
وهو قسمٌ مُتجاذبٌ بين الصحة والحسن، فإنَّ عدَّةً من الحُفَاطِ
يصححون هذه الطرق، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح .
ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة يُتنازَعُ فيها، بعضهم يُحسِّنونها،
وآخرون يُضعِّفونها، كحديث الحارث بن عبدالله^(١)، وعاصم بن
ضمرة، وحجاج بن أرطاة، وخُصِيف^(٢)، ودراج أبي السَّمح، وخلق
سواهم .

٣ - الضعيف :

ما نَقَصَ عن درجة الحَسَن قليلاً .
ومن ثمَّ تُردَّد^(٣) في حديث أناسٍ ، هل بلغ حديثهم إلى درجة
الحَسَن أم لا؟ .

وبلا ريب فخلق كثير من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة .
فآخِرُ مراتب الحَسَن هي أول مراتب الضَّعِيف .

أعني : الضعيف الذي في «السَّن» وفي كتب الفقهاء، ورواته

(١) هو الحارث بن عبدالله الأعمور الكوفي الهمداني الشيعي، من كبار علماء
التابعين، توفي في خلافة ابن الزبير. مترجم له في «الميزان» ٤٣٥: ١ و«تهذيب
التهذيب» ١٤٥: ٢ .

(٢) هو خُصِيف بن عبدالرحمن الجزري الحراني . مات سنة ١٣٨، مترجم له
في «الميزان» ١٥٦: ١ و«تهذيب التهذيب» ١٤٣: ٣ .

(٣) سُكِلَ في الأصل: (تَرَدَّد)، أي بفتح التاء والذال . وهو خطأ .

ليسوا بالمتروكين، كابن لهيعة، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم،
وأبي بكر بن أبي مریم الحمصي، وفرج بن فضالة، ورشدين^(١)،
وخلق كثير.

٤ - المطروح^(٢):

ما انحطَّ عن رتبة الضعيف.

(١) هو رشدين بن سعد المَهْرِي المِصْرِي. مات سنة ١٨٨. مترجم له في
«الميزان» ٤٩: ٢ و «تهذيب التهذيب» ٣: ٢٧٧.

(٢) وقع هنا في الأصل بدل (والمطروح) لفظ (والمنكر). في حين أن
(المنكر) سيأتي ذكره في النوع ١٤، ويأتي هناك تعريفه بعد نوع (الشاذ)، الذي
جرت العادة بأن يُقرَن بينهما، فيكون ذكر (المنكر) هنا تكراراً لا معنى له.

ورأيتُ في «فتح المغيث» للسخاوي ١: ٢٦٨، في آخر كلامه على (الحديث
الموضوع)، قوله رحمه الله تعالى: «تتمة: يقع في كلامهم: (المطروح)، وهو غيرُ
(الموضوع) جزءاً. وقد أثبتته الذهبي نوعاً مستقلاً، وعرفه بأنه ما نزل عن الضعيف،
وارتفع عن الموضوع، ومثَّل له بحديث عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن
الحسن - كذا وقع في فتح المغيث، وصوابه: عن الحارث -، عن علي. وبجوابه،
عن الضحاك، عن ابن عباس.

وقال شيخنا - أي الحافظ ابن حجر - وهو (المتروك) في التحقيق. يعني الذي
زاده في «نخبته» و «توضيحها»، وعرفه بالمتهم راويه بالكذب». انتهى كلام
السخاوي.

فاستفدتُ من هذا النص أن لفظ (المنكر) الذي جاء هنا في (الموقظة)، إنما
هو غلطٌ من الناسخ! بدلاً من لفظ (المطروح)، فلذا أثبتته، والحمد لله على توفيقه.
وسيقول المؤلف في ص ٦٧ «ويحرمُ عليه رواية الموضوع، ورواية المطروح...».

وَيُرَوَّى فِي بَعْضِ الْمَسَانِيدِ الطُّوَالِ فِي الْأَجْزَاءِ، رِبْلٌ وَفِي (١)
«سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» وَ«جَامِعِ أَبِي عَيْسَى».

مِثْلُ عَمْرِو بْنِ شَمِيرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ.
وَكَصَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ (٢)، عَنْ فَرَقْدِ السَّبْخِيِّ، عَنْ مُرَّةِ الطَّيِّبِ، عَنْ

أَبِي بَكْرٍ (٣).

وَجُوَيْرِ (٤)، عَنْ الضَّحَّاكِ (٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَحَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَكْرَمَةَ.
وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَتْرُوكِينَ وَالْهَلْكَى، وَبَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ

بَعْضِ (٦).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ. وَهُوَ اسْتِعْمَالُ خَاطِيءٍ شَائِعٍ، وَقَعَ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا
وَاسْتَمَرَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَوَجْهُ الْخَطَأِ فِيهِ أَنَّ (رِبْلٌ) حَرْفٌ عَطْفٌ، وَ(الْوَاوُ) حَرْفٌ
عَطْفٌ، فَلَا يَدْخُلُ حَرْفُ الْعَطْفِ عَلَى مِثْلِهِ، فَيَنْبَغِي حَذْفُ الْوَاوِ.

(٢) هُوَ صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى الدَّقِيقِيُّ الْبَصْرِيُّ. مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ. مُتْرَجِمٌ لَهُ فِي
«الْمِيزَانِ» ٣١٢:٢ وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» ٤١٨:٤.

(٣) أَيُّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمُرَّةُ الطَّيِّبِ هُوَ: مُرَّةُ بْنُ شَرَّاحِيلَ
الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ، لُقِّبَ بِالطَّيِّبِ، وَبِالْخَيْرِ، لِعِبَادَتِهِ. مَاتَ سَنَةَ ٧٦. وَرَوَيْتُهُ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُرْسَلَةً، لَمْ يُدْرِكْهُ. كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» ٨٩:١٠.

(٤) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ جُوَيْرِ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ الْبَلْخِيُّ نَزِيلُ الْكُوفَةِ. وَقِيلَ اسْمُهُ
جَابِرٌ، وَجُوَيْرِ لِقَبِّهِ. مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ ١٤٠. وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا. رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي
«كِتَابِ النَّاسِخِ» وَابْنُ مَاجَةَ.

(٥) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمِ الْهَلَالِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ. مَاتَ
بَعْدَ الْمِئَةِ. رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ.

(٦) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَتْرُوكِينَ وَالتَّلْقِي وَبَعْضُهُمْ أَضَلُّ مِنْ
بَعْضٍ). وَفِيهِ تَحْرِيفٌ صَوَابُهُ مَا أَثْبَتَهُ.

٥ - الموضوع^(١):

ما كان مَتْنُهُ مخالفاً للقواعد، وراويه كذاباً^(٢)، كالأربعين
الودعانية، وكنسخة علي الرضا المكذوبة عليه^(٣).

وهو مراتب، منه:

ما اتفقوا على أنه كَذِبٌ. ويُعرف ذلك بإقرار واضعه، وبتجربة
الكذب منه، ونحو ذلك.

ومنه: ما الأكثرون على أنه موضوع، والآخرُونَ يقولون:
هو حديث ساقط مطروح، ولا نجسُرُ أن نُسَمِّيه موضوعاً.

ومنه: ما الجمهورُ على وَهْنِهِ وسُقُوطِهِ، والبعضُ على أنه
كذِبٌ.

ولهم في نقد ذلك طُرُقٌ متعدِّدة، وإدراكٌ قويٌّ تَضِيقُ عنه

(١) كُتِبَ في حاشية الأصل: (المعلل). وهو خطأ، فإن البحث في الحديث
(الموضوع).

(٢) أَخْرَجَ بهذا القيد الثاني ما لم يَخْرُجْ بالقيد الأول، فإنَّ بعض الأحاديث
الموضوعة لا تُخَالِفُ القواعد، كالأحاديث التي وَضَعَهَا طائفة من الكذابين، الذين
كانوا لا يضعون إلا ما فيه أدبٌ وزُهْدٌ وموعظة، مما يُوافِقُ المعروفَ من السنة، وقد
أشرتُ إلى بعضهم وأقوالهم في كتابي: «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث»
ص ١٢٢.

(٣) انظر للكلام عليهما: «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» للعلامة
علي القاري، وما علقته عليه في ص ٢٣٣ - ٢٣٩ و ٢٥٠ من الطبعة الثانية
أو الثالثة.

عباراتهم^(١)، من جنس ما يؤتاه الصيرفي الجهد في نقد الذهب والفضة، أو الجوهرية لنقد الجواهر والفصوص لتقويمها.

فلكثره ممارستهم للألفاظ النبوية، إذا جاءهم لفظ ركيك، أعني مخالفاً للقواعد، أو - فيه - المجازفة في الترغيب والترهيب، أو الفضائل، وكان بإسنادٍ مُظلم، أو إسنادٍ مُضيء كالشمس في أثنائه رجلٌ كذاب أو وضاع، فيحكمون بأن هذا مختلق^(٢)، ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتتواطأ أقوالهم فيه على شيء واحد.

وقال شيخنا ابن دقيق العيد: إقرار الراوي بالوضع، في رده، ليس بقاطع في كونه موضوعاً، لجواز أن يكذب في الإقرار. قلت: هذا فيه بعض ما فيه، ونحن لو افتتحنا باب التجويز والاحتمال البعيد، لوقعنا في الوسوسة والسفسطة^(٣)!

(١) وقع في الأصل: (وإدمان قوي تضيق عنها عباراتهم). وهو تحريف عملي

أثته.

(٢) وقع في الأصل: (يعني مخالف للقواعد أو المجازفة في الترغيب... أو إسناد مضيء كالشمس في إثباته أنه رجل كذاب أو وضاع فيهيح حاله بأن هذا مختلق). فصحتها كما ترى، والله تعالى أعلم.

(٣) تعقبه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»، فقال: «وفهم بعضهم من كلام ابن دقيق العيد أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنما نفي القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم، لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك. ولولا ذلك لما ساغ قتل المُقرِّ بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به».

نعم كثيرٌ من الأحاديث التي وُسِّمَتْ بالوضع، لا دليلَ على وضعها^(١)، كما أنَّ كثيراً من الموضوعات لا ترتأب في كونها موضوعة.

٦ - المرسلُ:

عَلَّمَ علي ما سَقَطَ ذكرُ الصحابي من إسناده^(٢)، فيقول التابعيُّ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويقع في المراسيل الأنواع الخمسة الماضية^(٣)، فمن صحاح المراسيل:

(١) هذا الكلام لا يخلو من نظر طويل، ويحتاج إلى توجيه وتأويل، إن كانت هكذا هي عبارة المؤلف.

(٢) هذا التعريف للحديث (المرسل) قد قيل به. وعليه مَثَى صاحب المنظومة «البيقونية»، فقال فيها:

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ

وهذا التعريف منتقد غير محرر، والأولى منه تعريف ابن دقيق العيد في «الاقتراح»، فإنه قال: «المرسل، والمشهور فيه أنه ما سَقَطَ من متناه ذكر الصحابي، بأن يقول التابعيُّ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم». انتهى. فجعل عُمدته قولَ التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو ملاقٍ. والصحيح في تعريف (المرسل) ما قاله الحافظ العراقي في «الفيتة» في المصطلح:

مرفوعٌ تابعٍ على المشهورِ مُرْسَلٌ أَوْ قِيْدُهُ بِالسَّكْبِيرِ

أَوْ سَقَطَ رَأْيٌ مِنْهُ، ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

(٣) يعني: الصحيح، والحسن، والضعيف، والمطروح، والموضوع.

مرسلُ سعيد بن المسيَّب .

و : مرسلُ مسروق^(١) .

و : مرسلُ الصُّنَابِجِيِّ^(٢) .

و : مرسلُ قيس بن أبي حازم^(٣) ، ونحو ذلك .

فإنَّ المرسل إذا صحَّ إلى تابعيِّ كبير، فهو حُجَّةٌ عند خلق من

الفقهاء .

فإن كان في الرِوَاةِ ضَعِيفٌ إلى مثل ابن المسيَّب، ضَعُفَ

الحديثُ من قِبَلِ ذلك الرجل، وإن كان متروكاً، أو ساقطاً: وَهَنْ

الحديثُ وطُرِحَ .

ويُوجَدُ في المراسيل موضوعات .

نعم وإن صحَّ الإسنادُ إلى تابعيِّ متوسِّطِ الطبقة^(٤)، كمراسيل

(١) هو مسروقُ بن الأَجْدَعِ الهَمْدَانِي الكُوفِي، التابعيُّ الفقيه، العابد تلميذُ

الصحابيِّ الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، مات سنة ٦٣ . مترجم له في

«تهذيب التهذيب» ١٠: ١٠٩ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عَسَيْلَةَ الصُّنَابِجِيِّ المُرَادِي، ثقة، من كبار التابعين،

قَدِمَ المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام . مات بين سنة ٧٠

و ٨٠ من الهجرة . مترجم له في «تهذيب التهذيب» ٦: ٢٢٩ .

(٣) هنا عند لفظ (ومرسل قيس بن) انتهى النقصُ والسَّقْطُ الواقع في نسخة

«د» . وتوافق الأَصْلانِ بعده .

(٤) وقع في «ب»: (نعم وإن صحَّ الحديث...) . والصوابُ المثبتُ

مجاهد، وإبراهيم^(١)، والشعبي، فهو مرسل جيد، لا بأس به، يقبله قوم ويرده آخرون.

ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن^(٢).

وأوهى من ذلك: مراسيل الزهري، وقتادة، وحُميد الطويل، من صغار التابعين.

وغالب المحققين يعدُّون مراسيل هؤلاء مُعضلاتٍ ومنقِطعاتٍ، فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيِّ كبير، عن صحابي، فالظنُّ بمُرسِله أنه أسقطَ من إسناده اثنين^(٣).

٧ - المُعضل^(٤):

هو^(٥) ما سقطَ من إسناده اثنانِ فصاعداً^(٦).

٨ - وكذلك المنقطع^(٧):

فهذا النوعُ قلٌّ من احتجَّ به.

(١) هو إبراهيم بن يزيد النَّخعي الكوفي، فقيه العراق الثقة الإمام، مات

سنة ٩٦. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ١: ١٧٧.

(٢) هو الحسن البصري أبو سعيد، الإمام الزاهد المشهور سيد التابعين.

مات سنة ١١٠. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ٢: ٢٦٣.

(٣) لفظ: (من إسناده)، ساقط من «ب».

(٤) وقع في «د»: (والمعضل)، بالواو. وهي مزيدة خطأ، إذ باقي الأنواع

خالية من الواو.

(٥) لفظ: (هو)، زيادة من «ب»: (٦) أي مُتَوَالِيَيْنِ.

(٧) كذا في الأصل. وهو كما ترى لا يحمل تعريفاً مغايراً للنوع الذي قبله.

وأجود ذلك ما قال فيه مالك: بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَإِنَّ مَالِكًا مَثَّبْتُ، فَلَعَلَّ بِلَاغَاتِهِ أَقْوَى مِنْ مِرَاسِيلِ مِثْلِ حُمَيْدٍ، وَقِتَادَةَ.

٩ - الموقوف:

هو ما أُسْنِدَ إِلَى صَحَابِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ.

١٠ - ومُقابِلُهُ المرفوع:

وهو ما نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ^(١).

= في حين أن (المنقطع) لديهم يغاير (المعضل)، فتأمل. والمعضل: ما سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ - أَوْ أَكْثَرٌ - غَيْرَ مُتَوَالِيَيْنِ.

ثم إن المؤلف الذهبي أغفل نوع (المقطع)، وهو المذكور في كتاب شيخه ابن دقيق العيد: «الافتراح»، الذي هو أصل كتابه، ففيه: «المقطع وهو غير المنقطع، وهو ما روي عن دون الصحابي وقُطِعَ عَلَيْهِ». انتهى. وعبارة ابن الصلاح: «المقطع ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم».

(١) في هذا التعريف قصور، إذ أُغْفِلَ مِنْهُ ذِكْرُ (التقرير). وهو المذكور في «الافتراح» فلعله سقط من الأصل. وقد عرّف الحافظُ ابنُ حجرٍ (المرفوع) في متن «نخبة الفكر» بقوله: «ما انتهى إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً، أو حكماً، من قوله، أو فعله، أو تقريره». انتهى.

قال العلامة علي القاري في «شرح شرح النخبة» ص ١٦٦ «ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو يقول غيره: فعل بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام كذا، ولا يذكر إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل الذي فعل بحضرة، من فعل المتكلم أو غيره، سواء قرره صريحاً، أو حكماً بأن سكّت عليه». انتهى. وانظر (التمة الأولى في بيان السنة التقريرية) بآخر الرسالة ص ٩٧.

١١ - المتصل^(١):

ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ، وَسَلِمَ مِنَ الانْقِطَاعِ، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَى
المرفوع والموقوف^(٢).

١٢ - المُسْنَد:

هو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وقيل: يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ كُلُّ مَا ذُكِرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ.

١٣ - الشاذ:

هو ما خالف راويه الثقات^(٣)، أو: ما انفرد به من لا يَحْتَمِلُ
حالُه قبولَ تفرُّده^(٤).

١٤ - المنكر:

وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به. وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ
منكراً^(٥).

(١) جاء في «د»: (الموصول). والمثبت من «ب».

(٢) وقع في «ب»: (ويصدق على ذلك المرفوع والموقوف). وفي «د»:
(ويصدق على المرفوع والموقوف)، فأثبتته كما ترى.

(٣) وقع في «ب»: (ما خالف رواه الثقات). وهو تحريف.

(٤) وقع في «ب»: (قبول وتفرده). وهو خطأ.

(٥) وسيتعرض المؤلفُ لبحث المنكر ثانية فيما يأتي، انظر ص ٧٧. هذا، =

١٥ - الغريب:

ضد المشهور.

فتارةً تَرَجُّعُ غرابتهُ إلى المتن، وتارةً إلى السُّنَدِ.
والغريبُ صادقٌ على ما صحَّ، وعلى ما لم يصحَّ، والتفردُ
يكونُ لما انفردَ به الراوي إسناداً أو متناً^(١)، ويكونُ لما تفردَ به عن
شيخٍ معيّنٍ، كما يقال: لم يروِه عن سفيان إلا ابن مهدي، ولم يروِه
عن ابن جريج إلا ابن المبارك.

١٦ - المُسَلِّسُ:

ما كان سَنَدُهُ على صِفةٍ واحدةٍ في طبقاته. كما سُلِّسَ
بسمِعتُ، أو كما سُلِّسَ بالأولِيةِ إلى سفيان^(٢).

= وقد كثر منهم إطلاقُ (المنكر) على الحديثِ (الموضوع)، إشارةً منهم إلى نكارةٍ معناه
مع ضعفِ إسنادِهِ، وبُطلانِ ثبوته، كما تراه شائعاً متشراً في كتب (الموضوعات)
وكتب الضعفاء والمجروحين، مثل كتاب «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للمؤلف
الذهبي، و«تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» لابن عَرَّاق،
وغير هذين الكتابين.

وانظر الإشارة إلى مواضع هذا الإطلاق، في هذين الكتابين وغيرهما، فيما
كتبته في مقدمة «المصنوع لمعرفة الحديث الموضوع» للعلامة علي القاري ص ٢٠.

(١) وقع في «ب»: (يكون لمن انفرد...). وهو تحريف.
(٢) هكذا في «د». وجاء في «ب»: (كما تسلسل بسمِعتُ، أو كما
تسلسل...). والتسلسلُ هنا إلى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن
أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى،
ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.

وعامةً المسلسلاتِ واهيةً، وأكثرها باطلةً، لكذبِ رواتها (١).
وأقواها المُسَلَّسَلُ بقراءةِ سُورَةِ الصَّفِّ، والمُسَلَّسَلُ بالدمشقيين،
والمُسَلَّسَلُ بالمصريين، والمُسَلَّسَلُ بالمحمَّدين إلى ابنِ شِهَابِ (٢).

١٧ - المَعْنَعْنُ:

ما إسناده فلان عن فلان.

فمن الناس من قال: لا يَثْبُتُ حتى يَصِحَّ لقاءُ الراوي بشيخه
يوماً ما، ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقي، وهو مذهبُ مُسَلِّمٍ،
وقد بالغَ في الردِّ على مخالفه (٣).

(١) قال الحافظ ابن الصلاح في كتابه، في (النوع ٣٣ معرفة المُسَلَّسَلِ من
الحديث): «وقلما تسلّم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل، لا في
أصل المتن، ومنه ما ينقطع تسلسله في وَسَطِ إسناده، وذلك نقصٌ فيه، كالمسلسل
بأول حديث سمعته - يعني حديث: الراحمون يرحمهم الرحمن... - على
ما هو الصحيح في ذلك».

(٢) انظر هذه الأحاديث الأربعة المسلسلة، في نهاية الرسالة، في (التممة
الثانية) ص ١٠٣. وإنما أخرتها إلى هناك لطولها.

(٣) نعم، لقد بالغ الإمام مسلم رحمه الله تعالى، في الرد على مخالفه تجهيلاً
وتقريباً، وتهجيناً وتوبيخاً، فوصفه بأنه من متحلي الحديث من أهل عصره، وسوءِ
الرؤية، وبأن قوله قولٌ مخترعٌ مستحدثٌ مطرَحٌ من الأقوال الساقطة، وبأنه أقلُّ من أن
يُعرَّجَ عليه ويُنازَرَ ذكره، وينبغي أن يُضربَ عن حكايته صَفْحاً لفساده، وإلامتته
وإخمالِ ذكرِ قائله، إذ الإعراضُ عنه أجدرُّ أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجُهالِ عليه.
«غيرَ أنا لما تخوفنا من شرورِ العواقبِ، واغترارِ الجُهلةِ بمُحَدَّثاتِ الأمورِ، رأينا =

ثم بتقدير تَيَقَّن اللقاء، يُشْتَرَطُ أن لا يكون الراوي عن شيخه مُدَلِّساً^(١)، فإن لم يكن حملناه على الاتصال^(٢)، فإن كان مُدَلِّساً^(٣)، فالأظهر أنه لا يُحْمَلُ على السماع.

ثم إن كان المدلس عن شيخه ذا تدليسٍ عن الثقات فلا بأس، وإن كان ذا تدليسٍ عن الضعفاء فمردود.

=الكشف عن فساد قوله، وردَّ مقالته بقدر ما يليقُ بها من الرد: أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله». إلى آخر ما قاله وأطال به وأسهب.

ولطول كلامه وأهمية الوقوف عليه، أوردته ملخصاً في آخر الرسالة في (التتمة الثالثة)، وذكرت جملة من أقوال كبار العلماء، المفيدة لوجهة قوله ومذهبه، ثم تعرّضت لبيان المعنى بالرد والنقد في كلامه، وأنه علي بن المديني. رحمه الله تعالى، فانظر كل ذلك في (التتمة الثالثة) في ص ١١٥.

وقال المؤلف الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج، في «سير أعلام النبلاء» ١٢ : ٥٧٣ : «قال أبو بكر الخطيب: كان مسلم يناضل عن البخاري، حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى بسببه.

قلت - القائل الذهبي - : ثم إن مسلماً لجدة في خلقه، انحرف أيضاً عن البخاري، ولم يذكر له حديثاً، ولا سمّاه في «صحيحه»، بل افتتح الكتاب بالحط على من اشتراط اللقي لمن روى عنه بصيغة (عن)، وأدعى الإجماع في أن المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووثق من اشتراط ذلك. وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري، وشيخه علي بن المديني. وهو الأصوب الأقوى. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة». انتهى. وانظر (التتمة الثالثة) في آخر الرسالة.

(١) لفظ (الراوي عن شيخه) ساقط من «ب».

(٢) جملة: (فإن لم يكن حملناه على الاتصال) ساقطة من «ب».

(٣) في «ب»: (فإن دلّس).

فإذا قال الوليد^(١) أو بَقِيَّة^(٢): عن الأوزاعي^(٣)، فواهِ، فإنَّهما يُدْلَسَانِ كَثِيراً عَنِ الْهَلْكَى، ولهذا يَتَّقِي أَصْحَابُ (الصَّحَابِ) حَدِيثَ الْوَلِيدِ، فَمَا جَاءَ إِسْنَادُهُ بِصِغَةِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٤)، أَوْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، تَجَنَّبُوهُ.

وهذا في زماننا يَعْسُرُ نَقْدُهُ عَلَى الْمَحْدَثِ، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ الْأَيْمَةَ كَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ، عَايَنُوا الْأَصُولَ، وَعَرَفُوا عِلَلَهَا، وَأَمَّا نَحْنُ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْأَسَانِيدُ، وَفُقِدَتِ الْعِبَارَاتُ الْمُتَيَقَّنَةُ، وَبِمِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ دَخَلَ الدُّخْلُ^(٥) عَلَى الْحَاكِمِ فِي تَصْرُفِهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

(١) هو الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي أبو العباس، عالم الشام، ثقة، لكنه كان كثير التدليس والتسوية، مات سنة ٩٥. قاله الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب».

(٢) هو بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكَلَاعِيُّ الشَّامِيُّ الْجَمْصِيُّ، أَبُو يُحْمِدَ، صَدُوقٌ، لَكِنِ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ عَنِ الضَّعْفَاءِ، مَاتَ سَنَةَ ٩٧. قَالَه الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ».

(٣) هو أَبُو عَمْرٍو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يُحْمِدَ الشَّامِيُّ الْفَقِيهَ، نَزَلَ بِيْرُوتَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، فَمَاتَ بِهَا مُرَابِطاً سَنَةَ ١٥٧. وَيَقَعُ فِي اسْمِ جَدِّهِ: (يُحْمِدُ) تَحْرِيفٌ إِلَى (مُحَمَّدٍ)، لِشَهْرَةِ هَذَا وَغَرَابَةِ ذَلِكَ، فَاعْرِفْهُ.

(٤) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يُدْلَسُ وَيُرْسَلُ، مَاتَ سَنَةَ ١٥٠. قَالَه الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ».

(٥) فِي «ب» وَ«د»: (الدَّخْلُ). وَهُوَ تَحْرِيفٌ، صَوَابُهُ: الدُّخْلُ، كَمَا أَثْبَتَهُ، وَمَعْنَاهُ: الْعَيْبُ وَالنَّقْصُ.

١٨ - المُدَلِّسُ:

ما رواه الرجل عن آخر ولم يسمعه منه^(١)، أولم يُدرکه .

فإن صرَّح بالاتصال^(٢) وقال: حدَّثنا، فهذا كذاب، وإن قال:
عن، احتُمِلَ ذلك، ونُظِرَ في طبَقَتِهِ هل يُدرِكُ من هو فوقه؟ فإن كان
لِقِيهِ فقد قرَّرناه، وإن لم يكن لِقِيهِ فأمكن أن يكون مُعاصِرَه، فهو محلُّ
تردُّد، وإن لم يُمكن فمَنقَطِع، كقتادة عن أبي هريرة.

وَحُكْمُ (قَالَ): حُكْمُ (عَنْ). ولهم في ذلك أغراض:

فإن كان لو صرَّح بمن حدَّثه عن المسمَّى^(٣)، لعُرِفَ ضَعْفُهُ،
فهذا غَرَضٌ مذموم وجِنَايَةٌ على السُّنَّةِ، ومن يُعاني ذلك جُرْحٌ به^(٤)،
فإن الدينَ النصيحة.

(١) وقع في «د»: (عن آخر لم يسمعه منه). وفي «ب»: (عن آخر ما لم يسمعه منه). فأثبتته كما ترى.

(٢) لفظ: (بالإتصال). زيادة من «ب».

(٣) وقع في «ب»: (فإن كان لوضوح بمن حدَّته). وهو تحريف.

(٤) قوله: (يعاني ذلك). يَقْصِدُ به: يَفْعَلُهُ ويتعاطاه. وسيقول المؤلف أيضاً في بحث (المقلوب) في ص ٦٠: «ولن يُفْلِحَ من تعاناه». أي فَعَلَهُ وصَنَعَهُ. وهذا المعنى لهذا الفعل مؤلَّد، من استعمالات أهل القرن الثامن، وليس في كتب اللغة التي بأيدينا، ففي «القاموس» وشرحه في (عنى): «عاناه: شاجره وقاساه». انتهى.

وإن فعلة طلباً للعلو فقط، أو إيهاماً بتكثير الشيوخ^(١)، بأن يُسمِّي الشيخ مرةً ويكنِّيه أخرى، وَيَنْسُبُهُ إِلَى صَنْعَةٍ أَوْ بَلَدٍ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ بِهِ^(٢)، وأمثال ذلك، كما تقول: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، وتَقْصِدُ بِهِ مِنْ يُبْخِرُ النَّاسَ، أو: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ^(٣) بما وراء النهر، وتعني به نَهْرًا^(٤)، أو حَدَّثَنَا بَزِيدٌ^(٥)، وتُرِيدُ مَوْضِعًا

(١) وقع في «د»: (أو إيهاماً لتكثير الشيوخ).

(٢) في «ب»: (لا يُعْرَفُ بِهِ).

(٣) اسمُ (علي) أشهرُ من يُطَلَّقُ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، شيخُ البخاري.

(٤) ما وراء النهر: المعنى بالنهر هنا نَهْرُ جَيْحُونَ، قال العلامة ياقوت

الحموي في «معجم البلدان» ٢: ٤٥ «يُرادُ بما وراء النهر: نَهْرُ جَيْحُونَ بِخُرَاسَانَ، فَمَا كَانَ فِي شَرْقِيَّةِ سَمَوِهِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَمَا كَانَ فِي غَرْبِيَّةِ فَهوَ خُرَاسَانُ وَوَلَايَةُ خُوَارِزْمَ وَخُوَارِزْمَ لَيْسَتْ مِنْ خُرَاسَانَ إِنَّمَا هِيَ إِقْلِيمٌ بِرَأْسِهِ».

(٥) زَبِيدٌ: اسمُ مدينةٍ مشهورةٍ باليمن، بينها وبين صنعاء أربعون فرسخاً،

وليس بعد صنعاء أكبرُ منها، ولا أغنى من أهلها، ولا أكثرُ خيراً، وهي بلدةٌ جميلةٌ

الهندسة والبناء، واسعةُ البساتين، كثيرةُ المياه والفواكه، أُحْدِثَتْ فِي أَيَّامِ الْمَأْمُونِ سَنَةَ

٢٠٤، وينسب إليها جمعٌ كثيرٌ من العلماء، منهم: أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقِ الزَّبِيدِيِّ

قاضيها ومحدثها، وأخذ الرواة في الكتب الستة، يروي عن الثوري وابن جريج

وربيعة وغيرهم، ورَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَثْنَى

عليه خيراً، مات سنة ٢٠٣، وله كتاب «السنن». انتهى من «معجم البلدان» وغيره.

قلت: ولشهرتها ذكرها الأديب الحريري المتوفى سنة ٥١٦، في «مقاماته»، في

المقامة الرابعة والثلاثين. وسكن فيها في القرن الثامن الإمام اللغوي مجد الدين

(محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي) صاحب «القاموس المحيط»، وتوفي بها في

سنة ٨١٧ رحمه الله تعالى. وأقام بها في القرن الثاني عشر حتى نُسِبَ إِلَيْهَا: شارحُ

«القاموس» الإمام المرتضى الزبيدي (محمد بن محمد البليجرامي الهندي)، ثم انتقل =

بِقُوص^(١)، أو: حَدَّثَنَا بَحْرَان^(٢)، وَتُرِيدُ قَرْيَةَ الْمَرْج^(٣)، فَهَذَا مُحْتَمَلٌ، وَالْوَرَعُ تَرْكُهُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّدْلِيْسِ: الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(٤). وَجَمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مَنْقُطَعٌ، لَمْ يَلْقَهُ^(٥). وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَرِيرَةَ. فَقِيلَ: عَنَى بِحَدَّثْنَا: أَهْلَ بَلَدِهِ.

= عَنْهَا إِلَى مِصْرَ وَتُوفِيَ بِهَا سَنَةَ ١٢٠٥ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ زَرَّتْهَا فِي شَعْبَانَ مِنْ عَامِ

١٣٩٨،

فَأَلْفَيْتُهَا قَدْ أَقْرَتْ مِنْ كَرَامِهَا وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا الْفَضْلُ إِلَّا تَوْهُمَا!
وَأَنْشُدُنِي بَعْضَ الْإِخْوَةِ الْيَمِينِيِّينَ الْفَضْلَاءِ فِيهَا، عِنْدَ زِيَارَتِهَا بَيْتَيْنِ لَطِيفَيْنِ، هُمَا:
رَبِيبٌ لَا تَسْكُنُ بِهَا وَعَنْ تَعَزُّ فَازِدَجِرُ
فَعَيْشٌ هَذَا كَدِيرٌ وَمَاءٌ تَلِكُ مِنْ صَبِيرُ
وَفِي هَذَا الْبَيْتِ الثَّانِي تَوْرِيَّةٌ لَطِيفَةٌ، إِذِ الْمَرَادُ بِالْعَيْشِ هُنَا: الْخَبْزُ، وَكَانَ الْخَبْزُ فِيهَا فِي فِتْرَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ قَاتَمَ اللَّوْنُ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ. وَالْمَرَادُ بِصَبِيرِ هُنَا: اسْمُ الْجَبَلِ الَّذِي فِي تَعَزُّ، وَمِنَ الْعَيْنِ الَّتِي فِيهِ يَشْرَبُ أَهْلُهَا، وَمَاؤُهَا عَذْبٌ حُلُوٌّ قُرَاتٌ. وَمَعْدَرَةٌ مِنْ هَذِهِ الْاسْتِطْرَادَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ وَطَرَفَةٍ.

(١) قُوصٌ: مَدِينَةٌ كَبِيرَةٌ، وَهِيَ أَعْظَمُ مَدُنِ الصَّعِيدِ فِي مِصْرَ.

(٢) بَحْرَانٌ: مَدِينَةٌ قَدِيمَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَوْصِلِ وَالشَّامِ وَالرُّومِ، بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الرَّهَاءِ يَوْمَ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الرَّقَّةِ يَوْمَانِ. وَبَحْرَانٌ أَيْضاً قَرْيَةٌ فِي غُوَطَةِ دِمَشْقَ.

(٣) الْمَرْجُ هُنَا، يَعْنِي بِهَا قَرْيَةٌ مِنْ غُوَطَةِ دِمَشْقَ. هَذَا وَوَقَعَتِ الْعِبَارَةُ فِي

«ب»: (كَمَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَخَّارِيُّ، وَيَقْصِدُ مِنْ يَبْخُرِ النَّاسِ. أَوْ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - كَذَا - وَيُرِيدُ مَوْضِعاً بِقُوصِ. أَوْ: حَدَّثَنَا نَجْرَانٌ - كَذَا - وَيُرِيدُ قَرْيَةَ الْمَرْجِ).
انْتَهَى. وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ السَّقَطِ.

(٤) الْحَسَنُ هُنَا: هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، الزَّاهِدُ الْعَابِدُ، تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ

فِي ص ٤٢.

(٥) لَفْظٌ (لَمْ يَلْقَهُ). مِنْ «ب». هَذَا، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي (سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ =

وقد يؤدي تدليس الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة، فيردُّ خبره الصحيح. فهذه مفسدة، ولكنها في غير «جامع البخاري» ونحوه، الذي تقرر أن موضوعه للصحاح، فإنَّ الرجل^(١) قد قال في «جامعه»: حدَّثنا عبدُ الله. وأراد به: ابنُ صالح المصري^(٢). وقال: حدَّثنا

= (أبي هريرة) اختلاف طويل، وقد استوفى الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٨٨ - ٩١، ما قيل في (سماع الحسن منه وعديمه) استيفاء حسناً.

وأثبت الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢: ٢٦٩، سماع الحسن منه، أخذاً من حديث (المختلعات) عند النسائي في «سننه» ٦: ١٦٨، وفيه قول الحسن: «لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث». قال الحافظ ابن حجر: وإسناده لا مطعن من أحدٍ في روايته، وهو يؤيد أنه سَمِعَ من أبي هريرة في الجملة».

وجاء في «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧: ١٥٨، أكثر من خبر صريح بسماع الحسن من أبي هريرة. وقد قطع شيخنا العلامة المحقق أحمد شاكر رحمه الله تعالى: التردد في ثبوت رواية الحسن عن أبي هريرة، وأثبت بالأدلة الناطقة: سماع الحسن من أبي هريرة غير حديث، فانظر لزاماً تحقيقه هذا على «مسند الإمام أحمد» ١٢: ١٠٧ - ١١٨، كما أثبت سماع الحسن من (عثمان بن عفان) ١: ٣٨٧، و(علي بن أبي طالب) ٢: ١٨٨، و(عقيل بن أبي طالب) ٣: ١٧٩، و(ابن عباس) ٣: ٣١٨.

وانظر لنفي سماع الحسن من أبي هريرة «نصب الراية» ٢: ٤٧٤ و ٤٧٦، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي ص ٣٤٢، وفيه «قال الترمذي: لم يسمع الحسن من أبي هريرة». وعلّق عليه شيخنا العلامة عبد الله الصديق حفظه الله تعالى بقوله: «بل سَمِعَ منه، كما صرّح به الحسن نفسه في أحاديث بأسانيد جياد، منها حديث في فضل سورة الدخان». انتهى ملخصاً مما علّقته على «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا التهانوي رحمه الله تعالى ص ٣٥٩ - ٣٦٠، بزيادة يسيرة.

(١) أي الإمام البخاري.

(٢) لفظ (المصري) من «ب». وهو أبو صالح عبد الله بن صالح بن محمد =

يعقوب. وأراد به: ابن كاسب^(١). وفيهما لين. وبكل حال: التدليس منافٍ للإخلاص، لما فيه من التزئير.

١٩ - المضطرب والمُعَلَّل (٢):

ما رُوي على أوجهٍ مختلفة، فيَعْتَلُّ الحديث.

= الجُهني المصري، كاتبُ الليث: مات سنة ٢٢٠. روى له البخاري متصلاً وتعليقاً

وأبوداود والترمذي وابن ماجه. قال الحافظ الذهبي في «الميزان» ٢: ٤٤٢، في ترجمة (ابن صالح المصري) هذا: «رَوَى عنه البخاريُّ في «الصحيح» على الصحيح، ولكنه يُدَلِّسُه فيقول: حدثنا عبدالله، ولا يُنسَبُه، وهو هو». انتهى. وانظر أحاديثه التي يقول فيها البخاريُّ: (حدثنا عبدالله)، في ترجمته في «هدي الساري» للحافظ ابن حجر ٢: ١٣٨. وستأتي إشارة لها في: (التممة الرابعة) ص ١٤٣.

(١) هو يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ثم المكي، وقد يُنسَبُ إلى جده فيقال: (حميد بن كاسب) كما جاء هنا. مات سنة ٢٤١. روى له البخاري في كتاب «أفعال العباد» وابن ماجه.

وروى البخاري في «صحيحه» في كتاب الصُّلح في (باب إذا اصطَلحوا على صُلحٍ جَوْرٍ فالصُّلحُ مردود) ٥: ٣٠١، وفي كتاب المغازي في (باب فضل من شهِدَ بداراً) ٧: ٣٠٧ «عن يعقوب - غير منسوب - عن إبراهيم بن سعد». فقيل إنه: يعقوب بن حميد هذا، وقيل: يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي، وقيل: يعقوب بن محمد الزهري، وقيل: يعقوب بن إبراهيم بن سعد. والأول أشبه. وباقي الأقوال محتملةٌ إلا الأخير، فإنَّ البخاري لم يلقَ يعقوبَ بن إبراهيم بن سعد. انتهى من «تهذيب التهذيب» ١١: ٣٨٣. وانظر «فتح الباري» ٥: ٣٠١ و ٧: ٣٠٨.

ووقع في «ب»: (وقال: حدثنا عبدالله، وأراد به يعقوب بن كاسب). وفيه خطأ

ظاهر.

(٢) جاء في «د»: (المضطرب). كما جاء في «الاقتراح». وجاء في «ب» (المُعَلَّل)، فإن كان هو بحث (المُعَلَّل) ففيه طَرَفٌ من بحث المضطرب، فلذا جمعتُ =

فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبت على وجه، ويخالفه واه^(١)، فليس بمعلول. وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في «كتاب العلل»، فلم يصب، لأن الحكم للثبت.

فإن كان الثبت أرسله مثلاً، والواهي وصله، فلا عبرة بوصله لأمرين: لضعف راويه، ولأنه معلول بإرسال الثبت له. ثم اعلم أن أكثر المتكلم فيهم، ما ضعفهم الحفظ^(٢) إلا لمخالفتهم للأثبات.

وإن كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد، أو وقفه، أو أرسله، ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإن الواحد قد يغلط. وهنا قد ترجح ظهور غلظه فلا تعليل، والعبرة بالجماعة.

وإن تساوى العدد^(٣)، واختلف الحافظان، ولم يترجح الحكم لأحدهما على الآخر، فهذا الضرب يسوق البخاري ومسلم الوجهين - منه - في كتابيهما^(٤). وبالأولى سوقهما لما اختلفا في لفظه إذا أمكن جمع معناه^(٥).

= بينهما. ثم إن (المعلل) مما زاده الذهبي على كتاب شيخه في «الافتراح»، إذ لم يذكره فيه ابن دقيق العيد، وذكر (المضطرب).

(١) هكذا في «ب». وجاء في «د»: (ومخالفه واه).

(٢) في «ب»: (ما ضعفهم النقاد).

(٣) في «ب»: (فإن تساوى...).

(٤) لفظ: (منه) زيادة مني على الأصليين.

(٥) وقع في «ب»: (... في لفظه أن يجمع إذا أمكن جمع معناه). وفيه

اضطراب وخلل.

ومن أمثلة اختلاف الحافظين: أن يُسَمِّي أحدهما في الإسناد ثقةً، ويُدِّله الآخر بثقةٍ آخر، أو يقول أحدهما: عن رجل، ويقول الآخر: عن فلان، فيُسَمِّي ذلك المبهم، فهذا لا يضرُّ في الصحة.

فأمَّا إذا اختلف جماعةٌ فيه، وأتوا به على أقوالٍ عدَّة، فهذا يوهن الحديث، ويدلُّ على أن راويه لم يتقنه.

نعم لو حَدَّث به على ثلاثة أوجهٍ تَرَجُّع إلى وجهٍ واحد، فهذا ليس بمُعْتَلٍّ، كأن يقول مالك^(١): عن الزُّهري، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة. ويقول عُقَيْل^(٢): عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ^(٣). ويرويه ابنُ عيينة، عن الزُّهري، عن سَعِيدِ^(٤) وأبي سَلَمَةَ معاً.

٢٠ - المُدْرَج :

هي ألفاظ تقع من بعض الرواة، متصلةً بالمتن، لا يبيِّن للسامع^(٥) إلا أنها من صُلْبِ الحديث، ويدلُّ دليلٌ على أنها من لفظِ

(١) في «ب»: (كما يقول مالك . . .) والمثبت أولى.
(٢) هو عُقَيْل - بالضم - بن خالد بن عَمَيْلٍ - بالفتح - الأيلي، المدني ثم المصري. مات سنة ١٤٤. من أثبت من رَوَى عن الزُّهري. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ٢٥٥:٧.

(٣) هو التابعي الجليل أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري المدني. مات سنة ٩٤. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ١١٥:١٢.

(٤) هو التابعي الجليل سعيد بن المسيَّب القرشي المدني، أحد الأئمة الفقهاء الكبار. مات سنة ٩٤. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ٨٤:٤.

(٥) في «ب»: (لا يتبيَّن للسامع).

راو، بأن يأتي الحديث^(١) من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا. وهذا طريق ظني، فإن ضعف توقّفنا أو رجّحنا أنها من المتن، ويبيّعد الإدراج في وسط المتن، كما لو قال: «من مس أنثيّه وذكره فليتوضأ»^(٢).

وقد صنّف فيه الخطيب تصنيفاً، وكثير منه غير مُسلم له إدراجه^(٣).

(١) في «ب»: (بأن يُروى الحديث).

(٢) عبارة ابن دقيق العيد في «الاقتراح» كما يلي: «ومما قد يضعف فيه — أي الإدراج — أن يكون مُدرجاً في أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، لا سيما إن كان مقدّماً على اللفظ المروي، أو معطوفاً عليه بواو العطف، كما لو قال: «من مس أنثيّه وذكره فليتوضأ». بتقديم لفظ الأنثيين على الذكر، فهذا هنا يضعف الإدراج، لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل — أي بفعل: مس — الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم». انتهى.

والحديث رواه أصحاب «السنن الأربعة» عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ». انتهى. وروى الطبراني في «معجمه الوسط» حديث بسرة من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة مرفوعاً: «من مس فرجه وأنثيّه فليتوضأ وضوءه للصلاة». قال الطبراني: لم يقل فيه: (وأنثيّه) عن هشام إلا عبد الحميد بن جعفر. انتهى من «نصب الراية» للحافظ الزيلعي ١: ٥٤ - ٥٥.

(٣) سمى ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١٠٨، في (النوع العشرين: المدرج) التصنيف بالاسم التالي «الفصل للوصل، المدرج في النقل»، وقال في مدحه: «فشقى وكفى». وسماه الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٨٠، في النوع نفسه: «فصل الوصل، لما أدرج في النقل»، وقال: «وهو كتاب حافل مفيد جداً». انتهى.

٢١ - أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ (١) :

ف (حَدَّثَنَا) و (سَمِعْتُ) لِمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ (٢). وَاصْطَلِحَ

وقد وقفت في سنة ١٤٠٤ على نسخة نفيسة من هذا الكتاب، بالاسم الذي قاله الحافظ ابن الصلاح: «الفصل للوصل، المُدرَج في النَّقْل»، في مكتبة طوبقوبو في إصطنبول، برقم (A. ٦١٢) من مكتبة أحمد الثالث، في مجلد كبير الحجم، يقع في ٢٤٣ ورقة، وهي نسخة جميلة الخط، واضحة الصحة والضبط، وعليها آثار القراءة والمقابلة والمطالعة من العلماء الكبار، ومنهم الحافظ ابن حجر.

وجاء في وجه النسخة من أعلى يسار الصفحة: «أنهاه مطالعة ونقل منه نسخة مرتبة مختصرة الفقير إلى عون ربه أحمد بن علي بن حجر الشافعي عفا الله تعالى عنه». انتهى. فهي النسخة التي اختصر منها الحافظ ابن حجر هذا الكتاب، قال السيوطي في «تدريب الراوي» ص ١٧٨ بعد ذكر كتاب الخطيب: «على ما فيه من إعواز، وقد لخصه شيخ الإسلام - ابن حجر - وزاد عليه قدره مرتين وأكثر، في كتاب سمّاه: «تدريب المنهج بترتيب المُدرَج». انتهى.

وجاء في آخر النسخة: «وافق الفراغ من نسخته صبيحة يوم الاثنين، ثامن ذي الحجة سنة ست وسبعين وست مئة، على يد الفقير إلى الله أحمد بن محمد بن عمر الكردي عفا الله عنه . . .». وبعدها: «قُوبِلَ على نسخة شيخنا شمس الدين رحمه الله مخرجه، التي بخط يده، ووافق الفراغ يوم الاثنين ثاني وعشرين ذي الحجة من سنة ست وسبعين وست مئة».

وعلى النسخة تعليقات بخط بعض الحفاظ والعلماء من قرائها، وفيها إشارات تتعلق بموضوع الكتاب. فهي نسخة من نفايس الأعلاق. يسر الله لها بعض المتقنين لخدمتها ونشرها للعلماء.

(١) هذا العنوان ساقط من «ب». وهو معدود في (الاقتراح) بلفظ (العشرون

في التمييز بين ألفاظ الأداء في المصطلح).

(٢) لفظ: (لما سمع) ساقط من «ب».

على أن (حدَّثني) لِمَا سَمِعْتُ مِنْهُ وَحَدَّكَ، و (حدَّثنا) لِمَا سَمِعْتَهُ مَعَ
غيرك. وَبَعْضُهُمْ سَوَّغَ (حدَّثنا) فِيمَا قَرَأَهُ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ (١).

وَأَمَّا (أَخْبَرْنَا) فَصَادِقَةٌ عَلَى مَا سَمِعَ مِنَ لَفْظِ الشَّيْخِ، أَوْ قَرَأَهُ
هُوَ، أَوْ قَرَأَهُ آخَرُ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ. فَلَفْظُ (الإخبار) أَعْمُ مِنَ
(التحديث). و (أخبرني) لِلْمَنْفَرِدِ. وَسَوَّى الْمُحَقِّقُونَ كَمَالِكٍ
وَالْبُخَارِيِّ بَيْنَ (حدَّثنا) و (أخبرنا) و (سَمِعْتُ) (٢)، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ
وَاسِعٌ.

فَأَمَّا (أَبَانَا) و (أَنَا) (٣) فَكَذَلِكَ، لَكِنهَا غَلَبَتْ فِي عُرْفِ
الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الإِجَازَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ مِنْ أَبْنَاكَ هَذَا؟ قَالَ:
نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ (٤). ذَالُ عَلَى التَّسَاوِيِّ. فَالْحَدِيثُ وَالْخَبْرُ وَالنَّبَأُ
مُتَرَادِفَاتٌ.

وَأَمَّا الْمَغَارِبَةُ (٥) فَيُطَلَّقُونَ: (أخبرنا)، عَلَى مَا هُوَ إِجَازَةٌ، حَتَّى
إِنَّ بَعْضَهُمْ يُطَلِّقُ فِي الإِجَازَةِ: (حدَّثنا)! وَهَذَا تَدْلِيلٌ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
عَدَّ (قال لنا) إِجَازَةً وَمُنَاوَلَةً.

وَمِنَ التَّدْلِيلِ أَنْ يَقُولَ الْمُجَدِّثُ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَهُ، فِي
أَمَاكِنَ لَمْ يَسْمَعْهَا: قُرِءَ عَلَى فُلَانٍ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ. فَرُبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ

(١) هكذا في «ب». وجاء في «د»: (فيما يقرؤه). وهذا لفظ (الاقتراح).

(٢) لفظ: (وسمعت). من «ب». وليس في «د».

(٣) لفظ: (أنا) اختصار للفظ (أخبرنا).

(٤) من سورة التحريم، الآية ٣.

(٥) عبارة (الاقتراح): «وأما العبارة عن الإجازة، فمن الناس من يطلق فيها:

أخبرنا، وهم قومٌ من المغاربة». وهي أدق.

الدارقطني يقول: قُرِيءَ علي أبي القاسم البغوي: أخبرك فلان (١).
وقال أبو نعيم: قُرِيءَ علي عبدالله بن جعفر بن فارس (٢): حدثنا
هارون بن سليمان.

ومن ذلك (أخبرنا فلان من كتابه)، ورأيت ابن مَسِيَّب
يفعله (٣). وهذا لا ينبغي فإنه تدليس، والصواب قولك (٤): في كتابه.

(١) قال المؤلف الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣: ٩٩١ و ٩٩٤، في
ترجمة الدارقطني (علي بن عمر الدارقطني البغدادي): «سَمِعَ البغوي...»، قال ابنُ
طاهر: للدارقطني مذهبٌ خفيٌّ في التدليس، يقول فيما لم يسمعه من البغوي: قُرِيءَ
علي أبي القاسم البغوي: حدثكم فلان، فيوهم أنه سَمِعَ منه، لكن لا يقول: وأنا
أسمع». انتهى بزيادة قوله (فيوهم...) من كتاب «تعريف أهل التقديس بمراتب
الموصوفين بالتدليس» للحافظ ابن حجر.

(٢) يعني أن أبا نعيم يفعل هذا فيما لم يسمعه من شيخه ابن فارس
الأصبهاني، تدليساً. ووقع في «ب»: (علي أبي عبدالله بن جعفر...).
وهو تحريف.

وقال المؤلف الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣: ١٠٩٦، في ترجمة
أبي نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبدالله): «رأيتُه يقول: أنا عبدالله بن جعفر فيما
قُرِيءَ عليه. فالظاهر أن هذا إجازة». انتهى.

(٣) لعله يعني به الحافظ محمد بن المسيب الأزرغياني النيسابوري، المولود
سنة ٢٢٣، والمتوفى سنة ٣١٥. وقد ترجم إليه المؤلف في «تذكرة الحفاظ»
٣: ٧٨٩ - ٧٩١، وفي «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٤٢٢ - ٤٢٦، وحلّاه فيهما
بالأوصاف التالية:

«الأزرغياني: الحافظ البارع الجوّال الإمام، الزاهد القدوة شيخ الإسلام،
أبو عبدالله محمد بن المسيب بن إسحاق النيسابوري ثم الأزرغياني الإسفنجي». ثم
أسهب في ترجمته. ولم يُشر فيها إلى شيء من شأن التدليس عنده.

(٤) في «ب»: (والصواب قوله).

ومن التدليس أن يكون قد حَضَرَ طِفْلاً^(١) على شيخٍ وهو ابنُ ستينٍ أو ثلاثٍ، فيقول: أنبأنا فلان، ولم يقل: وأنا حاضر. فهذا الحضورُ العَرِيٌّ عن إِذْنِ المُسْمِعِ^(٢) لا يُفيد اتصالاً، بل هودون الإجازة، فإن الإجازة نوعُ اتصال عند أئمة^(٣).

وحضورُ ابنِ عامٍ^(٤) - أو عامين إذا لم يقترن بإجازةٍ كلا شيء، إلا أن يكون حضوره^(٥) على شيخٍ حافظٍ أو محدِّثٍ وهو يفهم ما يُحدِّثه، فيكون إقراره بكتابة اسمِ الطفل بمنزلة الإذن منه له في الرواية^(٦).

ومن صور الأداء: حدَّثنا حَجَّاجُ بن محمد^(٧)، قال: قال^(٨) ابن جُرَيْجٍ. فصيغةُ (قال) لا تدلُّ على اتصال^(٩).

(١) في «ب»: (طفل). أي بالرفع. وفي «د»: (حَضَرَ جزءاً). وهو تحريف عن: طفلاً.

(٢) في «ب»: (المستمع). وهو تحريف.

(٣) لفظ: (عند أئمة). ساقط من «ب».

(٤) سَقَطَ لفظ: (ابن) من «د».

(٥) يعني حضورَ الصغير من حيث هو، لا حضورَ صغيرِ ابنِ عامٍ أو عامين.

(٦) هنا بحاشية «ب» مكتوبٌ كما يلي: (لا يخلو من شيء أو سقوط).

(٧) هو أبو محمد حَجَّاجُ بن محمد المِصْبِصِي الأَعُور، ترمذي الأصل،

سكن بغداد ثم تحوَّل إلى المِصْبِصَةِ. روى عن ابن جُرَيْجٍ وطبقته. وروى عنه الإمامُ

أحمد وطبقته. قال الإمامُ أحمد: ما كان أضبطه وأشدَّ تعاهده للحروف، كان صحيحَ

الأخذ، ورفَع أمره جداً. وقال مرة: كان يقول: حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، وإنما قرأ على ابن

جُرَيْجٍ، ثم تَرَكَ ذلك، فكان يقول: قال ابن جُرَيْجٍ. سَمِعَ التفسيرَ من ابن جُرَيْجٍ

إملاءً، وقرأ - عليه - بقيةَ الكتب. مات سنة ٢٠٦ في بغداد رحمه الله تعالى.

(٨) لفظ: (قال) الثانية ساقط من «ب».

(٩) أي ذات الصيغة للفظ (قال). لكنها في كلام حَجَّاجِ بن محمد تُفيدُ =

وقد اغتفرت في الصحابة، كقول الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فحكّمها الاتصال إذا كان ممن تُيقن سَماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان (١) لم يكن له إلا مُجرّد رؤية، فقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقول على الإرسال، كمحمود بن الربيع، وأبي أَمّامة بن سهل، وأبي الطّفيّل، ومروان (٢).

وكذلك (قال) من التابعي المعروف بقاء ذلك الصحابي، كقول عُروة: قالت عائشة. وكقول ابن سيرين: قال أبو هريرة، فحكّمه الاتصال.

وأرفع من لفظه (قال): لفظه (عن). وأرفع من (عن): (أخبرنا)، و(ذكر لنا)، و(أنبأنا). وأرفع من ذلك: (حدّثنا)، و(سمعت).

وأما في اصطلاح المتأخرين ف(أنبأنا)، و(عن)، و(كتب إلينا) واحد.

= الاتصال إذا استعملها فيما قرأه على شيخه ابن جريج، كما تقدّم في التعليقة برقم ٧، إذ القراءة على الشيخ من أعلى درجات الاتصال. إلا إذا أراد بلفظ (قال) التدليس.

(١) لفظ: (كان) ساقط من «ب».

(٢) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني، ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع. ورؤي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح له منه السماع. ووليّ الخلافة سنة ٦٤، ومات في سنة ٦٥.

٢٢ - المقلوب :

هو ما رواه الشيخُ بإسنادٍ لم يكن كذلك، فينقلِبُ عليه وينطُّ من
إسنادِ حديثٍ إلى متنٍ آخرَ بعده. أو : أن ينقلِبَ عليه اسمُ راوٍ مثلُ
(مُرَّة بن كعب) بـ (كعب بن مُرَّة)، و (سَعْد بن سِنان) بـ (سِنان بن
سَعْد).

فمن فعَل ذلك خطأً فقريباً^(١)، ومن تعمَّد ذلك ورَكَّب متناً
على إسنادٍ ليس له، فهو سارقُ الحديث، وهو الذي يقال في حَقِّه :
فلانٌ يسْرِقُ الحديثَ^(٢). ومن ذلك أن يسْرِقَ حديثاً ما سَمِعَهُ، فيدَّعي
سَماعَهُ من رجل.

وإن سَرَقَ فَاتَى بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يَثْبُتَ سَنَدُهُ، فهو أخفُّ
جُرمًا ممن سَرَقَ حديثاً لم يصحَّ متنُهُ، ورَكَّبَ له إسناداً صحيحاً، فإن
هذا نوع من الوضع والافتراء. فإن كان ذلك في متون الحلال
والحرام، فهو أعظمُ إثماً وقد تبوأ بيتاً في جهنم.

وأما سَرِقَةُ السَّماعِ وأدعاء ما لم يَسْمِعِ من الكتب والأجزاء،
فهذا كذبٌ مجرد، ليس من الكذبِ على الرسولِ صلى اللهُ عليه
وسلم، بل من الكذبِ على الشيوخ، ولن يُفْلِحَ من تعاناه^(٣)، وقلَّ من
سَتَرَ اللهُ عليه منهم، فمنهم مَنْ يفتَضِحُ في حياته، ومنهم من يفتَضِحُ
بعدَ وفاته، فنسألُ اللهَ السُّترَ والعفو.

(١) وقعت العبارة في «د» و «ب»: (فمن يعدُّ ذلك خطأً فقريب). وصوَّبْتُها كما ترى.

(٢) هنا في «ب» فوق هذه الكلمة، ما يلي: (أن يتفطن ويجد الصواب).

(٣) يعني: فعَله وصنَّعه وتعاطاه. وهو معنى مولد، كما سبق التنبيه إليه في

فصل

لا تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ حَالَةَ التَّحْمَلِ، بل حَالَةَ الأَدَاءِ، فَيَصِحُّ سَمَاعُهُ كَافِرًا وَفَاجِرًا وَصَبِيًّا، فَقَدْ رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ (الطُّورِ) ^(١). فَسَمِعَ ذَلِكَ حَالَ شَرِكِهِ، وَرَوَاهُ مُؤْمِنًا.

وَاصْطَلَحَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى جَعْلِهِمْ سَمَاعَ ابْنِ خَمْسِ سَنِينَ: سَمَاعًا، وَمَا دُونَهَا: حُضُورًا. وَاسْتَأْنَسُوا بِأَنَّ مَحْمُودًا (عَقْلَ مَجَّةً) ^(٢). وَلَا دَلِيلَ فِيهِ. وَالْمَعْتَبَرُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ أَهْلِيَّةُ الْفَهْمِ وَالتَّمْيِيزِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ الأَذَانِ فِي (بَابِ الْجَهْرِ بِالْمَغْرِبِ) ٢: ٢٤٧، وَفِي كِتَابِ الْجِهَادِ فِي (بَابِ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ) ٦: ١٦٨، وَفِي كِتَابِ الْمَغَازِي بَعْدَ (بَابِ شَهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا) ٧: ٣٢٣، وَفِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي (تَفْسِيرِ سُورَةِ الطُّورِ) ٨: ٦٠٣، وَلَفْظُهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَّرَ الإِيمَانَ فِي قَلْبِي».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي (بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ) ٤: ١٨٠، وَمَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» فِي (بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) ١: ٩٩. وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٢) أَي: مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، الَّذِي كَانَ عُمُرُهُ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ سَنِينَ. وَالمَجَّةُ: هِيَ زُرْقُ المَاءِ مِنَ القَمِّ بِقُوَّةٍ.

وَيُشِيرُ المَوْضِعُ بِهَذَا إِلَى حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، الْبُخَارِيُّ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ أَوَّلَهَا فِي كِتَابِ العِلْمِ، فِي (بَابِ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ) ١: ١٧١، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ المَسَاجِدِ، فِي (بَابِ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلْفِ عَنِ الجَمَاعَةِ بَعْدَهُ) ٥: ١٦١، وَلَفْظُهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَهَذَا لَفْظٌ =

١ - مسألة: يَسُوغُ التصرُّفُ في الإسناد بالمعنى إلى صاحب الكتاب أو الجزء. وكرة بعضهم أن يزيد في ألقاب الرواة في ذلك، وأن يزيد تاريخ سماعهم، وبقراءة من سمعوا، لأنه قدّر زائد^(١) على المعنى.

ولا يَسُوغُ إذا وَصَلَتْ إلى الكتاب أو الجزء، أن تَتَصَرَّفَ في تغيير أسانيدِهِ ومُتُونِهِ، ولهذا قال شيخنا ابن وهب: ينبغي أن يُنظَرَ فيه: هل يَجِبُ؟ أو هو مُسْتَحْسَنٌ؟ وقوى بعضهم الوجوب مع تجويزهم الرواية بالمعنى، وقالوا: ماله أن يُغَيَّرَ التصنيف. وهذا كلام فيه ضعف.

= البخاري: «عَقَلْتُ من النبي صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مَجَّهَا في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، من دلو - في دارنا -». انتهى.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث، على صحة سماع الحديث من ابن خمس سنين. والحق - كما قاله المؤلف هنا - لا دليل فيه. وذلك أن هناك فرقاً بين عَقْلُ الطفل الصغير: (المَجَّةُ)، وبين ضَبْطِهِ (سماع الحديث)، فالطفل يَعْقِلُ (المَجَّةُ)، لأنها فعلٌ بسيطٌ مشهودٌ للعين، مُلَامِسٌ محسوسٌ بالحاسة الجسمية، أما ضَبْطُهُ (سماع الحديث)، فهو عملية عقلية، مركبة من ألفاظٍ ومَعَانٍ ذاتِ نَسَبٍ معين، لا يَسْتَوْعِبُهَا ذهنُ الطفل، ولا يَضْبِطُهَا وَيَعْقِلُهَا مِثْلَ استيعابه وعقله: (المَجَّةُ). فلا يصحُّ تنزيلُ ذلك الفعل المحسوس البسيط، منزلةَ السماع المركب، فلا استدلالٌ بحديث محمود بن الربيع رضي الله عنه، لا ينهضُ دليلاً على صحة سماع ابن أربع سنين أو خمس سنين.

كتبتُ هذا بحثاً من عندي، ثم رأيتُ - والحمد لله تعالى - ما يؤيده في كلام الحافظ السخاوي، في كتابه «فتح المغيب» ١: ٣٨٧، فرحمتُ الله على علمائنا السابقين، ما تركوا لمن بعدهم فكراً ولا ذكراً.

(١) هنا عند لفظ: (زائد). تنتهي نسخة «ب».

أما إذا نقلنا من (الجزء) شيئاً إلى تصانيفنا وتخاريجنا، فإنه ليس في ذلك تغييرٌ للتصنيف الأول.

قلتُ: ولا يسوغُ تغييرُ ذلك إلا في تقطيع حديثٍ، أو في جمعِ أحاديثٍ مفرقةٍ، إسنادُها واحد، فيقال فيه: وبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ - مسألة: تَسْمَحُ بعضهم أن يقول: سَمِعْتُ فلاناً، فيما قرأه عليه، أو يقرؤه عليه الغيرُ. وهذا خلافُ الاصطلاح أو من بابِ الروايةِ بالمعنى، ومنه قولُ المؤرِّخين: سَمِعَ فلاناً وفلاناً^(١).

٣ - مسألة: إذا أفرد حديثاً من مثل نسخة همام^(٢)، أو نسخة أبي مُسَهْر^(٣)، فإن حافِظَ على العبارةِ جازٍ وفاقاً، كما يقول مسلم:

(١) يعني: قرأ عليهما، لا أنه سَمِعَ منهما، كما هو مقتضى لفظ: سَمِعَ.
(٢) أي همام بن مُنَبِّه الصنعاني اليماني، التابعي الجليل، مات سنة ١٣٢.
مترجم له في «تهذيب التهذيب» ١١: ٦٧. ونسخته عن أبي هريرة رضي الله عنه تبلغ ١٤٢ حديث، ساقها الإمام أحمد في «المسند» ٢: ٣١٢ - ٣٦٧، وروى منها الإمام البخاري والإمام مسلم جملةً في «صحيحهما».
وقد اعتنى بها إخراجاً وطبعاً وتحقيقاً الصديق المفضل العلامة الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي، جزاه الله عن العلم والسنة خير الجزاء. واعتنى بها من بعده شيخنا العلامة المحقق أحمد شاكر رحمه الله تعالى وجزاه عن السنة خيراً كثيراً وإحساناً، فانظر الجزء السادس عشر من «المسند للإمام أحمد» بتحقيقه وتعليقه ومقدمته أيضاً.

(٣) هو أبو مُسَهْرِ الدمشقي (عبد الأعلى بن مُسَهْر)، روى عنه أحمد والبخاري وكبار هذه الطبقة. مات سنة ٢١٨ في بغداد مسجوناً بسبب إباطه القول بخلق القرآن، رحمه الله تعالى. مترجم له في «تهذيب التهذيب» ٦: ٩٨.

«فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم». وإلا فالمحققون على الترخيص في التصريف السائغ.

٤ - مسألة: اختصار الحديث وتقطيعه جائز إذا لم يُخلَّ معنى. ومن الترخيص تقديم متن سَمِعَهُ على الإسناد، وبالعكس، كأن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الندم توبة، أخبرنا به فلان عن فلان (١).

٥ - مسألة: إذا ساق حديثاً بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر وقال: مثله، فهذا يجوز للحافظ المميز للألفاظ، فإن اختلف اللفظ قال: نحوه، أو قال: بمعناه، أو بنحو منه.

٦ - مسألة: إذا قال: حدثنا فلان مذاكرة، دل على وهنٍ ما، إذ المذاكرة يُتسمَحُ فيها.

ومن التساهل: السماع من غير مقابلة، فإن كان كثير الغلط لم يَجْز، وإن جَوَزنا ذلك فيصِح فيما صحَّ من الغلط، دون المغلوط، وإن نذر الغلط فمُحتمل، لكن لا يجوز له فيما بعد أن يحدث من أصل شيخه.

(١) جاء هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، في «مسند الإمام أحمد» ١: ٣٧٦، و«سنن ابن ماجه في كتاب الزهد، في (باب ذكر التوبة) ٢: ١٤٢٠، و«مستدرک الحاكم» ٤: ٢٤٣. وقال الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرک»: «حديث صحيح».

٢٣ - آدابُ المحدث:

تصحيحُ النيةِ من طالب العلم متعين، فمن طلب الحديث للمكاثرة أو المفاخرة، أو ليروي، أو ليتناول الوظائف، أو ليثني عليه وعلى معرفته، فقد خسر. وإن طلبه الله، وللعمل به، وللقربة بكثرة الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، ولنفع الناس، فقد فاز. وإن كانت النية ممزوجةً بالأمرين فالحكم للغالب.

وإن كان طلبه لفرط المحبة فيه، مع قطع النظر عن الأجر وعن بني آدم، فهذا كثيراً ما^(١): يعترى طلبه العلوم، فلعل النية أن يرزقها الله بعد. وأيضاً فمن طلب العلم للآخرة كسأه العلم خشيةً لله^(٢)، واستكان وتواضع، ومن طلبه للدنيا تكبر به وتكثرت وتجبر، وازدري بالمسلمين العامة، وكان عاقبة أمره إلى سفالٍ وحقارة.

فليحتسب المحدث بحديثه، رجاء الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلي من لم يسمعها»^(٣).

- (١) وقع في الأصل الذي هو «د»: (فهذا كثير ما يعترى). وهو خطأ.
 (٢) وقع في الأصل: (كسره العلم وخشع الله). وهو تحريف، صوبته كما ترى.
 (٣) رواه بهذا اللفظ الدارمي في مقدمة «سننه» ١: ٦٥، في (باب الاقتداء بالعلماء)، من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً. ورواه بنحوه ابن ماجه في مقدمة «سننه» ١: ٨٥، في (باب من بلغ علماً)، وفي كتاب المناسك ٢: ١٠١٥، في (باب الخطبة يوم النحر). وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون صحابياً، منهم: زيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأنس بن مالك، وغيرهم.

وَلْيُبَدِّلْ نَفْسَهُ لِلطَّلَبَةِ الْأَخْيَازِ، لَا سِيَّمَا إِذَا تَفَرَّدَ، وَلْيَمْتَنِعْ مَعَ
الْهَرَمِ وَتَغْيِيرِ الذَّهْنِ^(١)، وَلْيُعْهَدْ إِلَى أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ حَالِ صِحَّتِهِ: أَنْكُمْ
مَتَى رَأَيْتُمُونِي تَغَيَّرْتُ، فَا مَنَعُونِي مِنَ الرِّوَايَةِ.

فَمَنْ تَغَيَّرَ بِسُوءِ حِفْظٍ وَلَمْ أَحَادِيثُ مَعْدُودَةٌ، قَدْ أَتَقَنَّ رَوَايَتَهَا^(٢)،
فَلَا بَأْسَ بِتَحْدِيثِهِ بِهَا زَمَنَ تَغْيِيرِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجِيزَ مَرَوِيَّاتِهِ حَالِ تَغْيِيرِهِ، فَإِنَّ أَصُولَهُ مَضْبُوطَةٌ
مَا تَغَيَّرَتْ، وَهُوَ فَقَدْ وَعَى مَا أَجَازَ. فَإِنْ اخْتَلَطَ وَخَرَفَ امْتَنَعَ مِنْ أَخْذِ
الْإِجَازَةِ مِنْهُ.

وَمِنَ الْأَدَبِ أَنْ لَا يُحَدِّثَ مَعَ وَجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسِنِّهِ
وَإِتْقَانِهِ^(٣). وَأَنْ لَا يُحَدِّثَ بِشَيْءٍ يَرُويهِ غَيْرُهُ أَعْلَى مِنْهُ، وَأَنْ لَا يَغُشَّ
الْمُبْتَدِئِينَ، بَلْ يَدُلَّهُمْ عَلَى الْمُهْمِّ، فَالَّذِينَ النَّصِيحَةُ.

فَإِنَّ دَلَّهُمْ عَلَى مُعَمَّرٍ عَامِيٍّ، وَعَلِمَ قُصُورَهُمْ فِي إِقَامَةِ مَرَوِيَّاتِ
الْعَامِيٍّ، نَصَحَهُمْ وَدَلَّهُمْ عَلَى عَارِفٍ يَسْمَعُونَ بِقِرَائَتِهِ، أَوْ حَضَرَ مَعَ
الْعَامِيٍّ وَرَوَى بِنُزُولٍ، جَمَعًا بَيْنَ الْفَوَائِدِ.

وَرُوي أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلتَّحْدِيثِ، وَيَتَبَخَّرُ،

(١) أَي وَلْيَمْتَنِعْ مِنَ التَّحْدِيثِ وَلْيَقِفْ عَنْهُ، خَشْيَةَ التَّخْلِيطِ فِيهِ بِسَبَبِ الْهَرَمِ
أَوْ الْخَرَفِ.

(٢) رَسَمَ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا: (قَدْ أَدْمَنَ فِي ذَرَبَتِهَا).

(٣) هَكَذَا فِي (الْإِقْتِرَاحِ): (لِسِنِّهِ). وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ: (لِدِينِهِ). وَأَرْجَحُ أَنَّهَا

مَحْرَفَةٌ عَنِ (لِسِنِّهِ) فَلِذَا أَثْبَتَهَا.

وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ الْحَسَنَةَ، وَيَلْزَمُ الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ، وَيَزُبُّرُ مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ (١)، وَيُرْتَلُّ الْحَدِيثُ.

وقد تَسَمَّحَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالِإِسْرَاعِ الْمَذْمُومِ، الَّذِي يَخْفَى مَعَهُ بَعْضُ الْأَفْظَانِ. وَالسَّمَاعُ هَكَذَا لَا مِيزَةَ لَهُ عَلَى الْإِجَازَةِ، بَلِ الْإِجَازَةُ صِدْقٌ، وَقَوْلُكَ: سَمِعْتُ أَوْ قَرَأْتُ هَذَا الْجِزْءَ كُلَّهُ - مَعَ التَّمْتِمَةِ وَدَمْجِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ - كَذِبٌ.

وقد قال النَّسَائِيُّ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ «صَحِيحِهِ» (٢): وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا كَذَا وَكَذَا.

وكان الحُفَّاظُ يَعْقِدُونَ مَجَالِسَ لِلْإِمْلَاءِ، وَهَذَا قَدْ عُدِمَ الْيَوْمَ، وَالسَّمَاعُ بِالْإِمْلَاءِ يَكُونُ مُحَقَّقًا بَيَانِ الْأَفْظَانِ لِلْمُسْمِعِ وَالسَّمَاعِ. وَلِيَجْتَنِبَ رِوَايَةَ الْمَشْكَلاتِ، مِمَّا لَا تَحْمِلُهُ قُلُوبُ الْعَامَّةِ، فَإِنْ رَوَى ذَلِكَ فَلْيَكُنْ فِي مَجَالِسَ خَاصَّةٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْمَوْضُوعِ، وَرِوَايَةُ الْمَطْرُوحِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ لِيَحْذَرُوهُ.

الثقة (٣):

تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الرَّوَايِ كَالشَّاهِدِ، وَيَمْتَأَزُ الثَّقَةُ بِالضَّبْطِ

(١) أي ينهأه ويزجره.

(٢) يقصد: من «سُنَّه». وتسميتها بالصحيح تساهل معروف وقع ممن قبل

المؤلف.

(٣) «الثقة من جَمَعَ الوصفين: العدالة، وتَمَامَ الضَّبْطِ. ومن نَزَلَ عَنِ التَّمَامِ =

والإتقان، فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار، فهو حافظ^(١).
والحُفَاطُ طبقات (٢):

= إلى أول درجات نقصان، قيل فيه: صدوق، أو لا بأس به، ونحو ذلك، ولا يقال فيه: ثقة إلا مع الإرداف بما يُزيل اللبس». انتهى من «النكت الوفيّة». للحافظ البقاعي في أول (معرفة من تُقبَلُ روايته ومن تُردُّ) في الورقة ١٩٣ من المخطوط.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح» ص ٢١ من نسختي المخطوطة: «للحافظ في عُرفِ المحدثين شروط، إذا اجتمعت في الراوي سمّوه حافظاً، وهو: الشهرة بالطلب، والأخذ من أفواه الرجال لا من الصُحُفِ والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتون. فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سمّوه حافظاً». انتهى.

(٢) بَلَغَ عَدَدُ الطَّبَقَاتِ التي ذكرها المؤلف هنا ٢٤ طبقة، بدأ فيها بطبقة الصحابة، وانتهى بطبقة شيوخه. وبلغها في كتابه «المُعِين في طبقات المحدثين» ٢٨ طبقة، بدءاً بالصحابة، وانتهاءً بطبقة شيوخه.

وَبَلَّغَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي جَزَائِهِ الْمَسْمُومِ: «ذَكَرَ مِنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» إلى ٢٢ طبقة، لكنه بدأ فيها بالطبقة الرابعة التي هنا: طبقة شعبة، وانتهى بطبقة شيوخه. وبلغها الحافظ السخاوي في جزء «المتكلمون في الرجال» إلى ٢٦ طبقة، بدءاً بطبقة الصحابة، وانتهاءً بطبقة شيوخه.

وَبَلَّغَ عَدَدُ مِنْ ذَكَرَهُمُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ: «المُعِين» ٢٤٢٤، ومن ذكرهم في جزئه: «ذَكَرَ مِنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٧١٥. وبلغ عدد من ذكرهم السخاوي في جزئه: «المتكلمون في الرجال» ٢١٠. وهؤلاء الذين ذكرهم السخاوي، ترجمت لكل واحد منهم ترجمة موجزة مؤدية هناك.

- ١ - في ذُرْوَتِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).
- ٢ - وفي التَّابِعِينَ كَابِنِ الْمَسِيَّبِ (٢).
- ٣ - وفي صِغَارِهِمْ كَالزُّهْرِيِّ (٣).
- ٤ - وفي أَتْبَاعِهِمْ كَسَفِيَانَ (٤)، وَشُعْبَةَ (٥)، وَمَالِكَ (٦).

= وقد حَقَّقْتُ هَاتَيْنِ الرَّسَالَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ، مَعَ رِسَالَتَيْنِ لِلتَّاجِ السَّبْكِ: «قَاعِدَةُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» وَ«قَاعِدَةُ فِي الْمُؤَرِّخِينَ»، وَطُبِعَتْ جَمِيعُهَا فِي سَنَةِ ١٤٠١ فِي بَيْرُوتِ ثُمَّ فِي الْقَاهِرَةِ، بِعَنْوَانِ: (أَرْبَعُ رِسَائِلٍ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ)، فَعَلَيْكَ بِهَا فِيهَا الْفَوَائِدُ الْجَمَّةُ.

(١) هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ الدُّوسِيُّ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، حَافِظُ الصَّحَابَةِ، اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ فِيهِ. مَاتَ سَنَةَ ٥٧ أَوْ بَعْدَهَا، وَهُوَ ابْنُ ٧٨ سَنَةً.

(٢) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ، التَّابِعِيُّ الْمَدَنِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ ١٣، وَمَاتَ سَنَةَ ٩٤.

(٣) هُوَ أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ، الْمَدَنِيُّ، الْفَقِيهُ الْحَافِظُ. وُلِدَ سَنَةَ ٥٠ أَوْ بَعْدَهَا، وَمَاتَ سَنَةَ ١٢٥ أَوْ قَبْلَهَا بِسَنَةِ أَوْسْتَيْنِ.

(٤) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثُّورِيِّ، الْكُوفِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ ٩٧، وَمَاتَ سَنَةَ ١٦١.

(٥) هُوَ أَبُو بَسْطَامٍ، شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْعَتَكِيُّ، الْوَاسِطِيُّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ ٨٢، وَمَاتَ سَنَةَ ١٦٠.

(٦) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَالِكُ بْنُ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ، الْمَدَنِيُّ، وَوَلَادَةُ وَوَفَاةُ، الْإِمَامِ الْمُتَّبَعِ. وُلِدَ سَنَةَ ٩٣، وَمَاتَ سَنَةَ ١٧٩.

٥ - ثم ابن المبارك^(١)، ويحيى بن سعيد^(٢)، ووكيع^(٣)،
وابن مهدي^(٤).

٦ - ثم كأصحاب هؤلاء، كابن المديني^(٥)، وابن
مَعِين^(٦)، وأحمد^(٧)، وإسحاق^(٨)، وخلق.

٧ - ثم البخاري^(٩)، وأبي زُرْعَةَ^(١٠)، وأبي

(١) هو أبو عبد الرحمن، عبدالله بن المبارك المروزي. ولد سنة ١١٨، ومات
سنة ١٨١.

(٢) هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد القطان، البصري. ولد سنة ١٢٠، ومات
سنة ١٩٨.

(٣) هو أبو سفيان، وكيع بن الجراح الرؤاسي، الكوفي. ولد سنة ١٢٩،
ومات سنة ١٩٧.

(٤) هو أبو سعيد، عبد الرحمن بن مهدي، البصري، اللؤلؤي. ولد
سنة ١٣٥، ومات سنة ١٩٨.

(٥) هو أبو الحسن، علي بن عبدالله، المديني، البصري. ولد سنة ١٦١،
ومات سنة ٢٣٤.

(٦) هو أبو زكريا، يحيى بن معين، البغدادي. ولد سنة ١٥٨، ومات
بالمدينة المنورة حاجاً سنة ٢٣٣.

(٧) هو أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، البغدادي، الإمام
المتبوع. ولد سنة ١٦٤، ومات سنة ٢٤١.

(٨) هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم، المروزي، ثم النيسابوري، يُعرف
بابن راهويته. ولد سنة ١٦١، ومات سنة ٢٣٨.

(٩) هو أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، البخاري. ولد سنة ١٩٤، ومات
سنة ٢٥٦.

(١٠) هو أبو زُرْعَةَ، عبيد الله بن عبد الكريم، الرازي. ولد سنة ٢٠٠، ومات
سنة ٢٦٤.

- حاتم (١)، وأبي داود (٢)، ومُسلِم (٣).
 ٨ - ثم النسائي (٤)، وموسى بن هارون (٥)، وصالح
 جَزْرَةَ (٦)، وابن خزيمة (٧).
 ٩ - ثم ابن الشَّرْقِي (٨). وممن يُوصَفُ بالحفظ والإِتقانِ
 جماعةٌ من الصحابة والتابعين (٩).

- (١) هو أبو حاتم، محمد بن إدريس، الرازي. ولد سنة ١٩٥، ومات
 سنة ٢٧٧.
 (٢) هو أبو داود، سليمان بن الأشعث، السُّجِسْتَانِي. ولد سنة ٢٠٢، ومات
 بالبصرة سنة ٢٧٥.
 (٣) هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، القُشَيْرِي، النيسابوري. ولد
 سنة ٢٠٤، ومات سنة ٢٦١.
 (٤) هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن علي بن شُعَيْب، النسائي. ولد
 سنة ٢١٥، ومات سنة ٣٠٣.
 (٥) هو أبو عمران، موسى بن هارون الحَمَّال، البغدادي، البزَّاز. ولد
 سنة ٢١٤، ومات سنة ٢٩٤.
 (٦) هو أبو علي، صالح بن محمد، البغدادي، نزيل بُخَارَى. ولد بالكوفة
 سنة ٢٠٥، ومات في بخارى سنة ٢٩٣. و(جَزْرَةَ) لقبٌ له يُضَافُ إلى اسمه.
 (٧) هو أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة، النيسابوري. ولد سنة ٢٢٣،
 ومات سنة ٣١١.
 (٨) هو أبو حامد، أحمد بن محمد بن الشَّرْقِي، النيسابوري، تلميذ مسلم.
 ولد سنة ٢٤٠، ومات سنة ٣٢٥. ووقع في الأصل هنا (ثم الشرقي). وُصِوَابُه: (ابن
 الشرقي) كما أثبتته.

(٩) هكذا جاءت هذه العبارة هنا، في طبقة (ابن الشَّرْقِي). وهي هنا:
 الطبقة التاسعة. وابن الشَّرْقِي جاء في «تذكرة الحفاظ» ٣: ٨٢١ في الطبقة الحادية
 عشرة، بحسب ترتيب الطبقات هناك. وليس في هذا شيء من التوقف! إنما التوقف

- ١٠ - ثم عُبيدالله بن عمر (١) ، وابنِ عَوْن (٢) ، ومِسْعَر (٣) .
 ١١ - ثم زائدة (٤) ، والليث (٥) ، وحمّاد بن زيد (٦) .
 ١٢ - ثم يزيد بن هارون (٧) ، وأبو أسامة (٨) ، وابنُ وهب (٩) .

= في فهم إيراد المؤلف هنا بعد هذا: طبقة (عبيدالله بن عمر...) ، ثم طبقة (زائدة...) ، ثم طبقة (يزيد بن هارون...) . وهي طبقات متقدمة في الولادة والوفاة على عدد من الطبقات التي قبلها: طبقة (النسائي...) ، وطبقة (البخاري...) ، وطبقة (ابن المديني...) . فهل رجع المؤلف بالذكر إلى الطبقة الخامسة والسادسة؟ تأمل .
 (١) هو أبو عثمان ، عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، المدني . مات سنة ١٤٧ .

(٢) هو أبو عون ، عبدالله بن عون بن أرطبان ، البصري . ولد سنة ٦٦ ، ومات سنة ١٥١ .

(٣) هو أبو سلمة ، مسعر بن كدام ، الهلالي ، الكوفي ، الرواسي ، لكبر رأسه . مات سنة ١٥٥ .

(٤) هو أبو الصلت ، زائدة بن قدامة ، الثقفي ، الكوفي . مات سنة ١٦١ وقد شاخ .

(٥) هو أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبدالرحمن ، الفهمي ، المصري .

ولد سنة ٩٤ ، ومات سنة ١٧٥ .

(٦) هو أبو إسماعيل ، حماد بن زيد بن درهم ، الأزدي ، البصري . ولد

سنة ٩٨ ، ومات سنة ١٧٩ .

(٧) هو أبو خالد ، يزيد بن هارون ، الواسطي . ولد سنة ١١٨ ، ومات

سنة ٢٠٦ .

(٨) هو أبو أسامة ، حماد بن أسامة ، الكوفي . ولد سنة ١٢١ ، ومات سنة ٢٠١ .

وجاء هنا (أبو أسامة) وما بعده بالرفع فأبقيته كذلك ، ورفعت الاسم الذي قبله .

(٩) هو أبو محمد ، عبدالله بن وهب ، المصري . ولد سنة ١٢٥ ، ومات

سنة ١٩٧ . ووقع في «خلاصة الخزرجي» تحريف في (المصري) إلى (البصري) ، فاعرفه .

١٣ - ثم أبو خيثمة (١) ، وأبوبكر بن أبي شيبة (٢) ، وابن نُمير (٣) ، وأحمد بن صالح (٤) .

١٤ - ثم عَبَّاسُ السُّدُورِي (٥) ، وإِسْنُ وَاوَةَ (٦) ، والترمذي (٧) ، وأحمد بن أبي خيثمة (٨) ، وعبدالله بن أحمد (٩) .

(١) هو أبو خيثمة، زهير بن حرب، النسائي، البغدادي. ولد سنة ١٦٠، ومات سنة ٢٣٤.

(٢) هو أبوبكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي. ولد سنة ١٥٩، ومات سنة ٢٣٥.

(٣) هو أبو عبدالرحمن، محمد بن عبدالله بن نُمير، الهمداني، الخارفي، الكوفي. مات سنة ٢٣٤.

(٤) هو أبو جعفر، أحمد بن صالح، الطبري الأصل، ثم المصري. ولد بمصر سنة ١٧٠، ومات فيها سنة ٢٤٨.

(٥) هو أبو الفضل، عباس بن محمد بن حاتم، الدُّورِي، البغدادي، صاحب يحيى بن معين. ولد سنة ١٨٥، ومات سنة ٢٧١.

(٦) هو أبو عبدالله، محمد بن مسلم بن عثمان بن وَاوَةَ، الرازي. مات سنة ٢٧٠.

(٧) هو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن أسورة، الترمذي. ولد سنة ٢٠٩، ومات سنة ٢٧٩.

(٨) هو أبو بكر، أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، النسائي، ثم البغدادي. ولد سنة ١٨٥، ومات سنة ٢٧٩.

(٩) هو أبو عبدالرحمن، عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، البغدادي. ولد سنة ٢١٣، ومات سنة ٢٩٠.

١٥ - ثم ابنُ صاعِدٍ^(١) ، وابنُ زيادِ النيسابوري^(٢) ، وابنُ جَوْصَا^(٣) ، وابنُ الأخرَمِ^(٤) .

١٦ - ثم أبو بكرِ الإسماعيلي^(٥) ، وابنُ عَدِيٍّ^(٦) ، وأبو أحمدِ الحاكمِ^(٧) .

(١) هو أبو محمد، يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، الهاشمي، البغدادي. ولد سنة ٢٢٨، ومات سنة ٣١٨.

(٢) هو أبو بكر، عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل، النيسابوري، الشافعي. ولد سنة ٢٣٨، ومات سنة ٣٢٤.

(٣) هو أبو الحسن، أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصاء، الدمشقي. ولد في حدود ٢٣٥، ومات سنة ٣٢٠.

(٤) هو أبو جعفر، محمد بن العباس بن أيوب الأصبهاني، ويعرف بابن الأخرم. مات سنة ٣١٠.

(٥) هو أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي، الجرجاني. ولد سنة ٢٧٧، ومات سنة ٣٧١.

(٦) هو أبو أحمد، عبدالله بن عدي، ويُعرف أيضاً بابن القطان، الجرجاني. ولد سنة ٢٧٧، ومات سنة ٣٦٥.

(٧) هو أبو أحمد، محمد بن محمد بن أحمد، الحاكم، النيسابوري، الكرايسي. ولد سنة ٢٨٥، ومات سنة ٣٧٨. وهو المشهور بوصف (الحاكم الكبير)، أو (أبو أحمد الحاكم)، مؤلف كتاب «الأسماء والكنى»، وهو شيخ الحاكم أبي عبدالله النيسابوري، مؤلف «المستدرک علی الصحیحین».

فائدة: لُقِبَ (الحاكم) عند كل منهما، لتوليه القضاء، وليس لما زعمه بعض المتأخرين: لحفظه ألف ألف حديث أو إحاطته بالسنة. فالحاكم الكبير تولى قضاء الشاش وطوس، والحاكم أبو عبدالله تولى القضاء في نيسابور. قال ابن خلكان في «الوفيات» ١: ٤٨٥، في ترجمته: «وإنما عُرف بالحاكم لتقلده القضاء».

- ١٧ - ثم ابن منده (١) ، ونحوه .
 ١٨ - ثم البرقاني (٢) ، وأبو حازم العبدي (٣) .
 ١٩ - ثم البيهقي (٤) ، وابن عبد البر (٥) .
 ٢٠ - ثم الحميدي (٦) ، وابن طاهر (٧) .
 ٢١ - ثم السلفي (٨) ، وابن السمعاني (٩) .

- (١) هو أبو عبدالله ، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده ، الأصبهاني . ولد سنة ٣١٠ ، ومات سنة ٣٩٥ .
 (٢) هو أبو بكر ، أحمد بن محمد ، الخوارزمي ، البرقاني ، الشافعي ، البغدادي ، نزيل بغداد . ولد سنة ٣٣٦ ، ومات في بغداد سنة ٤٢٥ .
 (٣) هو أبو حازم ، عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدي ، المسعودي ، الهذلي ، العبدي ، النيسابوري . ولد نحو سنة ٣٤٠ ، ومات سنة ٤١٧ . ويقال أيضاً : (العبدي) كما بيّنته تعليقا على جزء «المتكلمون في الرجال» للسخاوي ص ١٠٧ .
 (٤) هو أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي ، الخشرو جري ، البيهقي ، الشافعي . ولد سنة ٣٨٤ ، ومات سنة ٤٥٨ .
 (٥) هو أبو عمر ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، النمرى ، الأندلسي ، القرطبي . ولد سنة ٣٦٨ ، ومات سنة ٤٦٣ .
 (٦) هو أبو عبدالله ، محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد ، الأزدي ، الحميدي ، الأندلسي ، ثم البغدادي . ولد قبل سنة ٤٢٠ ، ومات سنة ٤٨٨ .
 (٧) هو أبو الفضل ، محمد بن طاهر بن علي ، المقدسي ، يعرف بابن طاهر المقدسي ، ويعرف أيضاً بابن القيسراني . ولد سنة ٤٤٨ ، ومات سنة ٥٠٧ .
 (٨) هو أبو طاهر ، أحمد بن محمد بن أحمد ، الأصبهاني ، ثم الإسكندري ، السلفي . ولد سنة ٤٧٢ تخميناً ، ومات سنة ٥٧٦ . والسلفي بكسر السين هنا ، نسبة إلى (سلفه) بكسر السين ، لقب جدّه أحمد ، وهو لفظ أعجمي معناه ثلاث شifah ، لأنه كان مشقوق الشفة .
 (٩) هو أبو سعد وأبو سعيد ، عبد الكريم بن محمد بن منصور ، السمعاني ، المروزي . ولد سنة ٥٠٦ ، ومات سنة ٥٦٢ .

- ٢٢ - ثم عبدالقادر^(١) ، والحازمي^(٢) .
- ٢٣ - ثم الحافظ الضياء^(٣) ، وابنُ سيد الناس خطيبُ
تونس^(٤) .
- ٢٤ - ثم حفيده حافظ وقته أبو الفتح^(٥) .
- وممن تقدّم من الحفاظ^(٦) في الطبقة الثالثة : عدّد من الصحابة
وخلق من التابعين وتابعيهم ، وهلمّ جراً إلى اليوم^(٧) .
- ١ - فمثل يحيى القطان ، يقال فيه : إمامٌ ، وحُجّةٌ ، وثبتٌ ،
وجِهْدٌ ، وثقّةٌ ثقّةٌ .
- ٢ - ثم ثقةٌ حافظٌ .

-
- (١) هو أبو محمد ، عبدالقادر بن عبدالله ، الرُّهاوي ، الحنبلي . ولد
سنة ٥٣٦ ، ومات سنة ٦١٢ .
- (٢) هو أبو بكر ، محمد بن موسى ، الحازمي ، الهَمْداني . ولد سنة ٥٤٨ ،
ومات كهلاً سنة ٥٨٤ . وهو صاحب «شروط الأئمة الخمسة» .
- (٣) هو أبو عبدالله ، محمد بن عبدالواحد بن أحمد ، السعدي ، المَقْدِسي ،
ثم الدمشقي الصالحي ، الحنبلي . ولد سنة ٥٦٩ ، ومات سنة ٦٤٣ .
- (٤) هو أبو بكر ، محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى بن سيّد
الناس ، اليَعْمُري ، الأندلسي الإشبيلي ، خطيب طنجة ثم بجاية ثم تونس . ولد
سنة ٥٥٧ ، ومات في تونس سنة ٦٥٩ .
- (٥) هو أبو الفتح ، محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس ، اليَعْمُري ،
الأندلسي الأصل ، المصري ، حفيدُ الذي قبله . ولد بالقاهرة سنة ٦٧١ ، ومات
سنة ٧٣٤ . وهو صاحب «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِّير» .
- (٦) وقع في الأصل : (ومن تعدي من الحفاظ . . .) .
- (٧) هكذا جاءت عبارة الأصل هنا . وفيها شيء ، والله تعالى أعلم .

٣ - ثم ثقةٌ مُتَقِنٌ .

٤ - ثم ثقةٌ عارفٌ، وحافظٌ صدوقٌ، ونحوُ ذلك .

فهؤلاء الحُفَاطُ الثقاتُ، إذا انفردَ الرجلُ منهم من التابعين، فحديثه صحيحٌ . وإن كان من الأتباعِ قيل: صحيحٌ غريبٌ . وإن كان من أصحابِ الأتباعِ قيل: غريبٌ فَرْدٌ .

وَيَنْدُرُ تَفَرُّدُهُمْ، فَتَجِدُ الْإِمَامَ مِنْهُمْ عِنْدَهُ مِثْلًا أَلْفِ حَدِيثٍ، لَا يَكَادُ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثَيْنِ ثَلَاثَةً .

ومن كان بعدهم فأين ما يَنْفَرِدُ به^(١)، ما علمته، وقد يُوجَدُ .

ثم نَنْتَقِلُ إِلَى الْيَقِظِ الثَّقَةِ الْمَتَوَسِّطِ الْمَعْرِفَةِ وَالطَّلِبِ، فَهُوَ الَّذِي يُطَلَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ثَقَّةٌ، وَهُمْ جُمهُورُ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ» فَتَابِعِيهِمْ، إِذَا انْفَرَدَ بِالْمَتْنِ خُرَّجَ حَدِيثُهُ ذَلِكَ فِي (الصَّحَاحِ) .

وقد يَتَوَقَّفُ كَثِيرٌ مِنَ النُّقَادِ فِي إِطْلَاقِ (الغَرَابَةِ) مَعَ (الصَّحَّةِ)، فِي حَدِيثِ أَتْبَاعِ الثَّقَاتِ . وَقَدْ يُوجَدُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي (الصَّحَاحِ) دُونَ بَعْضِ^(٢) .

وقد يُسَمَّى جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ مِثْلُ هُشَيْمٍ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: مَنْكَرًا .

فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على

(١) هكذا وقعت العبارة في الأصل: (فأين ما ينفرد به)، ولعل صوابها: فقل

ما ينفرد به . والله تعالى أعلم .

(٢) في الأصل: (دون بعضه) .

ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التَّبُذَكِيِّ، وقالوا:
هذا منكر.

فإن رَوَى أحاديثَ من الأفراد المنكرة، غَمَزُوهُ وَلَيَّنُوا حَدِيثَهُ،
وتوقفوا في توثيقه، فإن رَجَعَ عنها وامتنع من روايتها، وجَوَّزَ على نفسه
الوَهْمَ، فهو خيرٌ له وأرجحُ لعدالته، وليس من حَدِّ الثِّقَةِ: أَنَّهُ لَا يَغْلَطُ
وَلَا يُخْطِئُ، فمن الذي يَسْلَمُ من ذلك غيرُ المعصوم الذي لَا يُقَرُّ
على خطأ؟.

فصل

الثقة: من وثقه كثيرٌ ولم يُضعَّف. ودُونَهُ: من لم يُوثَّق
ولا ضَعَّف.

فإن خُرِّجَ حديثٌ هذا في «الصحيحين»، فهو مُوثَّقٌ بذلك، وإن
صَحَّحَ له مثلُ الترمذيِّ وابنِ خزيمة فجيِّدٌ أيضاً، وإن صَحَّحَ له
كالدارقطنيِّ والحاكم، فأقلُّ أحواله: حُسْنُ حديثه.

وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين، إطلاقُ اسم (الثقة)
على من لم يُجرح، مع ارتفاع الجهالةِ عنه^(١). وهذا يُسَمَّى:
مستوراً، ويُسَمَّى: محلُّه الصدق، ويقال فيه: شيخ.

(١) منهم ابن حبان، انظر مذهبه في ذلك في أول كتابه «الثقات» ١: ١٣،
وفي «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي ص ٩٣، وانظر البحث فيه موسعاً جداً في
(الإيقاظ - ٢٠) في بيان خِطَّةِ ابن حبان في كتابه الثقات)، في «الرفع والتكميل»
للكنوي ص ٢٠١ - ٢٠٨ من الطبعة الثانية، وص ٣٣٢ - ٣٣٩ من الطبعة الثالثة.

وقولهم: (مجهول)، لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جهل عينه وحاله، فأولى أن لا يحتجوا به.

وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله، ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان.

وينبوع معرفة (الثقات): تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وكتاب «تهذيب الكمال».

فصل

من أخرج له الشيخان على قسمين:

أحدهما: ما احتجاً به في الأصول. وثانيهما: من خرّجا له متابعةً وشهادةً واعتباراً^(١).

فمن احتجاً به أو أحدهما، ولم يوثق، ولا غمز، فهو ثقة، حديثه قوي.

ومن احتجاً به أو أحدهما^(٢)، وتكلم فيه:

(١) قوله: وشهادة. يعني استشهداً وعلى سبيل الشاهد لا الأصل.

(٢) من قوله: (ولم يوثق...) إلى قوله هنا: (أو أحدهما). ساقط من نسخة الأصل، واستدركته وأثبتته من «الحاوي للفتاوي» للحافظ السيوطي ٢: ٢٠٨، في رسالة «بلوغ المأمول في خدمة الرسول» صلى الله عليه وسلم. وقد نقل فيها من رسالة «المؤقظة» هذه: جُل هذا الفصل، ولكن وقع هناك تحريف مرتين في اسم رسالة الذهبي هذه، فجاءت باسم «الموعظة»!

فتارةً يكون الكلام فيه تعنتاً، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضاً (١).

وتارةً يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار. فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن، التي قد نُسِمِيها: من أدنى درجات (الصحيح) (٢).

فما في «الكتابين» بحمد الله رجلٌ احتجَّ به البخاريُّ أو مسلمٌ في الأصول، ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة.

ومن خرَّج له البخاريُّ أو مسلمٌ في الشواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد. فكلُّ من خرَّج له في «الصحيحين»، فقد قَفَزَ القَنْطَرَةَ (٣)، فلا معدِّل عنه إلا برهانٍ بين.

(١) لفظ: (أيضاً) ساقط من الأصل، وأثبتته من «الحاوي للفتاوي».

(٢) قلت: هذا صريح في أن البخاري ومسلماً رحمهما الله تعالى، لم يلتزما في أحاديث كتابيهما أن تكون كلها في أعلى درجات الصحة، وهو ظاهر لا غموض فيه. ومن شواهد ذلك حديث أبي هريرة: (من عادى لي ولياً)، الأتي ذكره وتخريجُه في آخر الرسالة ص ٨٩. فإنه يؤيد ما قاله المؤلف تمام التأييد، فانظره، وانظر زيادة إيضاح هذا الموضوع وبيانه، في (التتمة الرابعة) في آخر الرسالة ص ١٤١.

(٣) يعني برواية أحد الشيخين له في الأصول. وكلمة (فقد قَفَزَ القَنْطَرَةَ) كناية عن أنه صار في عداد الثقات، فلا يلتفت إلى ما قيل فيه. وهذه الكلمة قالها الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي المالكي، المتوفى سنة ٦١١ كما في «الاقتراح» لابن دقيق العيد، وقال عقبها: «وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا بيان شافٍ وحجة ظاهرة...».

نعم، الصحيح مراتب، والثقات طبقات، فليس مَنْ وَثِقَ مطلقاً كمن تُكَلِّمَ فيه، وليس من تُكَلِّمَ في سُوءِ حِفْظِهِ واجْتِهَادِهِ فِي الطَّلَبِ، كمن ضَعَّفُوهُ، ولا من ضَعَّفُوهُ وَرَوَوْا لَهُ كمن تركوه، ولا من تركوه كمن اتَّهَمُوهُ وَكذَّبُوهُ.

فالترجيحُ يَدْخُلُ عندَ تعارضِ الرواياتِ. وَحَصْرُ الثقاتِ فِي مصنَّفٍ كالمتعذرِ. وَضَبْطُ عَدَدِ المجهولينِ مستحيل.

فأما من ضَعَّفَ أَوْ قِيلَ فِيهِ أَدْنَى شَيْءٍ، فهذا قد أَلْفَتْ فِيهِ مختصراً سَمِيئُهُ بـ «المغني»، وَبَسَطَتْ فِيهِ مُؤَلِّفًا سَمِيئُهُ بـ «الميزان».

فصل

ومن الثقات الذين لم يُخْرَجْ لَهُمْ فِي «الصحيحين» خَلْقٌ، منهم: من صَحَّحَ لَهُمُ الترمذيُّ وابنُ خزيمة، ثم: من رَوَى لَهُمُ النسائيُّ وابنُ جَبَّانٍ وغيرُهما، ثم: مَنْ - لم يُضَعَّفْهُمُ أَحَدٌ^(١)، واحتجَّ هؤلاء المصنِّفون بروايتهم.

وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محلُّه الصدق، فلان شيخ، فلان مستور، فلان رَوَى عَنْهُ شعبة، أو: مالك، أو: يحيى^(٢)، وأمثالُ

(١) لفظ: (مَنْ). هنا زيادةٌ مني على الأصل.

(٢) أي يحيى بن سعيد القطان. ويُشير المؤلف بهذا إلى ما تقرَّر أن هؤلاء: شعبة ومالكاً ويحيى... قد التزم كل منهم أن لا يروى إلا عن ثقة، فإذا رَوَوْا عَنْ =

ذلك ك: فُلَانٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ^(١)، فُلَانٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ، فُلَانٌ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فهذه العبارات كلها جيّدة، ليست مُضَعَّفَةً لحالِ الشَّيْخِ، نعم ولا مُرَقِّيةً لحديثه إلى درجة الصَّحِّهِ الكَامِلَةِ المَتَّفِقِ عَلَيْهَا^(٢)، لكن كثير ممن ذكرنا مُتَّجَاذِبٌ بَيْنَ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ وَعَدَمِهِ.

وقد قيل في جَمَاعَاتٍ: ليس بالقوي، واحتجَّ به. وهذا النَّسَائِيُّ قد قال في عِدَّةٍ: ليس بالقوي، ويُخْرِجُ لَهُمْ فِي «كِتَابِهِ»، قال: قولنا: (ليس بالقوي) ليس بِجَرَحٍ مُفْسِدٍ.

وَالكَلَامُ فِي الرُّوَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى وَرَعٍ تَامٍ، وَبِرَاءَةٍ مِنَ الْهَوَى وَالْمَيْلِ، وَخِبْرَةٍ كَامِلَةٍ بِالْحَدِيثِ، وَعِلَلِهِ، وَرَجَالِهِ.

ثم نحن نفتقرُ إلى تحرير عبارات التعديلِ والجرح وما بين ذلك، من العباراتِ المُتَّجَاذِبَةِ.

ثم أهمُّ من ذلك أن نَعْلِمَ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ: عُرِفَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْجِهْدِيُّ، وَاصْطِلَاحَهُ، وَمَقَاصِدَهُ، بِعِبَارَاتِهِ الْكَثِيرَةِ.

= شيخ وسكتوا عنه، يُعَدُّ ذَلِكَ تَوْثِيقًا لَهُ. وقد اسْتَوْعَبَ هَذَا الْمَوْضُوعَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ التَّهَانَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي كِتَابِهِ «قَوَاعِدُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» ص ٢١٦ - ٢٢٧، فَانظُرْهُ وَانظُرْ مَا عَلَّقْتَهُ عَلَيْهِ، مِمَّا يَفِيدُ أَنَّ هَذَا أَغْلِبِيٌّ وَلَيْسَ بِكَلْبِيٍّ.

(١) ضُبِطَ فِي الْأَصْلِ لَفْظًا: (كفَلَانٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ). بضمين فوق نون (فَلَانٍ)، وضمِّه فوق (حَسَنُ الْحَدِيثِ)، فَأَبْقَيْتُهُمَا كَذَلِكَ، وَوَجْهُهُ عَرَبِيَّةٌ أَنَّهُ أَرَادَ الْحِكَايَةَ.

(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (إِلَى دَرَجَةِ الصَّالِحَةِ الْكَامِلَةِ). وَهُوَ تَحْرِيفٌ عَمَّا أُثْبِتَهُ.

أما قول البخاري: (سكتوا عنه)، فظاهرها أنهم ما تعرّضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء: أنها بمعنى تركوه. وكذا عادته إذا قال: (فيه نظر)، بمعنى أنه متهم^(١)، وليس بثقة. فهو عنده أسوأ حالاً من (الضعيف).

وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي)، يُريد بها: أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت. والبخاري قد يُطلق على الشيخ: (ليس بالقوي)، ويريد أنه ضعيف.

ومن ثم قيل: تجب حكاية الجرح والتعديل^(٢)، فمنهم من نفسه حاد في الجرح، ومنهم من هو معتدل، ومنهم من هو متساهل. فالحاد فيهم: يحيى بن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خراش، وغيرهم.

والمعتدل فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة.

والمتساهل كالترمذي، والحاكم، والدارقطني في بعض

الأوقات.

(١) وقيد المؤلف في بعض المواضع من كتابه «ميزان الاعتدال» هذا الحكم بقوله: غالباً، فقال في ترجمة (عبدالله بن داود الواسطي) ٤١٦: ٢ «وقد قال البخاري: فيه نظر. ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً». وقال في ترجمة (عثمان بن فائد) ٥١: ٣ و ٥٢ «قال البخاري: في حديثه نظر. وقل أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم».

(٢) وقع في الأصل: (ومن ثم قيل في حكاية الجرح والتعديل). وفيه تحريف

عما أثبتته.

وقد يكون نَفْسُ الإمام — فيما وافق مذهبه، أو في حال شيخه — أَلطَفَ منه فيما كان بخلاف ذلك. والعِصْمَةُ لِلأنبياءِ والصديقين وحُكَّامِ القِسْطِ^(١).

ولكنَّ هذا الدين مؤيَّد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه^(٢) على ضلالة، لا عَمْدًا ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيقِ ضعيف، ولا على تضييفِ ثقة^(٣)، وإنما يقع اختلافهم في مراتبِ القُوَّةِ أو مراتبِ الضعف. والحَاكِمُ منهم يتكلَّمُ بحسبِ اجتهاده وقُوَّةِ معارفه، فإن قُدِّرَ خطؤه في نقده^(٤)، فله أجرٌ واحد، والله الموفق.

(١) كذا وقع في الأصل. وفيه غرابةٌ ووقفة.

(٢) جاء في الأصل: (لم يجمع). فأثبتته: لم يجتمع كما جاء في «فتح

المغيث» للسخاوي ص ٤٨٢، وغيره.

(٣) هذه العبارة واضحة الدلالة والمراد تمام الوضوح، وهو أن الله تعالى قد

حَفِظَ هذا الدين، وحَفِظَ علماءه وعصمهم من أن يجمعوا على تضييفِ ثقة، أو على توثيقِ ضعيف، حفظاً منه سبحانه لهذا الدين.

وقد نقل هذه الجملة من كلام الذهبي: الحافظ ابن حجر في آخر كتابه «شرح النخبة» في (الخاتمة)، وأتبعها بقوله: «ولهذا كان مذهبُ النسائي أن لا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه». انتهى. فأورث صنيعه هذا اضطراباً شديداً جداً، في فهم كلمة الذهبي لشُراح «النخبة» ومُحسِّبها وقارئها والناقلين عنها!

وقد أنعم الله تعالى على العبد الضعيف، بتجلية هذه الكلمة وبيان المراد منها على وجهه، في صفحاتٍ طوال، علَّقْتُها على «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، في أوائل (الإيقاظ — ١٩) ص ٢٨٤ — ٢٩١ من الطبعة الثالثة، فانظره لزماً ففيه الفوائد الفرائد بحمد الله تعالى.

(٤) وقعت العبارة في الأصل: (فإن بدر خطؤه...) وهي تحريف عما أثبتته.

وهذا فيما إذا تكلّموا في نقد شيخ وردّ شيء في حفظه
وغلّطه^(١)، فإن كان كلامهم فيه من جهة معتقده، فهو على مراتب:

فمنهم: من بدّعه غليظة.

ومنهم: من بدّعه دون ذلك.

ومنهم: الداعي إلى بدّعه.

ومنهم: الكاف، وما بين ذلك.

فمتى جمّع الغلظ والدعوة تُجنّب الأخذ عنه.

ومتى جمّع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه.

فالغلظ كغلاة الخوارج، والجهمية، والرافضة.

والخفة كالشيع والإرجاء.

وأما من استحلّ الكذب نصراً لرأيه كالخطائية فبالأولى ردُّ

حديثه.

قال شيخنا ابن وهب: العقائد أوجبّت تكفير البعض للبعض،
أو التبديع، وأوجبّت العصبيّة، ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير
والتبديع، وهو كثير في الطبقة المتوسطة من المتقدمين.

والذي تقرّر عندنا: أنه لا تُعتبر المذاهب في الرواية، ولا نُكفّر

(١) وقع في الأصل: (في نقد شيخ ورديه في حفظه وغلطه). فصححته كما

أهل القبلة^(١)، إلا بإنكار متواترٍ من الشريعة^(٢)، فإذا اعتبرنا

(١) وقع في الأصل: (ولا تكفير أهل القبلة). وهي تحريف عما جاء في (الاقتراح): (ولا تكفر). فأثبتها.

(٢) وهكذا عبارة الإمام ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص ٣٣٣، الذي هو أصل «الموقظة». والظاهر أن المقصود بلفظ (إلا بإنكار متواتر من الشريعة) أي بإنكار معلوم من الدين بالضرورة. ولذا عدل الحافظ ابن حجر العبارة في «نزهة النظر» شرح نخبة الفكر» ص ٥٢، فقال:

«ثم البدعة إما بمكفر، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، فلا يقبل صاحبها الجمهور. والتحقيق أنه لا يردُّ كلُّ مكفرٍ ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق، لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي تردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضمَّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله». انتهى. ونقله عنه تلميذه الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٣٣٣، في مباحث (معرفة من تقبل روايته ومن تردُّ)، وأقره، ثم قال:

«وقال شيخنا - الحافظ ابن حجر - أيضاً: والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر، من كان الكفر صريحاً قوله، وكذا من كان لازماً قوله وعرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وتنصل منه فإنه لا يكون كافراً، ولو كان اللازم كُفراً، أي غير قطعي. وسبقه ابن دقيق العيد فقال: الذي تقرّر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية، إذ لا تكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة، فإذا اعتبرنا ذلك، وانضمَّ إليه الورع والتقوى فقد حصل معتمد الرواية». انتهى. ونقله عن السخاوي بتاميه وأقره العلامة الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» ٢: ٢٣٦. والعلامة جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث» ص ١٩٤، وأقره.

فالمؤلف - الحافظ الذهبي - وشيخه ابن دقيق العيد رجمهما الله تعالى، =

ذلك^(١)، وانضمَّ إليه الورع والضبط والتقوى فقد حصل مُعْتَمَدُ الرواية^(٢). وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه، حيث يقول: أقبَلُ شهادة أهل الأهواء إلا الخُطَابِيَّةَ من الرّوَاِضِ.

قال شيخنا: وهل تُقبَلُ روايةُ المبتدع فيما يؤيِّدُ به مذهبه؟ فمن رأى ردَّ الشهادةِ بالتهمة، لم يقبل. ومن كان داعيةً مُتَجَاهِرًا ببدعته، فليترك إهانةً له، وإختماداً لمذهبه، اللهم إلا أن يكون عنده أثرٌ تفرَّدَ به، فنقدّم سَمَاعَهُ منه^(٣).

= لا يقصدان (بانكار متواتر) المتواتر، لعين التواتر، بل يقصدان ما كان معلوماً من الدين بالضرورة إثباتاً أو نفيًا. والله أعلم.

هذا، وقد اختلفت الأقوال والآراء، في مسألة تكفير المبتدع أهل الأهواء، واضطربت فيها اجتهادات العلماء. وهي مسألة خطيرة شائكة دقيقة، لا ينهض بتمحيصها إلا الجهابذة الأفذاذ النبغاء. وخير من قام بتمحيصها وتلخيصها - فيما أعلم - مع استيفاء جوانبها على وجه مبسوط، وافٍ شافٍ بالشواهد والأدلة، هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، في مواضع من كتبه. ولما كان كلامه في هذا الموضوع الهام طويلاً، لا تحتمله هذه التعليقات الوجيزة، جعلته (التممة الخامسة) في آخر الرسالة ص ١٤٧، فارجع إليه إزاماً لترى العجب العجائب من التحقيق والتدقيق، والله وليُّ التوفيق.

(١) هكذا الصواب في هذه العبارة، كما جاءت منقولة عن ابن دقيق العيد، عند السخاوي في «فتح المغيب» ١: ٣٣٤، والأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» ٢: ٢٣٦. ووقعت هنا في الأصل وفي «الاقتراح» ص ٣٣٤ هكذا: (فإذا اعتقدنا ذلك...). ولا مدخل للاعتقاد هنا في هذه المسألة، إنما المقام للاعتبار، أي إذا اشترطنا ذلك وعملنا به...، فقد حصل معتمد الرواية.

(٢) وقع في الأصل: (والتقوى فيه حصل...). والتصويب عن «الاقتراح»،

(٣) أي على مصلحة إهانة المبتدع.

ينبغي أن تُتَّفَقَدَ حالُ الجارح مع من تَكَلَّمَ فيه^(١)، باعتبار الأهواء، فإن لاح لك انحرافُ الجارح، ووجدتَ توثيقَ المجروح من جهةٍ أخرى، فلا تَحْفِلُ بالمنحرفِ وبغَمْزِهِ المبهَم، وإن لم تجد توثيقَ المغموز فتأَنَّ وترَفَّقْ.

قال شيخنا ابنُ وهبٍ رحمه الله: ومن ذلك^(٢): الاختلافُ الواقعُ بين المتصوِّفةِ وأهلِ العلمِ الظاهرِ، فقد وَقَعَ بينهم تنافرٌ أوجِبَ كلامَ بعضهم في بعض.

وهذه غَمْرَةٌ لا يَخْلُصُ منها إلا العالمُ الوافي بشواهدِ الشريعة. ولا أَحْصُرُ ذلكَ في العلمِ بالفروع، فإنَّ كثيراً من أحوالِ المُحَقِّقِينَ من الصوفية^(٣)، لا يَفِي بتَمييزِ حَقِّهِ من باطلِهِ عِلْمُ الفروع، بل لا بُدَّ من

(١) هكذا جاء بدءُ هذه العبارة في الأصل. ولعله سقط منه لفظ: فَضَّل. أوحرفُ الواو. وعبارة «الافتراح»: (ومن وَجِهَ الكلامِ بسببِ المذاهب: يجبُ أن تُتَّفَقَدَ مذاهبُ الجارحين...).

(٢) قوله: ومن ذلك...، أي مما تَدْخُلُ فيه الآفة عند الجرح: الاختلافُ الواقعُ...

(٣) قوله: (المُحَقِّقِينَ) بضم الميم وكسر الحاء والقاف المشددة، بعدها ياء ثم نون، جَمْعُ (مُحَقِّقٍ)، اسمُ فاعلٍ من: أَحَقَّ الرَّجُلُ إذا قال حقاً. ووقع في الأصل بلفظ (المُحَقِّقِينَ) أي بقافين، ومثله وقع في كتاب «الافتراح» لابن دقيق العيد أصلِ هذا الكتاب، المطبوع بتحقيق الأستاذ الفاضل قحطان عبدالرحمن الدُّوري ص ٣٣٨، وكذا وقع في «فتح المغيث» للسخاوي ص ٤٨٥ من طبعة الهند الأولى، في مبحث (معرفة الثقات والضعفاء)، وقد نَقَلَ فيه كلامُ ابن دقيق العيد، وكذا في الطبعتين اللتين طُبِعتا بعدها في القاهرة وبيروت، وهما منلوءتان من التحريف والأخطاء!! وكذا وقع في نسخة مخطوطة قديمة من «فتح المغيث» أيضاً! =

معرفة القواعد الأصولية، والتمييز بين الواجب والجائز، والمستحيل عقلاً والمستحيل عادةً^(١).

وهو مقامٌ خطير، إذ القادح في مُحَقِّقِ الصُّوفِيَّةِ، داخلٌ في حديث «من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمُحَارَبَةِ»^(٢). والتاركُ لِإِنْكَارِ الباطلِ

وكُلُّهُ تحريفٌ وتصحيفٌ عن (المُحَقِّقِينَ) كما أثبتهُ وضبطهُ، بدليل ما بعده من قوله: (لا يفي بتمييز حَقِّهِ من باطلِهِ...، وهو مقامٌ خطيرٌ، إذ القادحُ في مُحَقِّقِ الصُّوفِيَّةِ داخلٌ في حديث: من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمُحَارَبَةِ. والتاركُ لِإِنْكَارِ الباطلِ مما سمِعَهُ من بعضهم تاركٌ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». انتهى. فالكلامُ في (المُحَقِّقِ) و(المُبْطِلِ)، وفي (الحقِّ) و(الباطلِ)، ولا دُخْلَ لَوْصِفِ (المُحَقِّقِينَ) في هذا المقام أبداً. ولكن لشيوعِ هذا اللفظِ وقلةِ ذاك، تُقْبَلُ هذا التحريفُ بقبولِ حسن! وتناقضه! فالحمدُ لله على فضلِ الله.

(١) تمامُ عبارة «الافتراح» هنا: «فقد يكون المتميزُ في الفقه جاهلاً بذلك، حتى يُعَدَّ المستحيلُ عادةً مستحيلاً عقلاً».

(٢) هو في «صحيح البخاري» بنحو هذا اللفظ، ففي كتاب الرقاق (باب التواضع) ١١: ٣٤٠ «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب. وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه...».

وجاء في «سنن ابن ماجه» ٢: ١٣٢٠، في كتاب الفتن (باب من تُرجى له السلامة من الفتن)، من حديث معاذ بن جبل يرفعه «... وإن من عادى لله ولياً فقد بارز الله بالمُحَارَبَةِ...». وسنده ضعيف.

وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١: ٣٤١، عند حديث أبي هريرة هذا الذي رواه البخاري، فإنه يشهد ويؤيد لما قاله الحافظ الذهبي فيما تقدم في ص ٨٠، من أن في (الصحيح) من لا يَنحَطُّ حديثُهُ عن مرتبةِ الحَسَنِ، التي قد نُسِمِيها: من أدنى درجات (الصحيح).

مما سمعته من بعضهم تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

= وحديث أبي هريرة هذا أورده النووي في «الأربعين النووية» الحديث الثامن والثلاثين. وتكلم عليه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ٣١٣ - ٣١٥، بما يوافق كلام الحافظ ابن كجر تماماً.

(١) هذا شاهد ناطق - من شواهد كثيرة - على أن الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى يحب الصوفية الصالحين السالكين على الجادة، وإنما يخاف ويحذر ويحذر من الصوفية أو المتصوفة أهل الشطط والشطح! وقد قال في «ميزان الاعتدال» ٣: ٢١٤، في ترجمة ابن الفارض الشاعر الصوفي المشهور (عمر بن علي)، المتوفى سنة ٦٣٢: «حدث عن القاسم بن عساكر، ينعت بالاتحاد الصريح في شعره، وهذه بليّة عظيمة، فتدبر نظمه ولا تستعجل، ولكن حسن الظن بالصوفية». انتهى. وانظر ما يزيد هذا الذي قلته تأكيداً، فيما علّفته على «قاعدة في المؤرخين» للتاج السبكي ص ٧٠ من الطبعة الثانية، وص ٥٩ من الطبعة الثالثة.

وانظر على سبيل المثال: ترجمة التابعي الجليل (أبي مسلم الخولاني الداراني) في «تاريخ الإسلام» ٣: ١٠٢ - ١٠٥، و«سير أعلام النبلاء» ٤: ٧ - ١٤، و ترجمة التابعي الجليل (محمد بن واسع البصري) في «تاريخ الإسلام» ٥: ١٥٩ - ١٦٢، و«سير أعلام النبلاء» ٦: ١١٩ - ١٢٣، و ترجمة التابعي الجليل (أويس القرني) في «سير أعلام النبلاء» ٤: ١٩ - ٣٣، وفي «ميزان الاعتدال» ١: ٢٧٨ - ٢٨٢.

انظر كيف أطال في تراجمهم، وليس هؤلاء من أهل الرواية والحديث، ولكنهم من أهل الصلاح والتقوى، فأسهب في ذكر فضائلهم ومناقبهم، حُباً منه لذلك. وانظر أيضاً في الجزء الخامس من «تاريخ الإسلام» ص ١٨٣ - ١٨٤ ترجمة (يزيد بن أبان الرقاشي) الزاهد، ووازن بين طول ترجمته وقصر الترجمات الثلاث التي قبلها. وانظر فيه أيضاً ترجمة (يزيد بن حميد الضبيعي) ص ١٨٦، ووازن بين طول ترجمته وقصر الترجمات الثلاث التي بعدها، و ترجمة (حبيب العجمي) الزاهد في ص ٢٣٣ - ٢٣٥، ووازن بينها وبين التراجم التي بعدها، و ترجمة (الحسن بن الحر النخعي) في ص ٢٣٥ - ٢٣٦، ووازن بينها وبين التراجم التي بعدها، فإنك ترى =

ومن ذلك^(١): الكلامُ بسبب الجهل بمراتب العلوم، فيحتاجُ إليه في المتأخرين أكثر، فقد انتشرت علومُ للأوائل، وفيها حقٌّ كالحسابِ والهندسةِ والطبِّ، وباطلٌ كالقولِ في الطبيعياتِ وكثيرٍ من الإلهياتِ وأحكامِ النجوم.

فيحتاجُ القادحُ أن يكون مُميّزاً بين الحقِّ والباطل، فلا يُكفر من ليس بكافر، أو يقبل رواية الكافر.

ومنه^(٢): الخللُ الواقعُ بسببِ عَدَمِ الوَرَعِ والأخذِ بالتوهُمِ والقرائنِ التي قد تتخلف^(٣)، قال صلى الله عليه وسلم: «الظنُّ أكذبُ الحديثِ»^(٤). فلا بد من العلم والتقوى في الجرح، فلصعوبة

= فيها التطويلُ الكثيرُ المستلذُّ للذهبي، لصلاح من يُترجمُ له من أولئك الصالحين، فرحمةُ الله تعالى عليه ما أشدَّ حبه لهم.

وانظر لزاماً - طرْفاً مما يتصل بهذا الموضوع، ونقدي لموقف المؤرخ الياضي من الحافظ الذهبي، في دعوى حطه على بعض كبار الصوفية - فيما علّفته على «الرفع والتكميل» ص ٣١٣ - ٣١٨ من الطبعة الثالثة.

(١) أي ومما تدخلُ فيه الآفة عند الجرح...

(٢) قوله: ومنه، أي مما تدخلُ فيه الآفة عند الجرح...

(٣) وقع في الأصل: (تخلف). وهو محرف عما جاء في «الافتراح»: (تخلف).

(٤) هو جزء من حديث رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً، البخاري في مواضع أولها في كتاب النكاح في (باب لا يخطب على خطبة أخيه) ٩: ١٩٨، ومسلم في كتاب البر في (باب تحريم الظن والتجسس) ١٦: ١١٨، وأول الحديث: «إياكم والظن، فإن الظنُّ أكذبُ الحديث...». وقد أورده في «الافتراح» بتمامه، واختصره المؤلف.

اجتماع هذه الشرائط في المزكّين، عَظَمَ خَطْرُ الْجَرَحِ والتعديل^(١).

٢٤ - الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ^(٢):

فَنُّ وَاسِعٌ مِهِم، وَأَهْمُهُ مَا تَكَرَّرَ وَكَثُرَ، وَقَدْ يَنْدُرُ كَأَجْمَدَ بْنِ عَجْجِيَّانٍ^(٣)، وَآبِي اللَّحْمِ، وَابْنِ أَتَشِ الصَّنْعَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيِّ الْعِجْلِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ حُبَّانِ الْبَاهِلِيِّ^(٤)، وَشُعَيْثَ بْنَ مُحَرَّرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) عبارة الإمام ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: «ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط، عَظَمَ الْخَطْرُ فِي الْكَلَامِ فِي الرِّجَالِ، لِقَلَّةِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الْمَزْكُورِينَ، وَلِذَلِكَ قَلْتُ: أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ، وَقَفَّ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمَحْدُوثُونَ وَالْحُكَّامُ».

(٢) وقع في الأصل هكذا: (المُخْتَلِفُ وَالْمُؤْتَلِفُ)، بتقديم لفظ (المُخْتَلِفُ) على (المُؤْتَلِفُ)، وهو خلاف المعهود في تسمية هذا النوع. وقد جاء في «الاقتراح» على المعهود، فيكون هذا من خطأ الناسخ.

وقد ذكر المؤلف هنا (المُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ) دون تعريف. وهو معرّف في كتاب شيخه «الاقتراح» كما يلي: «وهو أن يَشْتَرِكَ اسْمَانِ فِي صُورَةِ الْخَطِّ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي الْبُطْنِ، كَحَبَّانٍ وَحُبَّانٍ، الْأَوَّلُ بِالْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ، وَالثَّانِي بِالْبَاءِ ثَانِيهَا. وَكَبْشِيرٍ وَبُشَيْرٍ، الْأَوَّلُ بَفَتْحِ الْبَاءِ، وَالثَّانِي بِضَمِّهَا، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ».

(٣) قال المؤلف في «المشتبه في الرجال» ص ٣: «أَجْمَدُ - بِالْجِيمِ - بْنُ عَجْجِيَّانٍ، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ. وَعُجْجِيَّانُ بوزن عُثْمَانَ، وَقِيلَ بوزن عُلَيَّانٍ». انتهى. وهو صحابي جليل، ترجم له الحافظ ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢١:١.

(٤) لفظ (حُبَّانٍ) هذا: بضم الحاء، كما ضبطه المؤلف في كتابه «المشتبه في الرجال» ص ١٣٢: وضبطه قبله الحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي المصيري في كتابه «المؤتلف والمختلف» ص ٣٢ (حُبَّانٍ) بفتح الحاء. وغلطه في هذا =

تَمَّتْ المَقْدُمَةُ: الموقظة، علَّقها لنفسه الفقير
إبراهيم بن عمر بن حَسَنِ الرُّبَاطِ الرَّوْحَانِيِّ^(١)، في
الليلة التي يُسَفِرُ صباحها عن يوم الخميس خامس
عشر ربيعِ الأوَّلِ سنة اثنتين وثلاثين وثمان مئة،
والحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.


= الضبط تلميذه الحافظ أبو عبدالله الصُّورِيُّ وغير واحد. ونازَع الحافظُ ابنُ
ماكولا في هذا التعليل، في كتابه «الإكمال في رفع الأرتباب» ٣٠٥:٢ - ٣٠٦،
فانظره وانظر أيضاً: «تبصير المتنبه بتحرير المشتبه» للحافظ ابن حجر ٢٨٢:١ - ٢٨٣.
(١) ذَكَرْتُ في (التقدمة) ص ١١، أَنَّ (إبراهيمَ بنَ عُمرَ بنَ حَسَنِ الرُّبَاطِ
الرَّوْحَانِيِّ)، هو الحافظُ البِقَاعِيُّ، الإمامُ المحدثُ المفسِّرُ المقرئُ الفقيه، المؤرِّخُ
الأديبُ المتفَنُّ، المحققُ الضابطُ المتقنُ . . . ، وذكُرْتُ تاريخَ ولادته ووفاته رحمه الله
تعالى، وأشرتُ إلى بعض مصادر ترجمته الحافلة.

* * *

يقول الفقير إلى الله تعالى عبدالفتاح أبوغدة - تاب الله عليه، وغفر له ولوالديه
وللمسلمين - : تمَّ نسخُ هذه المقدِّمة من أصلها المذكورين في تقديمي أوَّل
الكتاب، بعدَ عصر يوم السبت ١٩ من رجب سنة ١٤٠١، في مدينة أنديانا بولس في
أميركا خلالَ زيارتي لها، والحمد لله على فضله وعونه وتيسيره، وتَمَّتْ مقابلتها مني
بالأصلين شيئاً فشيئاً.


ثم قابلتها بهما في ثلاثة مجالس بمكة المكرمة في المسجد الحرام، بعدَ
صلاة العشاء والتراويح من ليلة يوم الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع
والعشرين من رمضان المبارك من سنة ١٤٠١، بمعاونة بعض الطلبة المحبين.

وفرغتُ من التعليق عليها في آخريوم الجمعة ٣٠ من رمضان المبارك من السنة
المذكورة بمكة المكرمة، وأرجو من الله أن ينفع بها ويؤجرني عليها، وينفَعني
بدعواتِ المستفيدين منها. والحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً.



التّيماتُ الخمسُ

المحالُ إليها في التعليق على «الموقظة»



التتمة الأولى في بيان السنة التقريرية

تقدم في ص ٤١ من «الموقظة» قول المؤلف الحافظ الذهبي في تعريف (الحديث المرفوع): «هو ما نُسِبَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أو فعله». انتهى. واستدركتُ عليه: (أو تقريره)، ونقلتُ مثال السنة التقريرية عن العلامة علي القاري رحمه الله تعالى. وأحلتُ القاريءَ هناك إلى هذه التتمة.

ورأيتُ هنا أن أنبه لما قد شاع عند بعض العلماء، ووقع لبعض كبار العلماء المعاصرين: أن (السنة التقريرية) هي ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم سكوتاً، فإذا أفصح أو أبان إقراره عليه بالقول أو بالفعل، لم يبق من السنة التقريرية، بل صار من السنة القولية أو الفعلية. وهذا خطأ في العلم، وكبوة في الفهم، ولذا رأيتُ كشفه في هذه التتمة بالشواهد الحديثية الصريحة، وبأقوال العلماء المحدثين والأصوليين والفقهاء، فأقول وبالله التوفيق:

معنى (التقرير) منه صلى الله عليه وسلم: هو أن يصدّر فعل أو قول من إنسان في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومجلسه الشريف، أو يُخبر به، فيعلمه الرسول عليه الصلاة والسلام، ويُقرّ الفاعل أو القائل أو الناقل على ذلك، بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا ينهأ ولا ينكّر عليه، ولا يُشير له إلى أنه خلاف الأولى.

فأقول ما يتحقق به التقرير أو الإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم — بعد

علمه بما كان - السكوتُ منه عليه الصلاة والسلام، إذ لا يسكتُ رسولُ الله علي باطل، ولا يُمالئُ أحداً خالفَ شَرَعَ اللهُ في تصرفه أو قوله.

وليس معنى (التقرير) أو (الإقرار): السكوتُ التامُّ لا غيرُ منه صلى اللهُ عليه وسلم، كما هو مشتهر عند بعض العلماء وكما فهمه أحدُ الشيوخ الأجلَّة، ورأى أنَّ فعلَ الغير أو قوله، إذا لَحِقَه أو صَحِبَه استراوخٌ من النبي صلى اللهُ عليه وسلم بالقول، خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ إِقْرَارًا إِلَى كَوْنِهِ قَوْلًا - وإنشاءً من الرسول صلى اللهُ عليه وسلم.

وهذا غيرُ سديد، فإنَّ عِمَادَ الإقرار هو الرضا والموافقةُ على ما صَدَرَ من غيره بالسكوتِ منه، أو بالثناءِ والاستبشار. أما الإنشاءُ فهو غيرُهُ، وهو أن يبتدئَ الرسول صلى اللهُ عليه وسلم ببيان الشيء من تلقاء نفسه، فيصرِّح بجوازه أو يُشير إليه.

أما إذا صَحِبَ أو لَحِقَ صُدُورَ ذاك القولِ أو الفعلِ من القائم به: استبشارٌ من النبي صلى اللهُ عليه وسلم، أو تَبَسُّمٌ، أو إقرارٌ قولِيٍّ بمثل قوله: (صَدَقَ سلمان)، وقوله: (أصِيبَتِ السُّنَّةُ)، وقوله في حديثِ دَابَّةِ الْبَحْرِ - الْعَنْبَرِ -: (هل معكم من لحمه شيء فُتْطَعِمُونَا)؟ وقوله: (وما أدراك أنها رُقِيَّةٌ؟ خذوها - أي العَنَمَ - واضربوا لي معكم بسَهْمٍ)، وقوله: (لقد حَكَمَتَ بحكم الله من فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ) أي سماوات.

إذا صَحِبَه هذا كان من أقوى الإقرار وأوضحه في الدلالة على جواز ذلك القول أو الفعل، كما ذكره علماء أصول الفقه في مبحث (التقرير) من كتبهم، وعلماء مصطلح الحديث في كتبهم، وتقدَّم في ص ٤١ قولُ العلامة علي القاري: «سواءُ قَرَرَهُ صَرِيحاً، أو حُكِمَ بأن سَكَتَ عليه».

وقال العلامة الشوكاني الفقيه الأصولي المحدث في كتابه «إرشاد الفحول» ص ٣٩، في آخر مبحث (التقرير): «وإذا وقع من النبي صلى اللهُ عليه وسلم الاستبشارُ بفعلٍ أو قولٍ، فهو أقوى في الدلالة على الجواز». انتهى.

وقال من الأصوليين المتأخرين المعاصرين: العلامة الشيخ محمد الخضري في كتابه «أصول الفقه» ص ٢٣٧: «تقرير الرسول للفعل مع القَدْرَةِ على إنكاره: دليلُ إباحته، وَيَنْسَخُ ما سَبَقَهُ مما يَدُلُّ على تحريم الفعل أو يُخَصِّصُهُ، لأنه لو لم يُعْتَبَر كذلك، لكان سكوتُ الرسول عن الإنكار تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وهو مُحال، فإن رُئي النبي صلى الله عليه وسلم مستبشراً من الفعل، كان ذلك أدلَّ على إباحته». انتهى. ثم ساق دليلاً على ذلك استشار الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم مُجَرِّزِ المُدَلِّجِي بأن أقدام أسامة من أقدام أبيه زيد.

ومنهم: العلامة الفقيه الأصولي الحجة الشيخ أحمد إبراهيم، في كتابه «علم أصول الفقه» ص ١٧، قال: «ومن أمثلة التقرير: كلُّ ما أقره ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما رآه أو سَمِعَهُ من عمل أصحابه بحضرته أو في غَيْبَتِهِ، وقد يَظْهَرُ منه صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحسانه ورضاه به.

ومن أمثلة ذلك: أنه لما أرسل معاذاً إلى اليمن قاضياً، قال له: بم تقضي؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ فقال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ فقال: أجتهد رأيي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسول رسولِهِ لما يَرْضِي اللهُ ورسولُهُ». انتهى.

ومنهم: العلامة الفقيه الأصولي الشيخ عبدالوهاب خلاف، في كتابه «علم أصول الفقه» ص ٣٦، قال: «والسُنَنُ التقريرية: هي ما أقره الرسول مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، فَيُعْتَبَرُ - القولُ أو الفعلُ - بهذا الإقرار والموافقة صادراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه.

مثلاً ما رُوي أنَّ صحابيين خَرَجَا في سفر، فحَضَرَتْهُمَا الصلاة، ولم يجدا ماءً، فتيَّمَا وصلَّيَا، ثم وَجَدَا الماءَ في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يُعِد الآخر، فلما قَصَا أمرهما على الرسول أقرَّ كلاً منهما على ما فَعَلَ، فقال للذي لم يُعِد: أصبَتْ السُّنَّةَ وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين». انتهى.

ومنهم: العلامة الفقيه الأصولي الضليح الشيخ محمد أبوزهرة، في كتابه «أصول الفقه» ص ١٠٠، قال: «والسنة التقريرية هي أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً، أو يسمع قولاً، فيقره، فقد يقع من أصحابه في حضرته أقوال وأفعال فلا ينكرها، فيعد ذلك إقراراً لها.

ومن ذلك إقراره صلى الله عليه وسلم لمن تيمم من الصحابة للصلاة، إذ لم يجدوا الماء، ثم وجدوه بعد الصلاة، وإقراره لعلي رضي الله عنه في بعض أفضيته، وإقراره لمن أكلوا جمار الوحش. وهكذا كثير من المسائل التي كانت تقع من الصحابة، في حضرته أو غيبته ويقرها، فإن إقرارها بيان شرعيتها. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٢١١ - ٢١٢، في كتاب الصوم في (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع)، عند حديث سلمان وأبي الدرداء، وقول الرسول فيه: صدق سلمان: «وفي هذا الحديث في رواية ابن سعد: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد أشبع سلمان علماً... وقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك».

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في «فتح الباري» ٤: ٢٥ - ٢٦، في كتاب جزاء الصيد، في (باب إذا صاد الحلال فأهدى للمُحرم الصيد أكله)، عند حديث أبي قتادة الذي فيه اصطياؤه جمار وحش، إذ لم يكن هو مُحرمًا، وإطعامه منه للصحابة وهم مُحرمون، ثم قول الرسول لهم: «وهو مُحرم» بعد أن وصلوا إليه وسألوه عنه: هل معكم منه شيء؟ فقال قتادة: «فناولته العُصْدَ، فأكلها حتى تعرقها وهو مُحرم».

قال الحافظ ابن حجر هنا: «وفي حديث أبي قتادة من الفوائد: الاستيهاب من الأصدقاء، وقبول الهدية من الصديق. وقال عياض: عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي قتادة ذلك، تطيباً لقلب من أكل منه، بياناً للجواز بالقول. إذ قال لهم: كلوا، وبالفعل إذ أكل هو منه، لإزالة الشبهة التي حصلت لهم». انتهى.

وروى البخاري في «صحيحه» في كتاب البيوع ٤: ٢٩٩، في (باب التجارة في البحر): «عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذَكَرَ رجلاً في بني إسرائيل خرج في البحر فقَضَى حاجته. وساق الحديث». انتهى.

وهو حديث الرجل الإسرائيلي الذي خَرَجَ يَسْتَقْرِضُ من رجل في بلدةٍ أخرى على البحر: ألفَ دينارَ لموعِدٍ معيّن، فَطَلَبَ منه صاحبُ المالِ شهيداً يَشْهَدُ عليه وكفيلاً يَكْفُلُهُ، فقال له المستقرض: كفى بالله شهيداً، وكفى بالله كفيلاً، فقال: صدقتَ وأعطاه الألفَ دينار. ثم لما حان الموعِدُ خَرَجَ بالمالِ لوفائِهِ فلم يجد مركباً يُسافرُ به في البحر إلى صاحبِ المالِ، فنَقَرَ خَشَبَةً وأدخَلَ فيها الألفَ دينار مع صحيفةٍ...، وأولجها في البحر رجاءً أن تَصِلَ إلى الرجلِ المُقرِضِ في حينها فَوَصَلَتْ... .

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٣٠٠، عند شرح هذا الحديث: «ووجهُ تعلقِ هذا الحديث بالترجمة ظاهر، من جهة أن شَرَعَ من قَبْلُنَا شَرَعَ لنا إذا لم يَرِدْ في شرعنا ما يَنسُخُهُ، ولا سيما إذا ذكره صلى الله عليه وسلم مُقرراً له، أو في سياقِ الثناءِ على فاعله، أو ما أشبَهَ ذلك». انتهى.

وهذا الحديث رواه البخاري بتمامه في كتاب الكفالة ٤: ٤٦٩، في (باب الكفالة في القرضِ والديون...). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤: ٤٧٢: «ووجهُ الدلالة من الحديث على الكفالة: تَحَدُّثُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بذلك، وتقريرُهُ له. وإنما ذَكَرَ ذلك لِيُنَاسِيَ فيه، وإلا لم يكن لذكره فائدة». انتهى.

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٢: ٣٨٠، بعد ذكرِهِ سَرِيَّةَ الحَبِطِ، التي جاء فيها أن البحر قَدَفَ للصحابةِ بدابةِ العَنَبْرِ، التي أكلوا منها حتى سَمِنُوا، ثم لما قَدِمُوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك، فقال لهم: «هورزُقُ أخرجهُ الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال جابر: فأرسلنا إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله»، قال ابن القيم: «وفي هذه الواقعة من الفقه: دليل على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وإقراره على ذلك». انتهى.

قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي رحمه الله تعالى، في كتاب «الجدل» له ص ٥: «وتزيد السنة على الكتاب بقسمين يختصان بها دون الكتاب: الفعل، والإقرار على الفعل».

ففعل النبي صلى الله عليه وسلم يجوز أن يدل على ما يقتدى به فيه، من إيجاب وندب وإباحة، لمساواته لنا في التكليف والدخول تحت المرسوم والمحدود. فأما فعل الله تعالى فخارج عن هذا القيل، لعدم دخوله تحت مرسوم غيره، فهو حاكم غير محكوم عليه.

وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم على القول والفعل، يدل على جوازهما، لأنه بُعث مبيّناً ومؤدباً ومعرفاً وجوه المصالح والمفاسد، فلا يجوز عليه الإقرار على ما هو قبيح في الشرع.

وإقرار الله تعالى على ما يعلم قبحه لا يدل على التشريع، لأنه إنما أقر، بتأخير المؤاخذه والإمهال عن المعاجلة. وذلك إقرار لا يوجب أن يكون ما العاصي عليه: شرعاً ولا جائزاً، مع أنه أقر مع النهي على السنة الرسل. فالرسل سفراء عنه في إنكار المفاسد والنهي عنها، والحث على المصالح المأمور بها». انتهى.

وانظر في موضوع (السنة التقريرية) إضافة إلى ما تقدم ذكره من المصادر: كتاب «البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها» للدكتور عزت علي عطية ص ١٧٣ - ١٧٩ (الفصل الخامس: سنة الإقرار)، وكتاب «أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية» للدكتور محمد سليمان الأشقر ١١٢: ٢ - ١٣٣ (شروط صحة دلالة التقرير، وأنواع التقرير ودلالة كل منها).

التممة الثانية

في ذكر الأحاديث الأربعة المسلسلة
التي أشار إليها المؤلف في ص ٤٤

١ - الحديث المُسَلَّس بقراءة سُورَةِ الصَّفِّ:

وهي سورة مدنية، في الجزء الثامن والعشرين من أجزاء المصحف الشريف، وآياتها ١٤ آية. وَسُمِّيَتْ سُورَةَ الصَّفِّ لما جاء في أولها من قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾.

قيل: إنها نزلت في قوم من المؤمنين، تمنوا معرفة أفضل الأعمال ليعملوا بها، فلما أنزل الجهاد شق ذلك على أناسٍ منهم، فعوتبوا بهذه الآية الكريمة.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٨: ١٣٠ عند هذه السورة: «رَوَى الترمذي - في «جامعه» في أبواب التفسير ٩: ٢٠٦ - عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن سلام، قال:

قَعَدْنَا نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَعَمَلْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾. - يعني حتى ختم السورة كلها -.

قال عبد الله بن سلام: فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو سلمة: فقرأها علينا عبد الله بن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة. قال ابن كثير: فقرأها علينا الأوزاعي. قال عبد الله: فقرأها علينا ابن كثير.

قلت - القائل الحافظ ابن كثير - : ورواه الإمام أحمد - في «المسند» في (مسند عبد الله بن سلام) ٥: ٤٥٢ - عن يعمر، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي به.

وقد أخبرني بهذا الحديث الشيخ المسند أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا أبو المنجأ عبد الله بن عمر بن اللثي، أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي، قال: أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن المظفر بن محمد بن داود الداودي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، أخبرنا عيسى بن عمر بن عمران السمرقندي، أخبرنا الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بجميع «مُسْنَدِهِ»، أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، فذكر بإسناده مثله.

وتسلسل لنا قراءتها إلى شيخنا أبي العباس الحجار، ولم يقرأها، لأنه كان أمياً، وضاق الوقت عن تلقينها إياه. ولكن أخبرني الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي رحمه الله، أخبرنا القاضي تقي الدين سليمان بن الشيخ أبي عمر، أخبرنا أبو المنجأ بن اللثي... فذكره بإسناده، وتسلسل لي من طريقه، وقرأها علي بكاملها، والله الحمد والمِنَّة. انتهى كلام الحافظ ابن كثير. وفيه تسلسل هذا الحديث من طريق المؤلف الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٦٤١، في كتاب التفسير عند تفسير سورة «الصف»: «وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً في حديث ذكر في أوله سبب نزولها، وإسناده صحيح، قل أن وقع في المسلسلات مثله، مع مزيد علوه». انتهى.

قال العبد الضعيف عبدالفتاح: وأنا أروي الحديث المسلسل بقراءة سورة

الصف، من طرق كثيرة عن عددٍ من شيوخي المشاركة والمغاربة، وأذكرُ منها الآن طريقين فقط، أرويه منهما إجازةً:

الأول من طريق شيخنا العلامة المحدث القاضي الفقيه الدرّاسة الشيخ عبدالحفيظ الفاسي المغربي رحمه الله تعالى. وقد ساقه بطريق التسلسل، في كتابه: «الآيات البينات في شرح وتخريج الأحاديث المسلسلات» ١: ١٧ - ٢٠، من طرقٍ متعددة عن شيوخه المغاربة.

والثاني من طريق شيخنا العلامة المحدث المسند الفقيه الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي حفظه الله تعالى وأمتع به. فقد ساقه في كتابه «العُجالة في الأحاديث المسلسلة» ص ١٤ - ١٥.

ثم نقل كل من الشيخين في كتابه عَقِبَ هذا الحديث: كلامَ العلامة ابن الطيب: شمس الدين محمد بن الطيب الفاسي المغربي ثم المدني، الإمام اللغوي الأديب المحدث المسند، شيخ الإمام المرتضى الزبيدي صاحب «تاج العروس» شرح «القاموس»، المولود سنة ١١١٠، والمتوفى سنة ١١٧٠ بالمدينة المنورة، من كتابه «المسلسلات»، الذي جَمَعَ فيه أزيدَ من ثلاث مئةٍ مسلسل، وتكلّم عليها حديثاً حديثاً كلاماً حسناً وافياً.

ومن ذلك قوله الذي نقله الشيخان عَقِبَ هذا الحديث: «هذا حديث صحيح، متصل الإسناد والتسلسل، ورجال إسناده ثقات، بل قال بعض الحفاظ: هو أصحُّ حديث وقع لنا مسلسلاً، وأصحُّ مسلسل يُروى في الدنيا، رواه الترمذي في «جامعه» ٩: ٢٠٦، والدارمي - في «مسنده» ٢: ١٢٠ - في أول كتاب الجهاد - والحاكم في «مستدرکه» ٢: ٤٨٦، وصحّحه على شرط الشيخين، ورواه الإمام أحمد ٥: ٥٥٢ وأبو يعلى في «مسنديهما»، والطبراني في «المعجم الكبير»، وغيرهم من عدة طرق، كما نبّه على ذلك كلّ الحافظ جَارُ الله ابنُ فهد المكي - في تأليف له مستقل في المسلسلات - وأشار السخاوي إلى جميع طرقه - في تأليف له مستقل، جَمَعَ فيه مئةً حديثٍ مسلسل، وبيّن شأنها - والله أعلم.

٢ - الحديث المسلسل بالدمشقيين:

أرويه من طرق عدة، عن طائفة من شيوخه، أكتفي منها بسياقة طريقٍ واحدة اختصاراً، فأرويه إجازةً عن شيخنا العلامة المحدث المسند الفقيه الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي، أطل الله بقاءه، وحفظَ حَوْبَاءَهُ، وقد ساقه في كتابه «العجالة في الأحاديث المسلسلة» ص ٤٦، قال حفظه الله تعالى وأمتع به:

«خذتُنا به الشيخ أبو الخير بن محمد الميّداني الدمشقي، عن شيخه الشيخ سليم بن محمد المُسَوّتي الدمشقي، عن أحمد مُسَلِّم الكُزْبَري الدمشقي، عن الوجيه عبدالرحمن بن محمد الكُزْبَري الدمشقي. (ح).

وأرويه عالياً عن الشيخ محمود حلمي السعدي الشهير بالعُجَبي الدمشقي، عن المُعَمَّر البدر عبدالله بن درويش السكري الدمشقي، عن الوجيه عبدالرحمن بن محمد الكزبري الصغير الدمشقي، عن أبيه الشمس محمد الكزبري الأوسط والشهاب أحمد بن عبّيد العطار الدمشقي.

كلاهما عن الشهاب أحمد بن علي المنيبي الدمشقي، عن الشيخ أبي المواهب محمد الحنبلي البعلبي الدمشقي، عن أبيه عبدالباقي بن عبدالباقي الحنبلي الدمشقي^(١)، عن الشمس محمد الميّداني الدمشقي، عن الشهاب أحمد الطيّبي الكبير الدمشقي، عن الشريف الكمال أبي البقاء محمد بن حمزة الحَسَنِي الدمشقي، عن خاله التقيّ ابن قاضي عَجَلُون الدمشقي، عن الشمس ابن ناصر الدين الدمشقي، عن أبي هريرة عبدالرحمن بن الحافظ الكبير محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، عن الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكيّ عبدالرحمن بن يوسف المزيّ الدمشقي، عن الإمام محيي الدين يحيى بن شَرَف الدين النووي الدمشقي.

(١) سقط هذا الاسم من «العجالة» سهواً! وهو ثابت في «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» لشيخ بعض شيوخه: الشيخ محمد عبدالباقي الأيوبي اللكنوي ثم المدني، ص ٢٩٠، وفي «تَبَّت الكزبري» بتعليق شيخنا ياسين الفاداني، ص ٥٠.

قال في - ختام كتابه - «الأذكار» ص ٣٥٥: «أنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي، أنا أبو طالب نعمة الله، - وفي الأذكار: عبدالله - وأبو منصور يونس، وأبو القاسم الحسين بن هبة الله بن صُصْرَى، وأبو يعلى حمزة، وأبو الطاهر إسماعيل، قالوا:

أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن - ووقع فيه وفي «المناهل»: الحسين. وهو تحريف - هو ابن عساكر، أنا الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق، أنا أبو عبدالله محمد بن علي بن يحيى بن سلوان، أنا أبو القاسم الفضل بن جعفر، أنا أبو بكر عبدالرحمن بن القاسم بن فرج الهاشمي، أنا أبو مُسَهْر، ناسعيد بن عبدالعزیز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جبريل، عن الله تبارك وتعالى، أنه قال:

يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا.

يا عبادي، إنكم الذين تُخطئون بالليل والنهار، وأنا الذي أغفر الذنوب ولا أباي، فاستغفروني أغفر لكم.

يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم.

يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً.

يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، لم يزد ذلك في ملكي شيئاً.

يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل، لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص البحر أن يغرس فيه المخيط غمسة واحدة.

يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم، فمن وجد خيراً فليحمد الله عز وجل، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه.

قال النووي: قال أبو مُسْهَر: قال سعيد بن عبدالعزيز: كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا على رُكْبَتَيْهِ.

قال النووي: هذا حديث صحيح، رويناه في «صحيح مسلم» ١٦: ١٣١ - في كتاب البرّ في باب تحريم الظلم - وغيره، ورجال إسناده مني إلى أبي ذر كأهم دمشقيون. ودخل أبو ذر دمشق.

فاجتمع في هذا الحديث جُمْلٌ من الفوائد: منها صحّة إسناده وميّنه، وعُلوّه، وتَسْلُسُلُهُ بالدمشقيين. ومنها ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه، والآداب ولطائف القلوب وغيرها، والله الحمد والمِنَّة. وروينا عن الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث. انتهى كلام النووي.

قال شمس الدين ابن الطيّب الفاسي: سياق مسلم أتم، مع تقديم وتأخير، وليس فيه ذكر جبريل، فإنه قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي، نا مروان يعني ابن محمد الدمشقي، نا سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال:

يا عبادي، إني حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا. يا عبادي، كلّم ضالّ إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم. يا عبادي، كلّم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي، كلّم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم.

يا عبادي، إنكم تُخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً،

فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي، إنكم لن تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، ولن تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

وساق الحديث، إلا أنه قَدَّمَ: أُنْقَى، على أَفْجَر، وقال: فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، ما نَقَصَ ذلك مما عندي إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البحر. يا عبادي، إنما هي أعمالكم أَحصىها عليكم، ثم أوفيكُم إياها. والباقي مثله. انتهى».

وذكر شيخنا الفاداني حفظه الله تعالى، في ص ٤٤ - ٤٦ من «العُجالة»، قبل هذا الحديث: حديثاً آخر مسلسلاً بالدمشقيين، وهو حديث عبدالله بن حوالة الأزدي المرفوع: «إنكم ستجدون أجناداً: جُنُوداً بالشام، وجُنُوداً بالعراق...». وجاء في تسلسل إسناده بالدمشقيين الحافظ ابن حجر العسقلاني كما يلي: «... عن القطب محمد بن محمد الخيْضَرِي الدمشقي، عن الحافظ ابن حجر، وأقام بدمشق شهرين وعشرة أيام، عن أبي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبدالله الذهبي الدمشقي...». انتهى.

فاستفدنا من هذا السياق فائدتين تاريخيتين نادرتين، جاءتا في ضمن الإسناد، وهما مدة إقامة الحافظ ابن حجر بدمشق، ولقاؤه وتلقيه عن ابن الحافظ الذهبي رحمة الله عليهم أجمعين. وفي مثل هذا قالوا: يُوجَدُ في الأنهار ما لا يوجد في البحار.

٣ - الحديث المسلسل بالمصريين:

أرويه من عِدَّةِ طرق، عن طائفة من شيوخي، أكتفي منها بسوق طريق واحد اختصاراً، فأرويه إجازةً عن شيخنا العلامة المحدث المسند الفقيه الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي، حفظه الله تعالى ورعاه، وأمتع به وأولاه، وقد ساقه في كتابه «العُجالة في الأحاديث المسلسلة» ص ٤٣، قال سلّمه الله وعافاه:

«أخبرنا به العلامة المحدث القاضي محمود أبو العيون بن محمد المصري، والعلامة السيد توفيق البكري المصري، كلاهما عن الشمس محمد الأنباري، عن

مصطفى المُبَلِّط الأحمدي المصري، عن محمد بن محمد الأمير الكبير المالكي المصري، عن شيخ الإسلام علي بن أحمد العَدَوِي الصعيدي المصري، عن محمد السَّلْمُونِي المصري، عن الشيخ محمد الخَرَشِي المصري، والشيخ عبد الباقي بن يوسف الرُّزْقَانِي المصري، كلاهما:

عن أبي الإمداد البرهان إبراهيم بن إبراهيم بن علي اللَّقَانِي المصري، عن الشيخ سالم السَّنْهُورِي، عن النجم محمد بن أحمد العَيْطِي، عن قاضي مصر نورالدين بن ياسين الطرابلسي الحنفي، عن الشمس محمد بن عبدالرحمن السَّخَاوِي المصري، عن العزَّ عبدالرحيم بن الفُرَات، عن قاضي مصر الخطيب بالجامع الجديد العزَّ أبي عمر عبدالعزيز بن البدر بن جَمَاعَة.

أنا الخطيب الزين أبو عبدالله محمد بن الحسين بن عبدالله القرشي، المعروف بابن القُوِي، أنا الشمس أبو عبدالله محمد بن عماد بن محمد بن الحسين الحرَّاني المصري السُّكَنْدَرِي الحنبلي، أنا الفقيه الفَرَضِي أبو محمد عبدالله بن رفاعة بن غدير - كذا، وفي المناهل: عزيز - السعدي المصري، أنا قاضي مصر أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين الخَلِيعِي الشافعي، في الأول من (فوائده)، قال: أنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحاج الإشبيلي ثم المصري. (ح).

- قال السخاوي: وحدثني أستاذي أحمد بن علي - بن حجر - العسقلاني المصري، قال: قرأتُ علي عبدالله بن عمر بن علي السُّعُودِي المصري، وعبدالرحمن بن أحمد بن المبارك الغَزِّي المصري، قلتُ لكلٍ منهما: أخبرك جماعةً منهم أبو محمد إبراهيم بن علي بن محمد الخَيْمِي المصري، أنا الحافظ رشيدالدين أبو الحسين يحيى بن علي القرشي العطار. (ح).

قال السخاوي: وأنا بعُلُوِّ أبو عبدالله محمد بن أحمد الخليلي الخطيب القَلْقَشَنَدِي، عن الصدر أبي الفتح محمد بن محمد المَيْدُومِي، أنا - أبو طاهر إسماعيل بن عبدالقوي بن عروق المصري. من «المناهل» - وأبو عيسى عبدالله بن عبدالواحد بن علاق.

قالا: أخبرنا القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت البوصيري المصري، قال: أخبرنا أبو صادق مُرشد بن يحيى بن القاسم المدني، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن حُمَصة الحرَّاني الصَّوَّاف، قال حدثنا أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكِنَاني الحافظ إماماً، قال حدثنا عمران بن موسى بن حميد الطَّيِّب، أنا يحيى بن عبدالله بن بكير.

أنا الليثُ بن سعد بن عامر بن يحيى المَعافِري، عن أبي عبدالرحمن الحُبَلي، سمعت عبدالله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِّلاً، كُلُّ سِجْلٍ مِنْهَا مَدُّ الْبَصْرِ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً؟ فيقول: لا يا رب، فيقول الله عز وجل: ألك عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ فيقول: لا يا رب، فيقول الله عز وجل: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ - الْيَوْمَ -.

فَيُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فيقول: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِّلاتِ؟ فيقول الله عز وجل: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ، فَتَوَضَّعَ السِّجِّلاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السِّجِّلاتُ وَثَقُلَتْ الْبَطَاقَةُ - وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ -.

قال ابنُ الطَّيِّبِ القَاسِي: هذا حديثٌ جيد الإسناد، عظيمُ الموقع، مسلسلٌ بالمصريين، وصحابيُّه سكن مصر مع أبيه عمرو، وأقام بعده مدةً يسيرة، ثم تحوَّلَ منها. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ» - أَي الْمُسْتَدْرَكِ ١: ٦ -، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ السَّخَاوِيُّ وَغَيْرُهُ، انْتَهَى.

٤ - الْحَدِيثُ الْمَسْلُوسُ بِالْمَحْمَدِيِّينَ:

أرويه أيضاً من طرق متعددة، عن جماعة من شيوخي، أكتفي منها بإيراده من طريق واحدة اختصاراً، فأرويه إجازةً عن شيخنا العلامة المحدث المسند الفقيه

الشيخ محمد ياسين القَادَانِي المكي، نفع الله بن العباد والبلاد، وقد ساقه في كتابه «العُجَالَة فِي الْأَحَادِيثِ الْمَسْلُوسَةِ» ص ٦١ - ٦٣، قال حفظه الله وجَمَلْ به أهل الإسناد:

«أخبرنا به العلامة الشيخ محمد بن عوض بأفْضَل التَّرِيمِي، عن الإمام الحافظ السيد محمد بن جعفر الكَتَّانِي الفاسي، عن شيخه محمد بن محمد بن سِرِّ الحَتَم، عن السيد محمد بن خليل القَاوُقُجِي، عن الشيخ محمد بن أحمد بن يوسف البَهِّي المصري المالكي الأزهري، عن السيد أبي الفيض محمد مرتَضَى بن محمد الرُّبَيْدِي، عن محمد بن عبدالله بن أيوب المعروف بالمنور التِّلْمَسَانِي، ومحمد بن محمد الطَّيِّب الفاسي المغربي ثم المدني، كلاهما:

عن الشيخ البركة أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الفاسي صاحب «المنح البادية»، قال: أخبرنا أبو الجمال محمد الجزائري، وأبو الصلاح محمد بن عبدالجبار، وأبو السعد محمد العيَّاشي، قالوا أنا محمد البابلي. (ح).

وزاد ابن الطيب فقال: أخبرنا الإمام أبو السعادات محمد بن عبدالقادر الفاسي، عن الإمام محمد بن أحمد الفاسي، عن محمد القصار، عن أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن اليَسِّيْتِي، عن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، والأستاذ أبي عبدالله محمد بن غازي، كلاهما:

عن الحافظ الشمس محمد السخاوي، عن التقي محمد بن فهد، عن الجمال محمد بن العَفِيفِ المَخْرُومِي، عن الضياء أبي الفضل محمد بن عبدالرحمن المالكي، عن الشرف محمد بن محمد بن علي بن الحسين الطبري، عن أبيه أبي عبدالله محمد، عن أبي المظفر محمد بن علوي بن مهاجر الموصلِي، عن أبي بكر محمد بن علي بن ياسر الجَيَّانِي، عن الإمام الخطيب أبي طاهر محمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالله المروزي.

عن محمد بن مأمون بن علي، عن أبي سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُذَيْك، عن محمد بن

عبد الرَّحْمَنِ بن أبي ذئب، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري، عن السائب بن يزيد: أن النداء يوم الجمعة، كان أوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر وفي زمان عمر: إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة، حتى إذا كان في زمان عثمان وكثر الناس، فزاد النداء الثالث على الزُّوراء.

قال ابن الطَّيِّب: هذا حديثٌ صحيح، رواه البخاري في «صحيحه» - في كتاب الجمعة في (باب الأذان يوم الجمعة) ٢: ٣٩٣ - ومالك وغيرهما، وتسلسله كذلك. انتهى.

ثم قال شيخنا الفاداني:

حديث آخر مسلسل بالمُحمَّد بن


بالسند إلى أبي بكر محمد الجياني، أنا محمد بن الفضل الصاعدي الفراءوي، أنا محمد بن علي بن الحسين الحَبَّازي النيسابوري، نا محمد أبو سهل بن أحمد بن عبدالله الحَفْصي المَرُوزي، أنا أبو الهيثم محمد الكُشْمِينِي، أنا أبو عبدالله محمد الفِرْبَرِي، أنا أبو عبدالله محمد البُخاري، أنا محمد بن خالد هو الذُّهلي، أنا محمد بن وهب بن عطية، أنا محمد بن حَرْب، أنا محمد بن الوليد الزُّبَيْدي، أنا محمد الزُّهري.

عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية، في وجهها سَفْعَةٌ، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النُّظْرَةَ»^(١). انتهى كلام شيخنا الفاداني.

وهذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الطب في (باب رُقِيَّة

العين) ١٠: ١٩٩.

(١) السَّفْعَةُ - بفتح السين ويجوز ضمُّها - سوادٌ في الوجه. والمرادُ أنه رأى في وجهها موضعاً على غير لونه الأصلي. والنُّظْرَةُ هنا: العين. أي أنها أصيبت بالعين. واسترقوا لها: اطلبوا لها من يزيها من العين بالدعاء المشروع لذلك. انظر كتاب «الطب النبوي» لابن القيم ص ١٥٠ - ١٦٠، (فصلٌ في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المصاب بالعين).



التممة الثالثة

في بيان مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنعن بشرطه
وبيان المَعْنِيّ بالنقد والردّ في كلامه

تقدّمت الإشارة تعليقاً في ص ٤٤ - ٤٥، إلى أن مسلماً رحمه الله بالغ في الرد على مخالفه...، وأحلت القارئ هناك إلى هذه التتمة، ليقف فيها على كلام مسلم في المسألة لأهميته، وعلى جملة من أقوال كبار العلماء، المفيدة لوجاهة قوله ومذهبه، وليقف على بيان المَعْنِيّ بالردّ والنقد في كلامه، وأنه عليّ بنُ المدني رحمه الله تعالى، فأبسّط هنا ما يُجَلِّي ذلك إن شاء الله، ومن الله تعالى أستمد العون والسداد^(١).

(١) وعليّ بنُ المدني من كبار شيوخ مسلم، التقي به وأخذ عنه، ولكنه لم يُخرج عنه في «صحيحه»، قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٥٦١، في ترجمة الإمام مسلم، بعد ذكره لشيوخه الذين أخرج عنهم في «الصحيح»: «وله شيوخ سري هؤلاء لم يُخرج عنهم في «صحيحه»، كعلي بن الجعد، وعلي بن المدني، ومحمد بن يحيى الذهلي». انتهى.

وقد خشيت أن تكون مساواة لهجة الردّ الآتي في كلام مسلم، متأثرة بشيء من الخلاف والنزاع الذي قد يقع في بعض الأحيان بين الشيخ والشيخ أو بين التلميذ في بعض الأمور الذاتية، فرجعت إلى مصادر كثيرة، ترجمت لعلني بن المدني ولمسلم بن الحجاج رحمهما الله تعالى، مثل «تاريخ بغداد»، و«سير أعلام النبلاء»، و«تذكرة الحفاظ» و«تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» وغيرها، فلم أجد ذكر شيء من ذلك والحمد لله.

والحقيقة العلمية إذا تشبعت بها نفس العالم واقتنع بها، وحولفت فيها، كثيراً ما تدفعه إلى الشدة في الدفاع عنها، فالظاهر أن شدة مسلم ناشئة من هذا الباب. والله أعلم.

وزداد الأمر غرابة وتعجباً إذا صحّ قول الحافظ ابن حجر، الآتي نقله تعليقاً في ص ١٣٣: «أدعى =

قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى، في مقدمة «صحيحه»
 ١: ١٢٧ - ١٤٤ بشرح النووي: «وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل
 عصرنا، في تصحيح الأسانيد وتسقيمها، بقولٍ لو ضربنا عن حكايته وذكرٍ فسادِهِ
 صفحاً، لكان رأياً متيناً ومذهباً صحيحاً، إذ الإعراضُ عن القولِ المطرَحِ أحرى
 لإماتته وإخمالِ ذكرِ قائله، وأجدُرُ أن لا يكون ذلك تبيهاً للجُهالِ عليه.

غيرَ أنا لما تخوفنا من شرورِ العواقبِ، واغترارِ الجَهلةِ بمُحدثاتِ الأمورِ،
 وإسراعهم إلى اعتقادِ خطأِ المخطئين، والأقوالِ الساقطةِ عند العلماء، رأينا الكشفَ
 عن فسادِ قولِهِ، ورَدَّ مقالتهِ بقَدْرٍ ما يليقُ بها من الرَدِّ: أجْدَى على الأنامِ، وأحمدُ
 للعاقبةِ إن شاء الله (١).

= بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك - أي شرطه في الحديث المعنعن - في «جامعه»، لا في أصل
 الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري...»، كما سيأتي
 ذكره والتعليق عليه مني في ص ١٣٦ و ١٣٧.

(١) قلت: هذه الكلمات القاسية التي قالها الإمام مسلم رحمه الله تعالى هنا، وسيفول مثلها
 أو أقسى منها في آتي كلامه، سواء كان المعنى بها الإمام علي بن المديني وهو الصحيح، أو الإمام
 البخاري شيخ مسلم على قول من قال ذلك وهو ضعيف، أي كان المراد بها منهما: تبدو شديدة
 خشنة جافية، وستغرب من الإمام مسلم المحدث الحافظ لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم،
 والمستن بسنته: أن يقول هذه العبارات الحادة في حق شيخه ابن المديني، أو شيخه البخاري،
 رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

وأحسن ما يعتذر له في هذا الموقف ما قاله شيخ شيوخوا العلامة المحقق شبيب أحمد
 العثماني في مقدمة كتابه «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» ١: ٧٣ من الطبعة الهندية، وص ١٧٤
 من طبعة «المقدمة» المستقلة في كراتشي سنة ١٣٩٣، قال رحمه الله تعالى في مساق كلام ذكره
 هناك:

«إن المؤمنَ الغيورَ الصادقَ في بَيْتِهِ، إذا بَلَغَهُ عن أحدٍ من المعروفين شيءٌ، يَزَعُمُ فيه أن القولَ
 به يُرادفُ هَذَمَ الدينِ، ورَدَّ أحاديثِ سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم - وإن لم يكن الواقعُ
 كذلك - نأخذُهُ غيرةً دينيةً، وحبيةً إسلاميةً، يَنشأ عنها غضبٌ في الله تعالى على ذلكِ القائلِ،
 وإبغاضةً لوجهِ الله تعالى.

وزَعَمَ القائلُ الذي افتتحنا الكلامَ على الحكايةِ عن قوله، والإخبارِ عن سوءِ رَوِيَّتِهِ - أي فكرِهِ - : أن كلَّ إسنَادٍ لحديثٍ فيه فلانٌ عن فلانٍ - وقد أحاط العلمُ بأنهما كانا في عصرٍ واحدٍ، وجائزٌ أن يكون الحديثُ الذي رَوَى الراوي عَمَّن رَوَى عنه، قد سَمِعَهُ منه وشافَهُهُ به، غير أنه لا نَعْلَمُ له مِنْهُ سَمَاعاً، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قطُّ أو تشافها بحديث - أن الحُجَّةَ لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المعجبي، حتى يكون عنده العلمُ بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرةً فصاعداً، أو تشافها بالحديث بينهما، أو يردَّ خبرٌ فيه بيانُ اجتماعِهما وتلاقِيهما مرةً من دهرهما فما فرقها.

فإن لم يكن عنده علمٌ ذلك، ولم تأتِ روايةٌ صحيحةٌ تُخبرُ أن هذا الراوي عن صاحبه، قد لَقِيَهُ مرةً وسَمِعَ منه شيئاً، لم يكن في نقله الخبرَ عن رَوَى عنه ذلك - والأمرُ كما وصفنا - حُجَّةً، وكان الخبرُ عنده موقوفاً، حتى يردَّ عليه سماعه منه لشيء من الحديث، قلَّ أو كَثُرَ في روايةٍ مثل ما وُردَ.

وهذا القولُ - يَرِحُمُك اللهُ - في الطعن في الأسانيد، قولٌ مخترَعٌ مستحَدَثٌ، غيرُ مسبوِقٍ صاحبه إليه، ولا مُسَاعِدَ له من أهل العلم عليه.

فَيَحِيلُهُ ذلك على الوقِيعَةِ، وإغلاظِ القولِ فيه، والتكلمُ بِمُسْتَشَنَعَاتِ الأقوالِ في حقه، ظناً منه أنه بَصِيحُهُ هذا مُناضِلٌ عن الدين، وذابُّ عن حَوْضِ الشريعةِ.

ومثاله ما تكلم به مسلم رحمه الله تعالى في حقِّ البخاري رحمه الله تعالى، في بحثِ اشتراطِ اللقاءِ في مقدمة «صحيحه»، ظناً منه أن الأصل الذي أُصْلَهُ البخاري إن سُلِمَ صحته، كان مستلزماً لردِّ ذخيرةٍ من الأحاديثِ الصحيحةِ وتوحيثها، فاشتدَّ نكيرُهُ على تلك المقالةِ وقائلها بأشنع ما يمكن!

ومع هذا فعامةُ الشراح قد رجحوا مذهبَ البخاري وصوبوه، ولم يلوموا مسلماً في تشديده وتغليظه. وهكذا ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من المشاجراتِ والفِتنِ، بناءً على التأويلِ والاجتهادِ، فإن كل فريقٍ ظنَّ أن الواجبَ ما صار هو إليه، وأنه أوفقُ للدين، وأصلحُ لأمرِ المسلمين، فلا يُوجبُ ذلك طعنًا فيهم. وانظر في قصة موسى مع هارون عليهما الصلاة والسلام، وتأمل فيها تجد فيها شفاءً لما يتخالَجُ في الصدور من مشاجراتِ الصحابة، ومناقشاتِ الأئمةِ الثقاتِ.

وذلك أن القولَ الشائعَ المتفقَ عليه، بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً: أن كلَّ رجلٍ ثقةٍ رَوَى عن مثله حديثاً، وجائزٌ ممكنٌ له لقاءه والسماعُ منه، لكونهما جميعاً كانا في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام: فالروايةُ ثابتة، والحُجَّةُ بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالةٌ بيِّنةٌ أن هذا الراوي لم يلقَ من رَوَى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً. فأمَّا والأمرُ مُبْهَمٌ على الإمكان الذي فسّرنا، فالروايةُ على السماعِ أبداً حتى تكون الدلالةُ التي بيَّنا.

فيقال لمخترعِ هذا القولِ الذي وصفنا مقالته، أو للذابِّ عنه: قد أعطيتَ في جملةِ قولك أن خبر الواحدِ الثقة، عن الواحدِ الثقة: حُجَّةٌ يلزمُ به العملُ، ثم أدخلتَ فيه الشرطَ بعدُ، فقلت: حتى نعلمَ أنهما قد كانا التقيا مرَّةً فصاعداً، أو سمعَ منه شيئاً.

فهل تجدُ هذا الشرطَ الذي اشترطته عن أحدٍ يلزمُ قوله؟ وإلا فهلَّ دليلاً على ما زعمتَ! فإن ادَّعى قولَ أحدٍ من علماء السلف، بما زعمَ من إدخالِ الشريطة في تثبيت الخبر، طُولَبَ به، ولن يجدَ هو ولا غيرهُ إلى إيجاده سبيلاً، وإن ادَّعى فيما زعمَ دليلاً يُحتجُّ به، قيل له: وما ذاك الدليلُ؟...

وما عَلِمنا أحداً من أئمة السلف، ممن يستعملُ الأخبار، ويتفقُّدُ صحَّةَ الأسانيد وسقَمَها، مثلَ أيوب السُّخْتِيَانِي، وابنِ عَوْن، ومالكِ بنِ أَنَس، وشعبة بنِ الحجاج، ويحيى بنِ سعيد القطان، وعبد الرحمن بنِ مَهْدِي، ومن بعدهم من أهل الحديث، فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد، كما ادَّعاه الذي وصَّفنا قوله من قبل.

وإنما كان تفقُّدُ من تفقُّدَ منهم سماعَ رواة الحديث ممن رَوَى عنهم، إذا كان الراوي ممن عُرف بالتدليس وشُهْرَ به، فحينئذٍ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقِّدون ذلك منه، كي تنزاحَ عنهم عِلَّةُ التدليس، فمن ابتغى ذلك من غير مدلِّسٍ على الوجه الذي زعمَ من حكينا قوله، فما سمعنا ذلك عن أحدٍ ممن سَمِينَا ولم نُسَمِّ من الأئمة.

فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري - وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم - قد روى عن حذيفة، وعن أبي مسعود الأنصاري، عن كل واحد منهما حديثاً يُسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما، ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط، ولا وجدنا ذكر رؤيته إياهما في رواية بعينها.

ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركتنا، أنه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف فيهما، بل هما وما أشبههما عند من لا قينا من أهل العلم بالحديث: من صحاح الأسانيد وقويها، يروون استعمال ما نُقل بها والاحتجاج بما أنت من سنن وآثار. وهي في زعم من حكينا قوله من قبل: واهية مُهملة، حتى يُصيب سماع الراوي عن روى.

ولو ذهبنا نعد الأخبار الصحاح عند أهل العلم، مما يهن بزعم هذا القائل - أي يعد وإهناً ضعيفاً - ونُحصيها، لعجزنا عن تقصي ذكرها وإحصائها كلها، ولكننا أحببنا أن ننصب منها عدداً يكون سمة لما سكتنا عنه منها.

١ - وهذا أبو عثمان النهدي؛ ٢ - وأبوراغ الصانع - وهما ممن أدرك الجاهلية، وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقلوا عنهم الأخبار، قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً. ولم نسمع في رواية بعينها أنهما عابنا أياً أو سمعنا منه شيئاً.

٣ - وأسند أبو عمرو الشيباني، وهو ممن أدرك الجاهلية، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً.

٤ - وأبو مَعْمَر عبد الله بن سَخْبَرَة، كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين.

٥ - وأَسَدُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا. وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦ - وَأَسَدُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ - وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ.

٧ - وَأَسَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى - وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَصَحِبَ عَلَيْهِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

٨ - وَأَسَدُ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ. وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا. وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعٌ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ.

٩ - وَأَسَدُ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

١٠ - وَأَسَدُ النِّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١ - وَأَسَدُ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

١٢ - وَأَسَدُ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا.

١٣ - وَأَسَدُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ.

فكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ نَصَبْنَا رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحَفِّظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبْرٍ بَعِينَهُ. وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَّاحِ الْأَسَانِيدِ،

لا نعلمهم وهنوا منها شيئاً قط، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض، إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه، غير مستنكر، لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه.

وكان هذا القول الذي أحذته القائل — الذي حكيناه في توهين الحديث، بالعلّة التي وصفت — أقل من أن يُعرج عليه، ويُثار ذكره، إذ كان قولاً مُحدّثاً وكلاماً خلفاً — أي ساقطاً فاسداً يرمى إلى الخلف —، لم يقبله أحد من أهل العلم سلفاً، ويستنكره من بعدهم خلفاً، فلا حاجة بنا في ردّه بأكثر مما شرحنا، إذ كان قدّر المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه، واللّه المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء، وعليه التكلان». انتهى كلام الإمام مسلم ملخصاً.

وقد تبين من هذا مذهب مسلم، ومذهب مخالفه، في الحديث المعنعن بشرطه، فمسلم يرى أن الحديث المعنعن: حديث صحيح، وهو حجة يجب العمل به. ومخالفه يرى أن الحديث المعنعن: حديث موقوف، أي يتوقف فيه ولا تقوم به حجة حتى يثبت سماع الراوي من المروي عنه لشيء من الحديث قل أو أكثر، وأن الروايات التي تأتي بأسانيد على هذه الشاكلة واهية ضعيفة مهملة لا يعمل بها.

ويرى مسلم أن هذا المذهب — مع مخالفته لمذهب من سلف — يلغي شرطاً كبيراً من السنة، ويسقطه من الاحتجاج والعمل به، قال: «ولو ذهبنا تعدد الأخبار الصحاح عند أهل العلم، مما يهين بزعم هذا القائل ونحصيلها، لعجزنا عن تقصي ذكرها وإحصائها كلها».

فكان هذا المذهب بما شرط فيه من تحقق لقاء الراوي لمن روى عنه — في نظر مسلم — من باب التعنت على السنة والإلغاء لها، لا من باب زيادة التثبيت والاستيثاق من صحتها، إذ جعل ذلك القائل: الخبر المعنعن خبراً موقوفاً، من الأخبار الواهية الضعيفة المهملة. فمن هنا اشتدت غصبة مسلم، وقست لهجته، وتكرر تهجينه وتوبيخه، وتلون تفريعه وتجهيله، لأن هذا المذهب — من منظور مسلم — حقاً خطير.

ووقدة غصبة المحدثين معروفة، وشدتهم المنكرة في حملتهم على مخالفيهم

مألوقة^(١)، وقد وصلت ببعضهم إلى ما يُشبه التكفير والرّدة في الحكم على مخالفيه، فهذا الإمام الحافظ المحدث العابد الورع الزاهد ابن أبي ذئب (محمد بن عبدالرحمن القرشي المدني): «بَلَّغَهُ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَأْخُذْ بِحَدِيثِ السَّبْعِينَ بِالْخِيَارِ، فَقَالَ: يُسْتَتَابُ مَالِكٌ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ»، كما في «تاريخ بغداد» ٣٠٢:٢، في ترجمة ابن أبي ذئب. وانظر رَدِّي لَهُ فيما علقته على «قاعدة في الجرح والتعديل» للناج السبكي ص ٢٤ - ٢٧، وفي آخر «الرفع والتكميل» للكنوي ص ٢٧١ - ٢٧٢ من الطبعة الثانية، وص ٤٢٥ - ٤٢٨ من الطبعة الثالثة^(٢).

(١) أسند الحافظ الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص ١٠٩، «عن شعبة قال: احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض! فلهم أشد غيرة من الثيوس». انتهى. وأسند الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٥١:٢، «عن ابن عباس قال: استمعوا علم العلماء، ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من الثيوس في رؤوبها».

(٢) ٢ - وجاء في «تهذيب التهذيب» ٤٣٥:١١، في ترجمة الإمام الحافظ الصدوق (يونس بن بكير الشيباني الكوفي): «قال إبراهيم بن الجندب عن يحيى بن معين: كان ثقة صدوقاً، إلا أنه كان مع جعفر بن يحيى البرمكي، وكان موسراً. فقال رجل لابن معين: إنهم يرمونه بالزندقة! فقال: كذب! ثم قال يحيى: رأيت ابني أبي شيبة أتياه فأقصاهما، وسألاه كتاباً فلم يعطهما، فذهبا يتكلمان فيه».

٣ - وجاء في «مقدمة ابن الصلاح» في علوم الحديث، في مبحث التذليل (النوع ١٢): «روينا عن الشافعي الإمام، عن شعبة - وكان من أشدهم ذمًا للتذليل - أنه قال: لأن أُرني أحب إلي من أن أدلس. وهذا من شعبة إفراط، محمود على المبالغة في الزجر عنه والتنفير».

٤ - وجاء في «الميزان» للذهبي ١٠:١ و١١، في ترجمة (أبان بن أبي عياش): «وكان محدثاً عابداً ضعيف الحفظ: قال شعيب بن حرب: سمعت شعبة يقول: لأن أشرب من بؤل جمار حتى أروى، أحب إلي من أن أقول: حدثنا أبان بن أبي عياش. وروى ابن إدريس وغيره عن شعبة، قال: لأن يزني الرجل خيراً من أن يروي عن أبان. وقال يزيد بن هارون، قال شعبة: داري وحماري في المساكين صدقة، إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في الحديث».

٥ - وجاء في «الميزان» ١٧٣:٣، في ترجمة أبي هارون العبدي (عمارة بن جوين): «قال شعبة: لأن أفدّم فتضرب عنقي، أحب إلي من أن أحدث عن أبي هارون».

٦ - وجاء في «تهذيب التهذيب» ٤٦٩:٩ و«لسان الميزان» ٣٨٨:٥، في ترجمة (محمد بن =

فبالقياس إلى حكم ابن أبي ذئب هذا وغيره، يبدو أن الإمام مسلماً تماسك في غَضَبِهِ، وتَلَطَّفَ في حكمه على من يُلغِي - في نظره - شَطْرَ السنة، بتشدِّده واشتراطه ذاك الشرط الذي لم يكن له فيه سَلْفٌ.

ورحمة الله تعالى على مسلم ومُخَالِفِهِ، فكلُّ منهما قَصْدُ الحِفَاظِ على السنة المطهرة، فمسلّمٌ أراد الحِفَاظَ عليها من أن يُعْطَلَ شَطْرُ كَبِيرٍ منها بالتشدُّد في شروط قبولها، ومُخَالِفُهُ أراد الحِفَاظَ عليها بأن لا يُحْتَجَّ منها إلا بما ثَبَتَ بأحوطِ الطرق في ثبوتها^(١).

= مقاتل الرازي): «رَوَى الخليليُّ في «الإرشاد» من طريق مهيب بن سُلَيْم، قال: سمعتُ البخاريَّ يقول: حدثنا محمد بن مقاتل، فقيل له: الرازي؟ فقال: لأن أُجْرَمَ من السماء إلى الأرض، أحبُّ إليَّ من أن أروِّي عن مقاتل. وأظنُّ ذلك من قِبَلِ الرأي».

٧ - وجاء في «مقدمة صحيح مسلم» ١: ١٢١، قولُ مسلم: «حدثني محمد بن عبدالله بن قَهْرَآذ، قال: سمعتُ أبا إسحاق الطَّلَقَانِي يقول: سمعتُ ابن المبارك يقول: لو نُخِيرْتُ بين أن أدخُلَ الجنة وبين أن ألقى عبدالله بن مُحَرَّرٍ، لاختَرْتُ أن ألقاهُ ثم أدخُلَ الجنة، فلما رأيتُه كانت بَغْرَةً أحبُّ إليَّ منه». انتهى. وأمثاله في كلامهم كثير.

٦ وإنما اختار ابن المبارك أن يلقى عبدالله بن مُحَرَّرٍ الجَزْرِي الحِرَانِي الرُّقِّي قَبْلاً، ثم يدخُلَ الجنة بَعْدَهُ، لِمَا سَمِعَ من صلاحِهِ وتعبُدِهِ ورُحْمِهِ، ولكنه لما لَقِيَهُ وجده جاهلاً بالحديث مُخْلِئاً بضبطِهِ، يَخْلِطُ فيه خَلْطاً شديداً منكراً.

قال الذهبي في «الميزان» ٢: ٥٠٠، في ترجمته: «ولأه أبو جعفر المنصور قضاء الرُّقَّة. قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويُقَلِّبُ الأخبارَ ولا يفهم». انتهى. ثم ساق الذهبي كلامَ العلماء في نقبه، والأحاديث التي خَلَطَ فيها وأنكِرَتْ عليه.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٥٩٦ و ٥٩٨: «واحتجَّ مسلم على فسادِ ذلك - أي فسادِ اشتراطِ لقاءِ الثَّقَةِ المعنعِنِ غيرِ المدلسِ لمن عُتِنَ عنه - بأن لنا أحاديثَ اتَّفَقَ الأئمةُ على صحتها، ومع ذلك ما رُوِيَتْ إلا مُعْتَمَنةً، ولم يأتِ في خبرٍ قطُّ أن بعضَ رُوَاتِهَا لَقِيَ شَيْخَهُ.

وإنما يَنبَغُ لمسلمِ التَّقْضُ والإلزامُ لورأى في صحيح البخاري حديثاً مُعْتَمَنةً، لم يَثْبُتْ لِقَائِي روايه لشيخِهِ فيه، فكان ذلك وارداً عليه، وإلا فتعليلُ البخاري لشرطِهِ - بأن غيرَ المدلسِ قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ أرسَلَ عمن عاصَرَهُ، لشيوعِ الإرسالِ بينهم، فأشترَطَ أن يَثْبُتَ أنه لَقِيَهُ وَسَمِعَ منه، لِيَحْتَمِلَ ما يرويه عنه بالنعنةِ على السماعِ - مُتَّجِهَةً. انتهى.

وقول مسلم الذي ذهب إليه وجاهة وقوة، أشار إليها وعمِلَ به غير واحد من كبار الحفاظ والنقاد^(١):

قال عبدالفتاح: قال البخاري في «صحيحه»، في كتاب الوضوء في (باب المسح على الخُفَّين) ٣٠٨:١ «حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخُفَّين». ثم قال البخاري: «حدثنا عبدان، قال أخبرنا عبدالله، قال أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو - بن أمية الضمري -، عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخُفَّيه. وتابَعَهُ مَعْمَرٌ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم». انتهى نسُّ البخاري.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٠٨:١ «وقول البخاري: وتابَعَهُ أَي وتَابَعَ الأوزاعي معمر بن راشد، في المتن لا في الإسناد. وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانياً، ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر. يعني: الذي جاء في السياقة السابقة -.

وقال الأصيلي: متابعه معمر مرسله، لأن أباسلمة لم يسمع من عمرو. قلت - القائل ابن حجر - : سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبو سلمة مدني، ولم يوصف بتدليس، وقد سَمِعَ من خَلْقٍ ماتوا قَبْلَ عمرو.

وقد رَوَى بَكَيْرُ بن الأشج، عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية، إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره به. فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه. وقوته توفّر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي». انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

قلت: فهذا إسناد فيه غنّة الثقة غير المدلس عن لم يثبت لقاؤه له، وإنما يمكن لقاؤه له. فهذا مذهب مسلم، وقد سار عليه البخاري هنا في كتابه وفي ذكره هذه المتابعة.

ومدافعة الحافظ ابن حجر - قول الأصيلي بأنها متابعه مرسله - بإمكان اللقاء، إنما يتأتى ذلك على مذهب مسلم، وليس على مذهب البخاري، لأن إمكان اللقاء غير وقوع اللقاء كما لا يخفى. وقد ذكر الإمام العيني في «عمدة القاري» ٣:١٠١، جواب الحافظ ابن حجر هذا، ثم تعقبه بقوله: «قلت: كونه مدنياً، وسماعه من خلق ماتوا قبله، لا يستلزم سماعه من عمرو، وبالاحتمال لا يثبت ذلك». انتهى. فقد تحقّق بهذا الإسناد في هذه المتابعة مذهب مسلم. والله تعالى أعلم. وهذا شاهدٌ وقفت عليه عرضاً، ولعل المتابع يفت على شواهد كثيرة.

(١) قال الحاكم في «معرفه علوم الحديث» ص ٣٤ (النوع الحادي عشر معرفه الأحاديث =

١ - فمنهم الحافظُ ابنُ جِبَّانَ، وكثيرٌ من العلماء المتأخرين، حكاه الحافظُ ابنُ رجبِ الحنبلي، في «شرحِ غِلَلِ الترمذي» ١: ٣٦٤ - ٣٦٥ و ٣٧٣ - ٣٧٤ من طبعة دمشق، وص ٢٧١ - ٢٧٢ و ٢٧٩ من طبعة بغداد، فإنه بعد أن تعرَّضَ لشرحِ مذهبِ مسلم، ومذهبِ علي بنِ المديني والبخاري، في الحديثِ المعنعن بشرطه، ورَجَّحَ مذهبَهُما وأطال في ترجيحِهِ، قال رحمه الله تعالى:

= المعنعنة وليس فيها تدليس). وهي متصلةٌ بإجماعِ أئمةِ أهلِ النقل، على تورُّع - أي على شرطِ تورُّع - روايتها عن أنواعِ التدليس.

مثال ذلك: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبدربه بن سعيد الأنصاري، عن أبي الزبير - محمد بن مسلم بن تدرُس المكي -، عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيبَ دواءُ الداءِ برىءَ بإذنِ الله عز وجل.

قال الحاكم: هذا حديثٌ رواه بصريون ثم مديون ومكيون، وليس من مذاهبهم التدليس. فسواءً عندنا ذكروا سماعهم أو لم يذكروه، وإنما جعلته مثلاً لالوفٍ مثله.

وأخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن عبدالله بن المختار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنَّ مع الغلامِ عقيقةً، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه أذى. قال الحاكم: هذا حديثٌ رواه كوفيون وبصريون ممن لا يُدلسون، وليس ذلك من مذاهبهم، ورواياتهم سليمة وإن لم يذكروا السماع». انتهى.

ونقلَ أوَّلَ كلامِ الحاكمِ هذا شيخُ الإسلامِ البُلُقينيُّ، في «محاسنِ الاصطلاح» ص ١٦٠، في (النوع ١١)، بعد أن تعرَّضَ قبله لشرطِ الحديثِ المعنعن عند مسلم ومخالفِهِ، فقال بعد ذكرِ المقطعِ الأولِ من كلامِ الحاكمِ هنا: «وهذا ليس فيه تعرُّضٌ لا للقاء ولا لمعاصرة». انتهى.

قال عبدالفتاح: ما استدل به الحاكم من الحديثين المذكورين المعنعنين، يُعيَّن أن مع هذه العننة اتصالاً كما تبين من مراجعة تراجم المُنعنِّين في «تهذيب التهذيب»، فإنهم كلُّهم لقوا وسَمِعوا من عننوا عنه، فمقصود الحاكم - والله أعلم - أن الاتصال قائم هنا لثبوت اللقاء والسماع بينهم، وإن لم يصرحوا به هنا وعَنَّنوا، وذلك لسلاطمتهم من التدليس. وعلى هذا يَظَلُّ استدلالُ الشيخِ البُلُقينيِّ بكلامِ الحاكمِ على أنه «ليس فيه تعرض لا للقاء ولا لمعاصرة». لأن اللقاء هنا بين الراوي والشيخ قائم ثابت، فالعننة حينئذٍ محمولة على الاتصال بالاتفاق. فلا يشهدُ كلامُ الحاكم لمذهبِ مسلم بعدما عرفت وجهه. والله أعلم.

«وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رحمه الله تعالى، من أن إمكان اللقي كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس. وهو ظاهر كلام ابن جبان وغيره. وقد ذكر الترمذي في كتاب العلم أن سماع سعيد بن المسيب من أنس ممكن، لكن لم يحكم لروايته عنه بالاتصال^(١)».

وقد حكى بعض أصحابنا عن أحمد مثله. وقال الأثرم: سألت أحمد، قلت: محمد بن سوفة، سمع من سعيد بن جبيرة؟ قال: نعم قد سمع من الأسود غير شيء. كأنه يقول: إن الأسود أقدم.

لكن قد يكون مستند أحمد أنه وجد التصريح بسماعه منه، وما ذكره من قدم الأسود، إنما ذكره ليستدل به على صحة قول من ذكر سماعه من سعيد بن جبيرة، فإنه كثيراً ما يراد التصريح بالسماع، ويكون خطأ، وقد روى ابن مهدي عن شعبة: سمعت أبا بكر بن محمد بن حزم، فأنكره أحمد وقال: لم يسمع شعبة من أحد من أهل المدينة من القدماء: ما يستدل به على أنه سمع من أبي بكر، إلا سعيداً المقبري، فإنه روى عنه حديثاً، فقليل له: فإن المقبري قديم؟ فسكت أحمد. وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي

(١) يشير الحافظ ابن رجب بهذا، إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب العلم، في (باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع) ٤٦: ٥، من طريق (علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال، قال أنس بن مالك، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم... قال الترمذي بعد إخرجه: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وعلي بن زيد صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره. وقال شعبة: حدثنا علي بن زيد وكان رفاعاً، ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث. وقد روى عبادة المقرئ هذا الحديث عن علي بن زيد، عن أنس، ولم يذكر فيه: عن سعيد بن المسيب.

وذاكرت به محمد بن إسماعيل - البخاري - فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره. ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيب بعده بستين، مات سنة خمس وتسعين. انتهى كلام الترمذي. ويقصد بالجملة الأخيرة من تأريخ وفاة أنس وسعيد: إمكان لقائهما، وإمكان سماع سعيد من أنس رضي الله عنهما. والله أعلم.

أنكره مسلم على من قاله. وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ، فإن قال قائل: هذا يلزم منه طرْحُ أكثر الأحاديث، وترك الاحتجاج بها؟ قيل: من ها هنا عَظُمَ ذلك على مسلم رحمه الله تعالى.

والصوابُ أن ما لم يَرِدْ فيه السَّماعُ من الأسانيد: لا يُحكَّمُ باتصاله، ويحتجُّ به مع إمكان اللقيِّ كما يُحتجُّ بمرسل أكابر التابعين، كما نصَّ عليه الإمام أحمد. انتهى.

٢ - ومنهم الإمام القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره من كبار النُّظار، جاء في «محاسن الاصطلاح» للبلقيني ص ١٥٨، تعليقة منقولة عن ابن الصلاح قال فيها: «والى ما ذهب إليه مسلم، ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره من أئمة النُّظار، والله أعلم». انتهى.

٣ - ومنهم: الإمام النووي رحمه الله تعالى، في متن «التقريب والتيسير» المشروح بكتاب «تدريب الراوي» للسيوطي ص ١٣٢، في (النوع الحادي عشر: المُعْضَل)، فإنه قال: «الإسنادُ المعنعنُ، وهو فلان عن فلان، قيل: إنه مرسل، والصحيحُ الذي عليه العملُ وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول: أنه متصل، بشرط أن لا يكون المعنعنُ مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً. وفي اشتراط ثبوت اللقاء، وطول الصحبة، ومعرفة الرواية عنه خلافاً، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم بن الحجاج، وأدعى الإجماع فيه، ومنهم من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين، ومنهم من شرط طول الصحبة، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه». انتهى.

وعرفت تقوية الإمام النووي لمذهب مسلم هنا، من أمرين: أحدهما: تقديمه له في تقرير أصل المسألة، وعدم نقليه له كما صنع في «شرحه على صحيح مسلم» ١: ١٢٨، إذ قال هناك بعد ذكره مذهب مسلم في (المعنعن) بشرطه: «وهذا الذي

صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح، الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني والبخاري وغيرهما. انتهى.

وثانيهما: أنه خالف عبارة كتاب ابن الصلاح، الذي هو أصل كتابه هذا الذي اختصره منه، وهي قوله في النوع نفسه (المعضل) ص ٦٧ «الإسناد المعنعن، وهو الذي يقال فيه: فلان عن فلان، عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره. والصحيح الذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، بشرط أن يكون الذين أضيفت العننة إليهم، قد ثبتت ملاقاته بعضهم بعضاً، مع براءتهم من وصمة التدليس، فحينئذ يُحمَلُ على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك»: انتهى.

فأبدل الشيخ النووي كلام ابن الصلاح الذي فيه (شرطية ثبوت الملاقات)، بقوله: «وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً». وهذا منه يُفيد تقوية مذهب مسلم في المسألة (١).

(١) ومن العجيب أن الشيخ النووي قال في الفصل السادس من الفصول التي قدّم بها «شرحه لصحيح مسلم» ١: ١٤١، ما ينفي أن يكون مذهب مسلم الذي نافع عنه وناقش وصاله لذميه ونصره: قد عمل به مسلم في «صحيحه»، وهذا أمر مستغرب جداً.

قال رحمه الله تعالى: «ومما ترجّح به كتاب البخاري أن مسلماً رحمه الله، كان مذهبه بل نقل الإجماع في أول «صحيحه»: أن الإسناد المعنعن، له حكم الموصول بسمعت، بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد، وإن لم يثبت اجتماعهما. والبخاري لا يحمّله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما. وهذا المذهب يرجّح كتاب البخاري، وإن كنا لانحکم على مسلم بعمله في «صحيحه» بهذا المذهب، لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعدّر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه، والله أعلم. انتهى.

وقول الشيخ النووي هنا: «وإن كنا لانحکم على مسلم بعمله في «صحيحه» بهذا المذهب... يردّه» وأن التقي السبكي سأل الميرزي - حافظ الدنيا - هل وجد لكل ما روّاه بالعننة طرقاً مُصرّح فيها بالحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد، وما يسعنا إلا تحسين الظن. نقله الحافظ البقاعي في «النكت الوفية» في الزرقة ٣٥، والسيوطي في «تدريب الراوي»، ص ٥٩ من مباحث (الصحيح).

٤ - ومنهم: الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في «الموقظة» ص ٤٤، إذ قال: «الحديثُ المعنعن: فمن الناس من قال: لا يثبتُ حتى يصح لقاء الراوي بشيخه يوماً ما، ومنهم من اكتفى بمجرد إمكان اللقي. وهو مذهب مسلم، وقد بالغ في الرد على مخالفه». انتهى. فقد ذكّر المذهبين هنا على قدم المساواة. وفي «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٥٧٣، قال في مذهب من اشترط العلم باللقاء: «وهو الأصوب الأقوى».

٥ - ومنهم: الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فقد قال في «هدي الساري» ١: ٨، في (الفصل الثاني في بيان موضوع كتاب البخاري، والكشف عن مغزاه فيه، والكلام على تحقق شروطه) ما يلي:

«الوجه الخامس - من وجوه تفضيل كتاب البخاري على كتاب مسلم - أن مسلماً كان مذهبه - على ما صرح به في مقدمة صحيحه، وبالغ في الرد على من خالفه - أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال، إذا تعاصر المعنعن ومن عتق عنه وإن لم يثبت - كذا عبارة الحافظ، والأولى: وإن لم يعلم - اجتماعهما، إلا إن كان المعنعن مدلساً. والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة.

وهذا مما ترجح به كتابة، لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال». انتهى. ومثله تماماً قاله الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»^(١). وهو صريح في قوة مذهب مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً، في متن «نخبة الفكر» في مبحث (الإنباء): «وعننة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس، وقيل: يشترط ثبوت لقاتهما ولو مرة، وهو المختار». انتهى. وفي هذا إشارة إلى قوة مذهب مسلم ووجاهته في هذه المسألة.

٦ - ومنهم: العلامة المحقق المحدث الكبير الفقيه، الشيخ عبدالحق الدهلوي الهندي، المولود سنة ٩٥٨، والمتوفى سنة ١٠٥٢ رحمه الله تعالى، وهو من أول من نشر علم الحديث بالهند. قال في مقدمة كتابه «لَمَعَاتُ التَّنْقِيحِ فِي شَرْحِ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» ١: ٢٥، في مبحث (الحديث المعنعن) ما يلي:

«وَيُشْتَرَطُ فِي الْعِنْعِنَةِ الْمَعَاظِرَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَاللَّقِيُّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَالْأَخْذُ عِنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَدَّ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ أَشَدَّ الرَّدِّ وَبَالِغٌ فِيهِ. وَعِنْعِنَةٌ الْمُدْلَسُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ». انتهى.

٧ - ومنهم: العلامة المحقق المدقق محمد بن إسماعيل اليماني، الأمير الصنعاني المولود سنة ١٠٩٩، والمتوفى سنة ١١٨٢ رحمه الله تعالى، في «توضيح الأفكار» ١: ٣٣٤، فإنه ناقش قول ابن حجر في الوجوه التي رجح بها مذهب البخاري على مذهب مسلم في الحديث المعنعن مناقشة قوية، ثم قال:

«وَإِذَا عُرِفَتْ هَذَا، فَمَذْهَبُ مُسْلِمٍ لَا يَخْلُو عَنِ الْقُوَّةِ لِمَنْ أَنْصَفَ، وَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ حَزْمٍ فِي كِتَابِ «الْإِحْكَامِ» ٢: ٢١: اعْلَمْ أَنَّ الْعَدْلَ إِذَا رَوَى عَمَّنْ أَدْرَكَهُ مِنَ الْعَدُولِ، فَهُوَ عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، سِوَاءً قَالَ: أَخْبَرْنَا، أَوْ حَدَّثْنَا، أَوْ عَنِ فُلَانٍ، أَوْ قَالَ فُلَانٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُ».

٨ - ومنهم الإمام ابن جماعة (محمد بن إبراهيم الكِنَانِي الْحَمَوِي) ثُمَّ الْمَصْرِي)، الْمُعَمَّرُ الْمَوْلُودُ بِحِمَاةَ سَنَةِ ٦٣٩، وَالْمُتَوَفَى بِالْقَاهِرَةِ سَنَةِ ٧٣٣ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَإِنَّهُ قَالَ فِي «مَخْتَصَرِهِ»^(١) تَبَعًا لِمُسْلِمٍ: الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ: أَنَّهُ مُتَّصِلٌ إِذَا أَمَكْنَ لِقَاؤَهُمَا، مَعَ بَرَاءَتِهِ مِنَ التَّدْلِيْسِ. انْتَهَى. نَقَلَهُ الْمُحَقِّقُ اللَّكْنَوي فِي «ظَفَرِ الْأَمَانِي فِي مَخْتَصَرِ الْجُرْجَانِي» ص ١١٧، ثُمَّ قَالَ:

(١) الْمَسْمُومُ: «الْمَنْهَلُ الرَّوِّي فِي مَخْتَصَرِ عُلُومِ الْخَدِيثِ النَّبَوِيِّ» ص ٦٤، مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الْمُنْشُورِ فِي «مَجَلَّةِ مَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ» الصَّادِرَةِ بِالْقَاهِرَةِ عَامَ ١٣٩٥، فِي الْجِزْءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ بَاقِيهِ فِي الْجِزْءِ الثَّانِي مِنَ الْمَجْلَدِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مَحْيِي الدِّينِ رَمْضَانَ، مِنْ دِمَشْقَ.

٩ - وَتَبِعَهُ الطَّيْسِي فِي «خِلاصَتِهِ» (١).

١٠ - وَاقْتَدَى بِهِ الْمَصْنَف - السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِي - فَقَالَ قَائِلًا:
«اِقْتَدَيْتُ بِهَذَا الْإِمَامِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ إِذَا أُمِكنَ اللَّقَاءُ بَيْنَ الرَّاويِ وَالْمَرْوِيِ عَنْهُ،
بِأَنَّ يَثْبُتَ أَنَّهُمَا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، مَعَ الْبِرَاءَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ».

١١ - ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُ اللَّكْنَويُّ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:
«وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ - أَيَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِنِ بِشَرْطِهِ - عَلَى سِتَّةِ
أَقْوَالٍ، كُلُّهَا مَرْجُوحَةٌ مَرْدُودَةٌ، إِلَّا مَذْهَبَ الْبَخَارِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَهُوَ أَحْرَظٌ، وَمَذْهَبُ
مُسْلِمٍ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَهُوَ أَوْسَعُ، فَقَدْ دَارَ الْفَتْوَى بَيْنَهُمَا». انْتَهَى.

١٢ - وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ الْفَقِيه، شَيْخُ شَيْوْخِي الشَّيْخِ
شَبَّيرِ أَحْمَدِ الْعُثْمَانِي الدُّبُونْدِي الْهِنْدِي، الْمَوْلُودُ سَنَةَ ١٣٠٥، وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٦٩
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي كِتَابِهِ الْمَتَاعُ الْنَفِيسُ «فَتْحُ الْمَلْهَمِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢)،
فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَبْحَثِ (الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِنِ وَاخْتِلَافِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي اشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ
وَالسَّمَاعِ لِقَبُولِهِ)، بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ يَتَّصِلُ بِالْمَوْضُوعِ، مَا يَلِي:

«وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَمَا اعْتَرَضَ بِهِ مُسْلِمٌ بِنِ الْحِجَاجِ عَلَى الْبَخَارِيِّ رَحِمَهُمَا
اللَّهُ، فِي اشْتِرَاطِهِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ لِقَبُولِ الْمَعْنَعِنِ، وَعَدَمِ اكْتِفَائِهِ بِالْمَعَاصِرَةِ مَعَ
إِمْكَانِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ: قَوِيٌّ عِنْدِي، فَإِنَّ ثُبُوتَ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ مَرَّةً، لَا يَسْتَلْزِمُ سَمَاعَ
كُلِّ خَبَرٍ وَكُلِّ حَدِيثٍ، حَتَّى يُصْرَّحَ بِالسَّمَاعِ، فَيَلْزِمُ عَلَى أَصْلِهِ أَنْ لَا يُقْبَلَ الْإِسْنَادُ
الْمَعْنَعِنُ أَبْدَأً.

(١) ص ٤٧، فِي مَبْحَثِ الْمَعْنَعِنِ، فَقَالَ فِيهَا بِمِثْلِ عِبَارَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ تَمَامًا.

(٢) فِي «مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ» ٤٠: ١ - ٤١، وَأَعَادَهُ فِي أَوَّلِ شَرْحِ الْكِتَابِ ١: ١٤٨ - ١٥٠ مِنْ
طَبْعَةِ الْهِنْدِ وَفِي ص ٩٦ - ٩٧ مِنْ «مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ» طَبْعَةِ كِرَاتَشِي الْمُسْتَقْلَةِ، وَفِي أَوَّلِ شَرْحِ
الْكِتَابِ ١: ٤٠ - ٤٢ مِنْ طَبْعَةِ كِرَاتَشِي أَيْضًا. وَقَدْ قَمْتُ بِخِدْمَةِ هَذِهِ «الْمَقْدَمَةِ» لِكِتَابِ «فَتْحِ
الْمَلْهَمِ»، وَحَقَّقْتُهَا وَعَلَقْتُ عَلَيْهَا، وَسَمَّيْتُهَا بِمَا وَصَفَهَا بِهِ الْمَوْلَفُ فِي أَوَّلِهَا: «مَبَادِيُ عِلْمِ الْحَدِيثِ
وَأَصُولُهُ». أَعَانَ اللَّهُ عَلَى طَبْعِهَا وَإِخْرَاجِهَا.

فإن قلتم: إن هذا هو احتمال التدليس، والمسألة مفروضة في غير المدلس، قلنا: فهذا الجواب بعينه يكفي لدفع احتمال الإرسال في صورة المعاصرة مع إمكان اللقاء والسماع، فإنه أيضاً تدليس حقيقة كما قرنا.

قال - السخاوي - في «فتح المغيث» ١: ١٦٣: وما أخذ به مسلم من وجود أحاديث أتفق الأئمة على صحتها، مع أنها ما رويت إلا معنئة، ولم يأت في خبر قط أن بعض رواها لقي شيخه، فغير لازم، إذ لا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر.

قلت: نعم، لا يلزم من نفي الثبوت عنده نفيه في نفس الأمر، إلا أن ادعاء إمام حجة مطلع مثل الإمام مسلم رحمه الله: نفيه بالاستقراء التام، لا يقاوم بهذا الإمكان العقلي المحض، بل اللازم لمخالفه أن يبرهن على إثبات ما نفيه، حتى يظهر خطأه وقصور استقرائه، وإلا فالاحتمالات العقلية المحضة لا تؤثر في إبطال ما ادعاه، كما لا يؤثر مثل هذا الاحتمال بعينه في إبطال حجية خبر الواحد، بعد ثبوت صحته على شريبتهم^(١).

وآدعى مسلم رحمه الله إجماع العلماء قديماً وحديثاً، على أن الحديث المعنعن محمول على الاتصال والسماع، إذا أمكن لقاء من أضيفت العننة إليهم بعضهم بعضاً، يعني مع براءتهم من التدليس.

(١) وقال العلامة الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١: ٣٣٤، تعليقا على قول الحافظ ابن حجر: «... فلا يلزم من ذلك عنده - أي عند البخاري - نفيه في نفس الأمر بما يلي: وقول الحافظ هذا غير دافع لما قاله مسلم، لأن ما في نفس الأمر لا تكليف به، وإلا فكل ظاهر يجوز خلافه في نفس الأمر. والخطاب متعلق بالظاهر في التكليف، لا بما في نفس الأمر، إلا ترى أن من عدل ثقة يجوز أنه غير عدل في نفس الأمر، بل يجوز أنه غير مسلم، مع أنا مكلفون بقبول تعديل الثقة، وكذلك ما صححه الثقة يجوز أنه موضوع في نفس الأمر، وبالجملة ما في نفس الأمر لا تكليف به». انتهى كلام الأمير الصنعاني. وهو يؤيد ما قاله العلامة شبيب أحمد العثماني رحمه الله تعالى.

ونقل مسلم عن بعض أهل عصره - لعنه البخاري رحمه الله - أنه قال: لا تقوم الحجّة به، ولا يُحمَلُ على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما.

قال مسلم: وهذا قول ساقطٌ مخترعٌ مستحدث، لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإن القول به بدعة باطلة، تُوجب أطراح ذخيرة من ذخائر الأحاديث. وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله. فادعاء الإجماع على خلاف ما نقل هو الإجماع عليه، مع ذلك التحدي البليغ: لا يسمع إلا ممن هو في درجته أو فوقه.

وأما قول النووي رحمه الله فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت: إنه لا يغلب على الظن، الاتصال، وإذا ثبت التلاقي مرة: غلب على الظن، فمدفوعٌ بحصول غلبة الظن لغيره، من أمثال مسلم بن الحجاج وجماهير أهل العلم رحمهم الله، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب». انتهى.

هذا، والخلاف بين الإمام مسلم ومُخالفه إنما هو في الحديث المروي بلفظ (عن) فقط، قال العلامة الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١: ٤٤ «الخلاف بين الشيخين - يعني البخاري ومسلماً - في رواية العننة لا غير، فشرط البخاري فيها اللقاء، ومسلم المعاصرة - أي إمكان اللقاء -، وحينئذ فلا يرجح البخاري برؤيته بهذا الشرط، بل يقال: عننة البخاري أصح وأرجح من عننة مسلم^(١).

أما غير المعنعن، وهو ما كان بنحو حدثنا - وأخبرنا، وأنبأنا عند المتقدمين - فالبخاري ومسلم فيه سواء، فإنه لا يكون إلا بالمشافهة، وإنما الخلاف في رواية العننة، وهي رواية متصلة عند مسلم». انتهى.

(١) لله در العلامة الأمير، على دقة هذا التعبير، وذلك أن قول مسلم الذي ذهب إليه وعمل به في الحديث المعنعن بشرطه، لم يُخرج الأحاديث التي رواها في كتابه معننة، عن حيز الصحة عند العلماء، فلذا اتفقوا على أن كل ما في كتابه صحيح، ووصفوا كتابه وكتاب البخاري بـ «الصححين»، وإن كان كتاب البخاري أقوى صحةً.

بيان المَعْنِيّ بالنقد والردّ في كلام مسلم

بقي بعد هذا شيء يُتساءلُ عنه في هذا المقام، وهو من المَعْنِيّ في كلام الإمام مسلم بهذا الإنكار الشديد والتهجين القوي؟ والعجيبُ الغريبُ جداً أن «صحيح مسلم» قرئ على مؤلفه وتلامذته وتلاميذهم... مئات المرات، وأوّل ما يُقرأ فيه (المقدمة)، وفيها الكلامُ الذي سبق ذكره، ولم يُنقل عن مسلمٍ أو تلامذته أو تلاميذهم... تعيينُ المَعْنِيّ بهذا القول. ولذا يُخَمَّنُ المَعْنِيّ تخميناً من العلماء اللاحقين. فظاهرُ كلام الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٥٧٣، في ترجمة مسلم، أن المَعْنِيّ: البخاريُّ وعليُّ بن المديني، وهذه عبارته بتمامها: «قال أبو بكر الخطيب: كان مسلم يناضل عن البخاري، حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى - الدهلي - بسببه.

قلت: ثم إن مسلماً لجدّة في خُلُقِهِ، انحرف أيضاً عن البخاري، ولم يذكر له حديثاً، ولا سَمَّاه في «صحيحه» بل افتتح الكتاب بالحطّ على من اشترط اللقي لمن رَوَى عنه بصيغَةِ (عن)، وادّعى الإجماع في أن المُعاصرة كافية، ولا يُتوقَّف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبَّخ من اشترط ذلك. وإنما يقول ذلك أبو عبدالله البخاري وشيخُه علي بن المديني». انتهى.

وقال الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١: ٤٤، إن المَعْنِيّ بالقول من مسلم هو البخاري، وهذه عبارته: «واعلم أنا راجعنا مقدمة مسلم، فوجدناه تكلم في الرواية بالنعنة، وأنه شرط فيها البخاريُّ ملاقة الراوي لمن عنعن عنه، وأطال مسلم في ردّ كلامه والتهجين عليه، ولم يُصرِّح أنه البخاري، وإنما اتَّفَق الناظرون أنه أرادَه وَرَدَ مقالته». انتهى.

وعلى هذا الفهم والرأي: أن المَعْنِيّ البخاريُّ شيخنا حبيبُ الرحمن الأعظمي وشيخُه العلامةُ شَبِيرُ أحمد العثماني، وقد مرَّت عبارته في ص ١٣٣، منقولةً عن كتابه «فتح الملهم» وفيها يقول: «ونقل مسلم عن بعض أهل عصره، لعله البخاري رحمه الله، أنه قال...». انتهى.

وقلتُ لشيخنا حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى وأمتع به، لَمَّا سألته عنه وأجاب بأنه البخاري: يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَصْدَرَ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي جَنْبِ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ! فقال: هكذا غَضَبَاتُ الْمُحَدِّثِينَ وَلَوْ مَعَ شُيُوخِهِمْ.

وكذلك كان قول شيخنا عبدالله بن الصديق العُمَارِيِّ حفظه الله تعالى وأمتع به، حين لقيته بمكة المكرمة حاجاً في عام ١٤٠١، ثم عدل عنه إلى ما اخترته وهو أن المعنيَّ بكلام مسلم (عليُّ بنُ المديني)، بعدما قرأتُ عليه «مقدمة الإمام مسلم»، وأوقفته على كلام الحافظ ابن كثير الآتي ذكره قريباً.

وكنْتُ سألْتُ في أول سنة ١٣٩٨، من قِبَلِ الْأَخِ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ كَرَمِ الدِّينِ، الْمُدْرَسِ فِي دَارِ الْحَدِيثِ الرَّحْمَانِيَةِ بِكَرَاتَشِيِّ، عَنِ الْمَعْنِيِّ بِالرَّدِّ فِي كَلَامِ مُسْلِمٍ، فَاتَّجِهَ بِحَنِيٍّ إِلَى أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

ثم رأيتُ - والحمد لله على توفيقه - ما يُؤَيِّدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْتَّحْقِيقِ وَالتَّنْقِيبِ، مُعْتَللاً بِدَلِيلٍ، فَرَأَيْتُ الْحَافِظَ ابْنَ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي كِتَابِهِ «اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» ص ٥٦، فِي مَبْحَثِ (النَّوْعِ الْحَادِي عَشَرَ: الْمُعْضَلِ) يَقُولُ: «قِيلَ: إِنَّهُ يُرِيدُ الْبُخَارِيَّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُهُ فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ، وَلَكِنْ التَّزَمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحِ». انْتَهَى.

ووافق الحافظ ابن كثير على قوله هذا واستظهاه: الإمام شيخ الإسلام البُلْقِينِيُّ (سراج الدين عمر بن رسلان) شيخ الحافظ ابن حجر، في كتابه «محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح» ص ١٥٨، في (النوع ١١) أيضاً، فقال: «قيل: يُرِيدُ مُسْلِمٌ بِذَلِكَ: الْبُخَارِيُّ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ، وَلَكِنْ التَّزَمَهُ فِي جَامِعِهِ، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ». انْتَهَى (١).

(١) والحافظ ابن حجر لم يرتض هذا في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٥٩٥: ٢، فنقل في مباحث (المعضل) قول ابن الصلاح: «وقد قيل: إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم: علي بن المديني والبخاري وغيرهما». ثم أتبعه بقوله:

وَجَزَمَ أَنَّ الْمَعْنِيَّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ - دون ذكر الدليل والتعليل - الحافظ ابن حجر، فقد قال تلميذه الحافظ البقاعي في «النكت الوفية على شرح الألفية»، في الورقة (١١٧) من المخطوطة في بحث المرسل: «سُئِلَ شَيْخُنَا عَنِ الَّذِي بَحَثَ مُسَلِّمٌ مَعَهُ: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ». انتهى^(١). ثم نَقَلَ الحافظ البقاعي نفسه في كتابه «النكت الوفية» أيضاً، في الورقة (١٣٠) من المخطوطة في بحث المعنعن، كلامَ الحافظ ابن كثير بتمامه معزواً إليه وأقره.

= قلتُ: ادَّعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في «جامعه»، لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك». انتهى. وأشار الحافظ ابن حجر أيضاً في مباحث (الصحيح) ١: ٢٨٩، إلى نحو هذا من مذهب البخاري. وهذا الذي قاله الحافظ ابن حجر في «النكت» بشأن شرط البخاري: مخالف لما قاله نفسه في «هذي الساري» ٢: ١٣٨، في ترجمة (عبدالله بن صالح الجهني كاتب الليث)، الذي تكلم فيه بعضهم كلاماً شديداً، فقد ذكر فيها اعتراض الإسماعيلي على البخاري باحتجاجه به... ثم قال: «وجواب ذلك أن البخاري إنما صَنَعَ ذلك لما قرأه، أن الذي يُورده من أحاديثه صحيحٌ عنده، وقد انتقاه من حديثه، لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة». انتهى. فتأمل، وانظر التعليقة التالية أيضاً.

(١) قلتُ: وعلى قول الحافظ ابن حجر الذي علَّقه آنفاً، وفيه قوله: «... بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري...». يكون البخاري قد وافق علي بن المديني في المسألة.

وعلى ذلك: فيتجه على البخاري النقد الشديد الذي وجهه مسلم إلى علي بن المديني،

لانفاقهما في المسألة على قول الحافظ ابن حجر، فتأمل.

ويزيد الأمر توقفاً وتأملاً في كلام الحافظ ابن حجر: نقل تلميذه الحافظ البقاعي في كتابه «النكت الوفية» لكلام الحافظ ابن كثير - السابق ذكره -، وإقراره عليه، وإغفاله كلام شيخه ابن حجر الذي خطأ فيه من فرق بين مذهب علي بن المديني ومذهب البخاري في هذه المسألة.

وكتاب «النكت» لابن حجر الذي فيه كلامه عن شرط البخاري، هو بين يدي تلميذه البقاعي الملازم له حضراً وسفراً، وأمانه، ينقل منه الكلمة الواحدة والجملة الصغيرة في أقل من هذا الموضوع شأناً، فكيف أغفل البقاعي نقل ذلك الرد من ابن حجر، في هذه المسألة ذات الشأن الكبير لو كان مقبولاً عنده، وقد حَسَا كتابه «النكت الوفية» بالنقول والمناقشات والأقوال التي سمعها من ابن حجر أثناء قراءته «الفية العراقي» وشرَّحها لها، عليه، وبخشيها بين يديه. فالله أعلم.

وقال العلامة محمد بن قاسم الغزّي الفقيه الشافعي المحدث، تلميذ الحافظ السخاوي، في حاشيته على «شرح العراقي لألفيته» في الورقة (٤١) من المخطوطة في بحث المرسل: «هو عليّ بن المدني، وقيل: البخاري. ولم يُسمَّ في صحيح مسلم». انتهى.

وبهذا التعليل والتمييز بين مذهب البخاري وشيخه علي بن المدني، يخرُجُ

ويلزَمُ من هذا الذي قرره الحافظ ابن حجر بناءً على أصل المسألة، وهو أنَّ شَرْطَ تحقُّقِ اللقاء بين المعنن والمعنن عنه، هو (شرط في أصل الصحة) عند البخاري في «الجامع الصحيح» وفي غيره أيضاً، لا «شَرْطُ في أعلى الصحة» كما قاله الحافظ ابن كثير وشيخ الإسلام البلقيني، ولا أنه (إنما التزم البخاري ذلك في جامعه) كما نقله الحافظ ابن حجر عن بعضهم.

يلزَمُ منه أن يكون ما رواه مسلم في «صحيحه» من الأحاديث المعننة، التي هي على شَرْطِهِ في العننة: من قسم الحديث الضعيف في حكم البخاري، وفي حكم من مشى على قوله بعده!! وهذا غير مقبول، لأنه يُناقضُ كلَّ المناقضة ما قرره العلماء على مرَّ الزمن، من أن كتاب مسلم «صحيح»، مع معرفتهم بشرطه في العننة، وكثيراً ما قالوا في الحديث: صحيح على شرط مسلم. وقد عدّوا مراتب الصحيح فقالوا فيها: أصحُّها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم.

فكيف يُوقَفُ القائلُ بمذهب البخاري في الحديث المعنن، بين اختياره مذهب البخاري وقوله في كتاب مسلم: «صحيح»، وفي الحديث المعنن الذي هو في حكم البخاري - على مقتضى قول ابن حجر - لا يتَّصِفُ بأصلِ الصحة؟! فتأمل وتدبّر.

وقد نصح الإمام النووي رحمه الله تعالى هذا الإشكال والتناقض، فقال ما نقلته عنه في ص ١٢٥ «... والبخاري لا يحبطه على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما. وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري، وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في «صحيحه» بهذا المذهب، لكونه يجمع طرقاً كثيرةً يتعدَّدُ معها وجودُ الحكم الذي جوَّزه، والله أعلم».

وذكرت هناك أن قول الشيخ النووي: «وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب...»، يؤدِّه أن التقى السبكي سأل الغزّي - حافظ الدنيا - هل وجد لكل ما روَّاه بالعننة طرق مصرَّح فيها بالتحديث؟ فقال: كثيرٌ من ذلك لم يوجد، وما يسعنا إلا تحسين الظن». انتهى.

البخاري من أن يكون المعني بقول مسلم وإنكاره الشديد، لأنه توسَّط بين مذهب ابن المدني ومذهب مسلم في المسألة، واستوثق لكتابه «الصحیح» أكثر من مسلم رحمهما الله تعالى، ويكون مذهب الإمام علي بن المدني رحمه الله تعالى إلى التشدد أقرب، فتكون غيبة مسلم وشِدَّتُهُ موجهةً إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبعد ذكر هذه النصوص الصريحة من كبار الحفاظ المتقنين، في أن المقصود بكلام مسلم هو: علي بن المدني، وليس البخاري، أسوق دليلاً تاريخياً يؤكد ذلك بعون الله تعالى وتوفيقه فأقول:

من المعلوم أن الإمام مسلماً ولد سنة ٢٠٤، والأرجح سنة ٢٠٦، وسمع الحديث سنة ٢١٨، وتوفي سنة ٢٦١، عن ٥٥ سنة رحمه الله تعالى. وقد ألف كتابه «الصحیح» استجابةً لطلب صاحبه ومُرافقته في الارتحال والتحصيل: الحافظ أحمد بن سلمة النيسابوري.

قال الحافظ الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤: ١٨٦، في ترجمة (أحمد بن سلمة) ما يلي: «أحمد بن سلمة بن عبدالله، أبو الفضل البزار المعدل النيسابوري، أخذ الحفاظ المتقنين، رافق مسلم بن الحجاج في رحلته إلى قتيبة بن سعيد - إلى بلخ -، وفي رحلته الثانية إلى البصرة، وكتب بانتخابه على الشيوخ، ثم جمع له مسلم «الصحیح» في كتابه. وتوفي أحمد بن سلمة سنة ٢٨٦». انتهى.

قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٥٦٦، في ترجمة (مسلم بن الحجاج): «قال أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف «صحیحه» خمس عشرة سنة». انتهى. وجاءت العبارة في «تذكرة الحفاظ» للذهبي أيضاً ٢: ٥٨٩، بلفظ «كتبت مع مسلم في تأليف «صحیحه» خمس عشرة سنة، وهو اثنا عشر ألف حديث مسموعة». انتهى^(١).

(١) قال الحافظ الذهبي بعد ذكره هذه العبارة: «قلت: يعني بالمكرر، بحيث إنه إذا قال: حدثنا قتيبة، وأخبرنا ابن رُمح، بعدان حديثين، اتفق لفظهما أو اختلف في كلمة».

وقال الحافظ العراقي في حاشيته على «مقدمة ابن الصلاح» ص ١٤ «قال أبو الفضل أحمد بن سلمة: كنتُ مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمسين ومئتين». انتهى^(١).

وأفاد النص الأول الذي نقله الحافظ الذهبي أن مسلماً بقي في تأليف «صحيحه» خمس عشرة سنة. وأفاد النص الثاني الذي نقله الحافظ العراقي - بربطه مع النص الأول - أنه فرغ من تأليفه سنة ٢٥٠^(٢)، فيكون مسلماً قد بدأ في تأليفه سنة ٢٣٥، حين كانت سنة ٢٩ سنة، وانتهى منه حين كانت سنة ٤٤ سنة، وقد عاش بعد الفراغ من تأليفه ١١ سنة.

ولا شك أن مسلماً رحمه الله تعالى قد كتب مقدمة «صحيحه» قبل الشروع في تأليفه لا بعده، كما هو صريح قوله في مقدمته ١: ٤٦ - ٤٨ «... وظننتُ حين سألتني تجشّم ذلك، أن لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه، كان أول من يُصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس...»، ثم إننا إن شاء الله مبتدئون في تخريج

(١) وجاء في «كشف الظنون» ١: ٥٠٠، تعليقة بقلم مؤلفه، عند حديثه عن «الجامع الصحيح» لمسلمة، وهي: «قيل: ألفه سنة خمسين ومئتين». انتهى. وهذا يصح أن يكون تاريخ سنة الانتهاء من تأليفه، لا تاريخ مدة التأليف، لأنه لا يعقل تأليفه في سنة، ولأنه يخالف صريح قول أحمد بن سلمة: «كنتُ مع مسلم بن الحجاج في تأليف «صحيحه» خمس عشرة سنة».

(٢) وأما ما حكاه الحافظ ابن الصلاح في كتابه «صيانة صحيح مسلم» ص ١٠٤، والإمام النووي في مقدمته لشرح «صحيح مسلم» ١: ١٠، وهو «قال إبراهيم بن سفيان النيسابوري - وكان فقيهاً زاهداً، من الملازمين لمسلم بن الحجاج - فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومئتين. روى الكتاب عنه - أي عن إبراهيم - محمد بن يزيد العدل، والجلودي، وغيرهما، مات سنة ثمان وثلاث مئة رحمه الله تعالى». انتهى.

فليس هذا الذي ذكره إبراهيم من التاريخ إلا تاريخاً لسماعه الكتاب من مؤلفه الإمام مسلم في هذه السنة ٢٥٧، وليس هو بتاريخ فراغ تأليف الكتاب، لأن أحمد بن سلمة حدّد مدة التأليف ١٥ سنة، وحدّد نهايتها في سنة ٢٥٠. وهو الصاحب المرافق لمسلم، والذي ألف مسلم الكتاب استجابةً لطلبه كما قد علمت، فهو أعلم الناس بما يقوله ويخبر عنه.

ما سألت وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو أننا نعيد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسمها على ثلاثة أقسامٍ وثلاث طبقاتٍ من الناس على غير تكرار...». انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٤٠٤، في ترجمة الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «قال أبو عبد الله الحاكم: أول ما ورد البخاري نيسابور سنة تسع ومثتين - وكانت سنة حينئذ ١٥ سنة -، ووردها في الأخير سنة خمسين ومثتين، فأقام بها خمس سنين يحدث على الدوام». انتهى.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٣: ١٠٢، في ترجمة الإمام مسلم رحمه الله تعالى: «إنما قفا مسلم طريق البخاري، فنظر في علمه، وحذا حدوه، ولما ورد البخاري نيسابور في آخر أمره لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه». انتهى.

فاستفيد من هذا كله أن مسلماً لما صاحب البخاري في نيسابور، وأدام الاختلاف إليه، ولازمه كل الملازمة خمس سنوات من سنة ٢٥٠ إلى سنة ٢٥٥، كان منتهياً من تأليف كتابه «الصحيح»، وفيه مقدمته التي فيها هذا الكلام الشديد، فلا يعقل أبداً أن يكون البخاري هو المعنى بهذه اللهجة الشديدة، التي لا تطاق معها مقابلة ولا لقاء، فضلاً عن الصحبة والملازمة خمس سنين، بل إن مسلماً قد قاطع شيخه وبلديه: محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، من أجل البخاري لما ورد نيسابور، ووقف منه محمد بن يحيى الذهلي ذلك الموقف المعروف.

فهل يعقل ممن يناصر البخاري هذه المناصرة، ويقول له: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك، و: دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، ويا طيب الحديث في عله: أن يصفه بتلك الصفات النابذة، والأقوال القاسية، والكلمات الجارحة، ويتصاحباً مع ذلك دهرًا طويلاً: خمس سنين؟ هذا فضلاً عن أن البخاري خارج من بين في هذه المسألة، على ما بينه الحافظ ابن كثير وشيخ الإسلام البلقيني وغيرهما، والله تعالى أعلم.

التممة الرابعة

في أن البخاري ومسلماً لم يلتزما في أحاديث كتابيهما
أن تكون كلُّها في أعلى درجات الصحة

ذكرت تعليقاً في ص ٨٠، تبعاً - لما قرره الحافظ الذهبي هناك - أن البخاري ومسلماً لم يلتزما في أحاديث كتابيهما أن تكون كلُّها في أعلى درجات الصحة، وأن ذلك ظاهر لا غموض فيه.

وأزيد المسألة هنا في هذه التممة بياناً وشرحاً من كلام بعض الأئمة النقاد، فأقول: يوضح لك أن البخاري ومسلماً لم يلتزما في كل أحاديث «صحيحهما» أعلى درجات الصحة - إلى ما قاله الحافظ الذهبي فيما تقدم في ص ٨٠ - ما جاء في كتاب «شروط الأئمة الخمسة» للحافظ الحازمي ص ٤٣ - ٦٠، فإنه بعد أن مثل لمراتب رجال الأئمة الخمسة بخمس طبقات، تلقت عن شيخ واحد كالزهري مثلاً، وتفاوتت صفات الضبط والإتقان والعدالة والملازمة... فيها، قال: «فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة» وهو «غاية مقصد البخاري». والطبقة الثانية: من كانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم (شُرط مسلم).

والطبقة الثالثة: مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم (شُرط أبي داود والنسائي).

والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري - الذي رواه أصحاب الطبقات الثلاث وتميزوا فيه

عن هذه الطبقة - لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً، وهم (شَرَطُ أَبِي عَيْسَى الترمذي).

والطبقة الخامسة: نَفَرٌ مِنَ الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يُخْرِجُ الحديثَ على الأبواب أن يُخْرِجَ حديثَهُمْ، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا.

وقد يُخْرِجُ البخاريُّ أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلمٌ عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لأسبابٍ تقتضيه.

فإن قيل: إن كان الأمر على ما مهَّدت، وأنَّ الشيخين لم يُودعا «كتابيهما» إلا ما صحَّ، فما بالهما خرَّجا حديثَ جماعةٍ تُكَلِّمُ فيهم، نحو فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ، وعبدِ الرحمن بن عبد الله بن دينار، وإسماعيل بن أبي أُويس عند البخاري، ومحمد بن إسحاق وذويه عند مسلم؟

قلت: أما إيداعُ البخاري ومسلم «كتابيهما» حديثَ نَفَرٍ نُسِبُوا إلى نوعٍ مِنَ الضعفِ فظاهر، غير أنه لم يبلغ ضعفهم حَدًّا يُرَدُّ به حديثُهُمْ، مع أننا لا نُقَرُّ بأنَّ البخاري قد ثَبَّتَ عنده ضعفٌ هؤلاء...» انتهى كلام الحافظ الحازمي باختصار.

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ١٦٢:٢، في ترجمة (محمد بن عبد الرحمن الطَّفَاوِي): «قال أبو زرعة: منكرُ الحديث، وأورد له ابنُ عدي عِدَّةَ أحاديث. قلتُ - القائلُ ابنُ حجر - له في «البخاري» ثلاثةُ أحاديث، ليس فيها شيء مما استنكره ابن عدي، ثالثها في (الرفاق): «كُنْ في الدنيا كأنك غريب». فهذا قد تفرَّد به الطَّفَاوِي، وهو من غرائب الصحيح، وكانَّ البخاري لم يُشَدِّد فيه، لكونه من أحاديث التَّرجيب والترهيب». انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في «هدي الساري» ١٣٧:٢ - ١٣٨، في ترجمة (أبي صالح عبد الله بن صالح بن محمد الجُهَني كاتب الليث): «لَقِيَهُ البخاري وأكثر عنه، وليس هو من شرطه في الصحيح، وإن كان حديثُهُ عنده

صالحاً. والأحاديث التي رواها عنه في «الصحیح» بصيغة حدثنا عبد الله، أو: قال لي عبد الله، أو: قال عبد الله، قليلة». ثم ساق الحافظ ابن حجر تسعة أحاديث من أبواب سَمَّاهَا، جاء في بعضها التحديث من البخاري عنه بتلك الصيغة.

ثم قال: «وأما التعليق عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه فكثير جداً. وقد عاب ذلك الإسماعيلي على البخاري وتعجب منه، كيف يحتج بأحاديثه حيث يُعلقها، فقال: هذا عجيب، يحتج به منقطعاً، ولا يحتج به إذا كان متصلاً.

وجواب ذلك أن البخاري إنما صنع ذلك لما قرناه: أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنه، قد انتقاه من حديثه، لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة...». انتهى. وقد أطال الحافظ ابن حجر جداً في ترجمته في «هدي الساري» وفي «تهذيب التهذيب» ٥: ٢٥٦-٢٦١، كما أطال فيها قبله الحافظ الذهبي في «الميزان» ٢: ٤٤٠-٤٤٥، فانظرها إذا شئت التوسع، ففيها زيادة بيان تتصل بهذا الموضوع.

وتقدم في ص ٥٠ قول الحافظ الذهبي في مبحث التدليس: «فإن الرجل - يعني البخاري - قد قال في جامعه: حدثنا عبد الله وأراد به ابن صالح المصري، وقال: حدثنا يعقوب. وأراد به: ابن كاسب. وفيهما لين».

وانظر أيضاً كلام الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٤١٧-٤١٨، في مباحث (الحسن)، من قوله: «وإنما قلت ذلك، لأنني اعتبرت كثيراً من أحاديث الصحيحين، فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك. ومن ذلك حديث أبي بن العباس...، وأبي هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي...». وانظر التعليق عليه في الحاشية هناك.

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٣٧ «حكى ابن الصلاح أن الأمة تلتقت هذين الكتابين - «الصحيحين» - بالقبول، سوى أحرف يسيرة، انتقدها بعض الحفاظ، كالدارقطني وغيره». انتهى.

وعُلِّقَ عليه شيخنا العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى بقوله: «والحقُّ الذي لا مِرْيَةَ فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين، أنَّ أحاديث «الصحيحين» صحيحة كُلُّها، وإنما انتَقَدَ الدارقطنيُّ وغيره من الحفاظ بعضَ الأحاديث، على معنى أنَّ ما انتقدوه لم يَبْلُغْ في الصحة الدرجة العُلْيَا. وأما صحَّةُ الحديث في نفسه فلم يُخَالَفْ أحدٌ فيها». انتهى.

وقال الإمام النوويُّ في مقدمة «شرحهِ على صحيح مسلم» ١: ١٥، «قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى - في «صيانة صحيح مسلم» ص ٧٢ - : شَرَطُ مسلم في «صحيحه» أن يكون الحديث متصلَ الإسناد، بتَقْلٍ الثَّقة عن الثَّقة من أولِهِ إلى منتهاه، سالمًا من الشذوذِ والعِلَّةِ.

قال: وهذا حَدُّ الصحيح، فكلُّ حديثٍ اجْتَمَعَتْ فيه هذه الشروط، فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث.

وما اختلفوا في صحته من الأحاديث: فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط، وبينهم خلافٌ في اشتراطه، كما إذا كان بعضُ الرواة مستورًا، أو كان الحديث مرسلًا.

وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجْتَمَعَتْ فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها؟ وهذا هو الأغلب في ذلك، كما إذا كان الحديث في رُوَايِهِ من اختلفَ في كونه من شرط الصحيح^(١).

فإذا كان الحديث رُوَايُهُ كُلُّهم ثقاتٍ، غيرَ أنَّ فيهم أبا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ مثلاً، أو سُهَيْلَ بنَ أَبِي صالح، أو العلاءَ بنَ عبد الرحمن، أو حمادَ بنَ سَلَمَةَ، قالوا فيه: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلم، وليس بصحيحٍ على شرطِ البخاري، لكون هؤلاء عند مسلمٍ ممن اجْتَمَعَتْ فيهم الشروطُ المعتبرة، ولم يَثْبُتْ عند البخاري ذلك فيهم.

(١) وقع في «صيانة صحيح مسلم» ص ٧٢ لفظ (رُوَايِهِ) محرفاً إلى (رواية)!!

وكذا حال البخاري فيما خرَّجه من حديثِ عكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق بن محمد الفُرَوِّي، وعُمَرُ بن مرزوق، وغيرهم، ممن احتجَّ بهم البخاريُّ ولم يحتجَّ بهم مسلم.

قال الحاكم أبو عبدالله الحافظ النيسابوري، في كتابه «المدخل إلى معرفة المستدرِّك»: عدَّد من خرَّج لهم البخاريُّ في «الجامع الصحيح»، ولم يُخرج لهم مسلم: أربع مئة وأربعة وثلاثون شيخاً. وعدَّد من احتجَّ بهم مسلم في «المُسْنَدِ الصحيح» ولم يحتجَّ بهم البخاري في «الجامع الصحيح»: ست مئة وخمسة وعشرون شيخاً. انتهى.

فهذه النصوصُ تُفيدُ أنَّ أغلب ما في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» من أعلى الصحيح، وأنَّ بعض ما فيهما ليس من أعلى الصحيح. ومما يؤيد هذا ما تراه في «هدى الساري» للحافظ ابن حجر، من الدفاع والأجوبة عن كثير من الرجال المتكلِّم فيهم، ممن رَوَى عنهم البخاري في «صحيحه». والله تعالى أعلم.

[

التتمة الخامسة

في تجلية مسألة تكفير أهل البدع والأهواء

أشرت تعليقاً في ص ٨٧، إلى أن العلماء اختلفت أقوالهم في مسألة تكفير المبتدعة أهل الأهواء، وأن خير من جلى هذه المسألة - فيما أعلم - وقام بتمحيصها وتلخيصها واستيفاء جوانبها بالأدلة والشواهد... الإمام ابن تيمية، ونظراً لطول كلامه جعلته (التتمة الخامسة).

أجل، وما تُجهلُ إمامة الشيخ ابن تيمية في هذا المقام، وقد وُفي الموضوع حقه، فكان قوله فصل الخطاب، في هذا الباب. فها أنا ذا أوردُهُ من عدّة كتب من مؤلفاته ورسائله. وقد ألحقتُ به كلمة للإمام الشاطبي والعلامة علي القاري، تتصل بالموضوع نفسه، زيادة في استيفاء الموضوع، وفي تعزيز ما قاله الشيخ رحمه الله تعالى، فأقول وبالله التوفيق.

قال الشيخ الإمام الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية، في «منهاج السنة النبوية» ٢٧: ٣ و ٦٠ - ٦٢، وهو يتحدث عن موارد الاجتهاد، التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، ما ملخصه بحروفه^(١).

(١) عهد من الشيخ ابن تيمية رحمه الله عليه سبلان ذهبي وقلبي في المباحث العويصة، وتكرار إحالاته من موضع إلى موضع في كتبه ومؤلفاته، وكثرة استطراده فيها لتوضيح البحث وتمحيصه بسوق الأدلة والشواهد على المسألة وما يتصل بها، حتى تبلغ درجة الإشباع في الإقناع، وهذا ما استراه في كلامه الذي نقلته هنا، فلا غرابة إذا طالت هذه الصفحات، ففيها الفريد المفيد. =

قال رحمه الله تعالى: «فالمجتهدُ المستدلُّ من إمام، وحاكم، وعالم، وناظر، ومُناظر، ومُفتٍ، وغير ذلك، إذا اجتهد واستدلَّ، فاتَّقَى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كَلَّفَهُ اللهُ إِيَّاهُ، وهو مُطِيعٌ لله، مُسْتَحِقُّ لِلثَّوَابِ إذا اتَّقَاهُ ما اسْتَطَاعَ، ولا يُعَاقِبُهُ اللهُ أَلْبَتَّةً، خِلافًا لِلجَهْمِيَّةِ المُجْبِرَةِ. وهو مُصِيبٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ.

لكن قد يَعْلَمُ الحَقُّ في نفس الأمر، وقد لا يَعْلَمُهُ، خِلافًا لِلقَدَرِيَّةِ والمُعْتَزَلَةِ في قولهم: كُلُّ مَنْ اسْتَفْرَغَ وَسَعَهُ عَليمَ الحَقِّ، فإن هذا باطل، بل كُلُّ مَنْ اسْتَفْرَغَ وَسَعَهُ اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ. وهذا مبنيٌّ على مسألتين:

إحداهما: أن الذنب لا يوجبُ كُفْرًا صاحبه كما تقولُ الخوارج، بل ولا تخليدهُ في النار، - ولا يُوجبُ - مَنَعَ الشفاعةِ فيه كما يقولُ المعْتزلة.

الثانية: أن المتأول الذي قَصَدَهُ متابَعَةُ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُكْفَرُ ولا يُفْسَقُ إذا اجتهد فأخطأ.

وهذا مشهور عند الناس في المسائل العَمَلِيَّةِ، وأما مسائلُ العقائدِ فكثيرٌ من الناس كَفَرُوا المخطئين فيها.

وهذا القول لا يَعْرِفُ عن أحدٍ من الصحابةِ والتابعين لهم بإحسان، ولا يَعْرِفُ عن أحدٍ من أئمةِ المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوالِ أهلِ البدع الذين يبتدعون بدعةً، ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمُعْتزلةِ والجهميةِ.

ووقع ذلك في كثيرٍ من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد يسلكون في التكفير ذلك، فمنهم من يكفُرُ أهلَ البدع مُطلقًا، ثم يجعلُ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عما هو عليه: من أهلِ البدع. وهذا بعينه قولُ الخوارج والمُعْتزلةِ والجهميةِ.

= وهذه الصفحاتُ المنقولةُ من كتابه «منهاج السنة»، هي نتيجةُ ما بحثه الشيخُ رحمه الله تعالى مُطَوَّلًا وَقَعْدَةً وَقَرَّرَهُ في سابقِ كلامه في الكتاب المذكور، بالاستدلالِ والحجةِ والبرهان، والموازنةِ والمناقشةِ للمذاهبِ وأصحابها واحدًا تلوَ واحد، فعلى الباحثِ المتوسِّعِ الصابرِ على قراءةِ المباحثِ العاليةِ الوزينةِ، أن يقرأ ذلك في الصفحاتِ المشارِ إليها من الجزء الثالث: ص ١٩ - ٧٠ وما بعدها.

وهذا القول - أي تكفير كل مبتدع لبدعة - أيضاً لا يُوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد يُنقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفرٌ ليُحذر.

ولا يلزم إذا كان القول كُفراً أن يُكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع كما بسطناه في موضعه.

وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفاراً لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين، فيستغفر لهم ويُترحم عليهم. وإذا قال المسلم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾: يقصد به كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان وإن كان قد أخطأ في تأويل تأويله فخالفت السنة، أو أذنب ذنباً، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم.

وإن كان من (الثنتين والسبعين فرقة)، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً بل مؤمنين، فيهم ضلال وذنوب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين، والنبِيُّ صلى الله عليه وسلم لم يُخرجهم من الإسلام بل جعلهم من أمته، ولم يقل: إنهم يُخلدون في النار.

فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته، فإن كثيراً من المنتسبين إلى السنة فيهم بدعة

من جنس بدع الروافض والخوارج.

وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي بن أبي طالب وغيره لم يُكفروا الخوارج الذين قاتلوهم، بل أول ما أُخْرِجُوا عليه، وتحيزوا بحروراء، وأُخْرِجُوا عن الطاعة والجماعة، قال لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن لكم علينا أن لا نمنعكم من مساجدنا، ولا - نمنعكم - حَقِّكم من الفياء، ثم أرسل لهم ابن عباس فناظرهم، فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقي وغلبهم.

ومع هذا لم يسب لهم ذريرة، ولا غنم لهم مالاً، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسليمة الكذاب وأمثاله، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج

مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة، ولم يُنكر أحد على علي ذلك، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام.

قال محمد بن نصر: حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا يحيى بن آدم، عن مُفضّل بن مهلهل، عن الشيباني، عن قيس بن مُسلم، عن طارق بن شهاب قال: كنتُ عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان^(١)، فقيل له: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرّوا، فقيل: أمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قومُ بَغَوْا علينا، فقاتلناهم.

وقال محمد بن نصر أيضاً: حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال قال رجل: من دعا إلى البغلة الشهباء يوم قتل المشركون، فقال علي: من الشرك فرّوا. قال: المنافقون، قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قال: فما هم؟ قال: قومُ بَغَوْا علينا، فقاتلناهم فنصرنا عليهم.

قال إسحاق: حدثنا وكيع، عن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، قال: قالوا لعلي حين قتل أهل النهروان: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرّوا. قيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: قومُ حاربونا فحاربناهم، وقاتلونا فقاتلناهم.

قلت - القائل ابن تيمية -: الحديث الأول وهذا الحديث صريحان في أن علياً قال هذا القول في الخوارج الحرورية أهل النهروان، الذين استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذمهم والأمر بقتالهم، وهم يُكفرون عثماناً وعلياً ومن تولّاهما! فمن لم يكن معهم كان عندهم كافراً! ودارهم دار كفر! فإنما دار الإسلام عندهم هي دارهم!

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٥: ٣٢٤ ونهروان بفتح النون، وأكثر ما يجري على الألسنة بكسر النون. وهي كورة - أي بقعة - واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مع الخوارج مشهورة.

وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء، فإنهم بغاة على جميع المسلمين سوى من وافقهم على مذهبهم، وهم يبدأون المسلمين بالقتال، ولا يندفع شرهم إلا بالقتال، فكانوا أضراً على المسلمين من قُطَاعِ الطريق، فإن أولئك مقصودهم المال، فلو أعطوه لم يُقاتلوا، وإنما يتعرّضون لبعض الناس، وهؤلاء يُقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل، وفهمهم الفاسد للقرآن.

ومع هذا فقد صرّح علي رضي الله عنه بأنهم مؤمنون، ليسوا كفاراً ولا منافقين. وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس كأبي إسحاق الإسفراييني ومن أتبعه، يقولون: لا نكفر إلا من يُكفرنا. فإن الكفر ليس حقاً لهم بل هو حق لله (١).

وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل بأهله الفاحشة.

ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم،

(١) والله ذر الإمام أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، ما أوسع صدره، وأكمل إنصافه؟ فإنه لما سُئِلَ عما إذا كان يُكفر من يرميه بالكفر؟ قال: لا أكفر من يرميني بالكفر، ولكن أكذبه. وهذه عبارته كما في كتاب «العالم والمتعلم» رواية أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي عنه، في ص ٢٦ - ٢٧:

«قلت: أخبرني عن يَشْهَدُ عليك بالكفر، ما شهادتك عليه؟ قال: شهادتي عليه أنه كاذب، ولا أَسْمِيهِ بذلك كافراً، ولكن أَسْمِيهِ كاذباً، لأنَّ الحُرْمَةَ حُرْمَتَانِ، حُرْمَةٌ تُنْتَهَكُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُرْمَةٌ تُنْتَهَكُ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، فَالْحُرْمَةُ الَّتِي تُنْتَهَكُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالتَّكْذِيبُ، وَالكُفْرُ. وَالحُرْمَةُ الَّتِي تُنْتَهَكُ مِنْ عِبِيدِ اللَّهِ، فَذَلِكَ مَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْمَظَالِمِ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، كَالَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ، لِأَنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ، ذَنْبُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ لَوْ كَذَّبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ.

فالذي شهّد علي بالكفر، فهو عندي كاذب، ولا يجزئ لي أن أكذب عليه لِكُذْبِهِ عَلَيَّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا، آغْدِلُوا هَوَاقِرُ لِلنَّفُوسِ﴾. قَالَ: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاوَةُ قَوْمٍ أَنْ تَتْرَكُوا الْعَدْلَ فِيهِمْ.

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يصلون خلف نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ^(١)، وكانوا يُحَدِّثُونَهُمْ وَيُتَوَنِّهَم وَيُخَاطِبُونَهُمْ كما يُخَاطَبُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ، كما كان عبد الله بن عباس يُجِيبُ نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ لما أُرْسِلَ إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في «البخاري»^(٢)، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يُنَاطِرُهُ في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان. وما زالت سيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين كالذين قَاتَلَهُم الصديق رضي الله عنه، هذا مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم في الأحاديث الصحيحة.

وما رُوِيَ من أنهم «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أديم السماء، خير قَتِيلٍ من قَتْلُوهُ»، في الحديث الذي رواه أبو أمامة، رواه الترمذي وغيره، أي: أنهم شرُّ على المسلمين

(١) هو نَجْدَةُ بنُ عامرِ الحَرُورِيِّ الحَنَفِيِّ، من بني حنيفة من البصرة، ولد سنة ٣٦، وقُتِلَ سنة ٦٩، قال الذهبي في «الميزان» ٢٤٥:٤ «من رؤوس الخوارج، زائع عن الحق». وزاد ابن حجر في «لسان الميزان» ١٤٨:٦ «خَرَجَ باليمامة عَقِبَ موتِ يزيد بن معاوية - سنة ٦٦ -، وقَدِمَ مكة، وله مقالات معروفة، وأتباع انقضوا». انتهى. وله ترجمة طويلة في «الأعلام» للزركلي ٣٢٤:٨. وبيان حال دعويته وخروجه ومقاتلته مفصَّل في كتاب «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي ص ٨٧ - ٩٠.

(٢) يعني في «صحيح البخاري». وهذا سَبُّ ذَهْنٍ من الحافظ الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فليس هو في «صحيح البخاري»، وإنما هو في «صحيح مسلم»، في كتاب الجهاد (باب النساء الغازيات يرضخ لهن... ١٩٠:١٢ - ١٩٤ من طرق كثيرة. وعزاه إلى مسلم دون البخاري: الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٤٩:٤، والحافظ الميزني في «تحفة الأشراف» ٢٧١:٥، والحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ١٤٨:٦، وشيخنا أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على «مسند أحمد» ٢٩٧:٣ و ٥٦:٤.

وهو في «المسند» في (مسند ابن عباس) ١: ٢٢٤ و ٢٤٨ و ٢٩٤ من طبعة المتن. وفي طبعة أحمد شاكر في الموضوعين السابقين وفي ٢٣٨:٤. وهو أيضاً في «سنن أبي داود» في الجهاد (باب في المرأة والعبد يُحدَّيان من الغنيمة) ٩٩:٣، وفي الخراج (باب في بيان مواضع قَسْمِ الحُمُسِ) ٣: ٢٠٠، والترمذي في السَّيْرِ (باب من يُعْطَى من الفِيَء) ٤: ١٢٥، والنسائي في أول (كتاب قسم الفِيَء) ٧: ١٢٨.

من غيرهم، فإنهم لم يكن أحدُ شرّاً على المسلمين منهم، لا اليهودُ ولا النصارى، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يُوافقهم، مُستحلّين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مُكثّرين لهم، وكانوا متديّنين بذلك لِِعِظَمِ جهلهم وبدعتهم المُضِلَّة.

ومع هذا فالصحابَةُ والتابعون لهم بإحسان لم يُكفروهم، ولا جَعَلُوهم مرتدين، ولا اعتدُوا عليهم بقولٍ ولا فعلٍ، بل اتَّقُوا اللَّهَ فيهم، وسارُوا فيهم السيرة العادلة. وهكذا سائرُ فِرَقِ أهلِ البِدَعِ والأهواءِ من الشيعةِ والمعتزلةِ وغيرهم. فمن كَفَرَ (الثنتين والسبعين فرقةً) كلَّهم، فقد خالَفَ الكتابَ والسنةَ وإجماعَ الصحابةِ والتابعين لهم بإحسان. مع أن حديث (الثنتين والسبعين فرقةً) ليس في «الصحيحين»، وقد ضَعَفَهُ ابنُ حزم وغيره، لكن حسنه غيره أو صحَّحه، كما صحَّحه الحاكم وغيره. وقد رواه أهلُ «السنن»، ورُوِيَ من طُرُق.

وليس قوله: «ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة»، بأعظم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ وظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾، وقوله: ﴿ومن يَفْعَلْ ذلك عُدْوَانًا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وكان ذلك على اللَّهِ يسيرًا﴾، وأمثال ذلك من النصوصِ الصريحةِ بدخولِ من فَعَلَ ذلك النار.

ومع هذا فلا نَشْهَدُ لمعيّنٍ بالنار، لإمكانِ أنه تاب، أو كانت له حسناتٌ مَحَتَّ سيئاته، أو كَفَرَ اللهُ تعالى عنه بمصائب، أو غير ذلك، بل المؤمنُ بِاللَّهِ ورسولهِ باطنًا وظاهرًا، الذي قَصَدَ اتِّبَاعَ الحقِّ وما جاء بهِ الرسولُ، إذا أخطأ ولم يَعْرِفِ الحقَّ كان أولى أن يُعَذَّرَهُ اللهُ في الآخرةِ من المتعمِّدِ العالمِ بالذنبِ، فإنَّ هذا عاصٍ مُستحقٌّ للعذابِ بلا ريب. وأما ذلك فليس مُتعمِّدًا للذنبِ بل هو مخطئٌ، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان. انتهى.

وقال الشيخ ابن تيمية أيضاً رحمه الله تعالى، في كتابه «الرد على البكري» ص ٢٥٦ - ٢٦٠ «وهذه الطريقة التي سلكها هذا وأمثاله، هي طريقة أهل البِدَعِ،

الذين يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم.

كالخوارج المارقين الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن، وابتدعوا التكفير بالذنوب، وكفروا من خالفهم، حتى كفروا عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومن والاهما من المهاجرين والأنصار وسائر المؤمنين، نقل الأشعري في كتاب «المقالات» أن الخوارج مُجمعة على تكفير علي رضي الله عنه.

وكذلك الرافضة ابتدعوا تفضيل علي على الثلاثة، وتقديمه في الإمامة، والنص عليه، ودعوى العصمة له، وكفروا من خالفهم وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين، حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم، هذا هو الذي عليه أئمتهم.

وكذلك الجهمية ابتدعت نفي الصفات، المتضمن في الحقيقة لنفي الخالق ولنفي صفاته وأفعاله وأسمائه، وأظهرت القول بأنه لا يرى، وأن كلامه مخلوق، خلقه في غيره، لم يتكلم هو بنفسه، وغير لك، ثم امتحنوا الناس فدعوههم إلى هذا، وجعلوا يكفرون من لم يوافقهم على ذلك.

وكذلك الحلولية والمعطلة للذات والصفات، يكفرون كثير منهم من خالفهم.

فالذين يقولون: إنه بذاته في كل مكان، منهم من يكفر من خالفه.

والذين يقولون: إنه لا مَبَين للمخلوقات ولا عالٍ عليها، منهم من يكفر من

خالفه.

والذين يقولون: ليس كلامه إلا معنى واحداً قائماً بذاته، ومعنى التوراة

والإنجيل والقرآن العزيز ليس هو كلامه، بل هو كلام جبريل أو غيره، فمنهم من يكفر من خالفه.

والذين يقولون بقدم بعض أحوال العبد، كالذين يقولون بقدم صوته

بالقرآن، أو قَدِمَ بعض أفعاليه أو صفاته، وقَدِمَ أشكال البِداد، فمنهم من يكفُر من خالفه.

والذين يقولون بِقَدِمَ رُوح العبد، أو بِقَدِمَ كلامه مطلقاً، أو قَدِمَ أفعاليه الصالحة، أو أفعاليه مطلقاً، فمنهم من يكفُر من خالفه.

والذين يقولون: إِنَّ اللَّهَ يُرَى بِلا عَيْنٍ في الدنيا، منهم من يكفُر من خالفه.

ونظائر هذا متعددة.

وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان: فيهم العلم والعَدْلُ والرحمة، فيَعْلَمُونَ الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة، وَيَعْدِلُونَ على من خَرَجَ منها ولو ظَلَمَهُم، كما قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

وَيَرْحَمُونَ الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يَقْصِدُونَ الشر لهم ابتداءً، بل إذا عاقبهم وبيَّنوا خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدُهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

فالمؤمنون أهل السنة أعمالهم خالصة لله تعالى، موافقة للسنة، وأعمال مخالفيهم لا خالصة ولا صواب، بل بدعة وأتباع الهوى، ولهذا يُسَمَّون: أهل البدع والأهواء، قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى، في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾. قال: أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ، قالوا: يا أبا علي، ما أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؟ قال: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفُرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يُعاقب بمثلِهِ، كمن كَذَبَ

عليك وَزَنِي بِأَهْلِكَ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تُكْذِبَ عَلَيْهِ وَتَزْنِيَ بِأَهْلِهِ، لِأَنَّ الْكُذْبَ وَالزَّانَا حَرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

وكذلك التَّكْفِيرُ حَقُّ اللَّهِ، فَلَا يُكْفَرُ إِلَّا مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَأَيْضاً فَإِنَّ تَكْفِيرَ الشَّخْصِ الْمَعْيُنِ، وَجَوَازَ قِتْلِهِ: مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي يُكْفَرُ مِنْ خَالَفَهَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ جَهِلَ شَيْئاً مِنَ الدِّينِ يُكْفَرُ.

ولهذا لَمَّا اسْتَحَلَّ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، كَقَدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ: شَرَبَ الْخَمْرَ، وَظَنُّوا أَنَّهَا تُبَاحٌ لِمَنْ عَمِلَ صَالِحاً، عَلَى مَا فَهَمُوهُ مِنْ آيَةِ الْمَائِدَةِ - وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ - اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا عَلَى أَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ أَصْرُوا عَلَى الْاسْتِحْلَالِ كَفَرُوا، وَإِنْ أَقْرُوا بِهِ جُلِدُوا، فَلَمْ يَكْفُرُوهُمْ بِالْاسْتِحْلَالِ ابْتِدَاءً، لِأَجْلِ الشَّبَهَةِ الَّتِي عَرَّضَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ، فَإِذَا أَصْرُوا عَلَى الْجُحُودِ كَفَرُوا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» حَدِيثُ الَّذِي قَالَ لِأَهْلِهِ: «إِذَا أَنَا مِتُّ - فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ - اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذُرُونِي فِي النَّيْمِ، فَوَاللَّهِ لئن قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيَعْدُبُنِي عَذَاباً مَا عَذَّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبِرَّ فَرَدُّ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَأَمَرَ الْبِحِرَّ فَرَدُّ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَقَالَ: مَا حَمَلَك عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبِّ، فَغَفَرَ لَهُ».

فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يعيده، أو جوز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً لم يتبين له الحق بياناً يكفر بمخالفته، فغفر الله له.

ولهذا كنت أقول للجهميَّة من الحُلُولِيَّةِ والنَّفَاةِ الَّذِينَ نَفَّوْا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ، لَمَا وَقَعَتْ مِحْتَتَهُمْ: أَنَا لَوْ وَاظَمْتُمْ كُنْتُ كَافِراً، لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَكُمْ كَفَرُ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ لِأَنَّكُمْ جُهَّالٌ، وَكَانَ هَذَا خِطَاباً لِعُلَمَائِهِمْ وَقُضَاتِهِمْ وَشُرَاحِهِمْ وَأَمْرَائِهِمْ». انتهى.

وقال الشيخ ابن تيمية أيضاً في كتابه «المسائل الماردينية» ص ٦٥ - ٧٠ «مسألة تكفير أهل الأهواء: الناس مضطربون فيها، فقد حكي عن مالك فيها روايتان، وعن الشافعي فيها قولان، وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان. وكذلك أهل الكلام، فذكروا للأشعري فيها قولين، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل.

وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيُطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قاله لا يُحكّم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يُكفرُ تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يُشهد عليه بالوعيد، فلا يُشهد لمعين من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يُتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يُبتلى بمصائب تُكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع^(١).

وهكذا الأقوال التي يُكفرُ قائلها، قد يكون الرجل لم يبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرّضت له شبهات يعذّره الله تعالى بها.

فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله سبحانه

(١) قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى، في «شرح العقيدة الطحاوية»: «... ولكن ثم أمر ينبغي التفطن له، وهو أن فاعل السيئات يسقط عنه عقوبة جهنم بنحو عشرة أسباب، عرفت بالاستقراء من الكتاب والسنة. ثم سرّدها بأدلتها، فبلغت أحد عشر سبباً، انظرها - إذا شئت - في «شرح العقيدة الطحاوية» ص ٢٧٩ - ٢٨٢ بتحقيق الشيخ أحمد شاکر، من الطبعة التي طبعها كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٦.

وتعالى يَغْفِرُ له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجماهير أئمة الإسلام.

فأما التفريق بين نوع - وتسميته: مسائل الأصول يُكْفَرُ بإنكارها -، وبين نوع آخر - وتسميته: مسائل الفروع لا يُكْفَرُ بإنكارها -، فهذا الفرق ليس له أصل، لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام. وإنما هو مأخوذ من المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض.

فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حدُّ مسائل الأصول التي يُكْفَرُ المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل.

قيل له: فتنازع الناس في مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث، وهي من المسائل الاعتقادية العلمية. وما كُفِّرَ فيها أحدٌ بالاتفاق. ووجوب الصلاة والصيام والحج، وتحريم الفواحش والخمر: هي مسائل عملية، والمنكر لها يُكْفَرُ بالاتفاق.

وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليس قطعية. وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، فقد تكون المسألة عند رجل قطعية، لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث الذي قال

لأهله: «إذا أنا ميت فأحرقوني، ثم أسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين. فأمر الله تعالى البرّ برداً ما أخذ منه، والبحر برداً ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يارب، فغفر الله له».

فهذا ظاهره شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله تعالى عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له.

وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضع، ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك، ولم يفهموا غور قولهم، فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار.

وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله: إنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم^(١).

(١) وقد روى الإمامان الجليلان البخاري ومسلم، عن جماعة من الخوارج والقدرية وغيرهم في «الصححين»، قال الإمام النووي في «التقريب» ص ٢١٦-٢١٧، في مبحث الرواية عن المبتدعة: «ومن لم يكفر ببدعيه قيل: لا يحتج به، وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعيه، وهذا هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر، وضعف الأول باحتجاج صاحبني «الصححين» وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة». زاد السيوطي في «التدريب» عقبه: «كعثمان بن حطان، وداود بن الحصين، قال الحاكم: وكتاب مسلم ملان من الشيعة».

ثم قال السيوطي في ص ٢١٩ «فائدة: أردت أن أسرد هنا من روي ببدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما». ثم ذكرهم وسماهم، فبلغ عدد من روي بالإرجاء ١٣، ومن روي بالنصب ٧، ومن روي بالتشيع ٢٤، ومن روي بالقدر ٣٠، ومن روي برأي جهم ١، ومن روي برأي الحرورية وهم الخوارج ٢، ومن روي بالوقف ١، ومن روي بالحرورية من الخوارج القعدية ١. ومجموعهم ٧٩ رجلاً. وأصل هذا الإحصاء للحافظ ابن حجر في «هدى الساري» ٢: ١٧٩.

وإنما كان يُكْفَرُ الْجَهْمِيِّينَ الْمُنْكَرِينَ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، لِأَنَّ مُنَاقَضَةَ أَقْوَالِهِمْ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ، وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ الْخَالِقِ. وَتَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ مَشْهُورٌ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَثَمَةِ.

وَكَانَ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِمْ حَتَّى عَرَفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ، وَأَنَّهُ يَدُورُ عَلَى التَّعْطِيلِ. لَكِنْ مَا كَانَ يَكْفُرُ أَعْيَانَهُمْ، فَإِنَّ الَّذِي يَدْعُو إِلَى الْقَوْلِ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يَقُولُهُ، وَالَّذِي يُعَاقِبُ مُخَالِفَهُ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يَدْعُو فَقَطْ، وَالَّذِي يَكْفُرُ مُخَالِفَهُ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يُعَاقِبُهُ.

وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ كَانُوا مِنْ وُلاةِ الْأُمُورِ يَقُولُونَ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ، وَيَمْتَحِنُونَهُمْ وَيُعَاقِبُونَهُمْ إِذَا لَمْ يُجِيبُوهُمْ، وَيُكْفَرُونَ مَنْ لَمْ يُجِيبْهُمْ، حَتَّى إِنْهُمْ إِذَا افْتَكَرُوا الْأَسِيرَ لَا يُطْلِقُونَهُ حَتَّى يُقِرَّ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَلُّونَ مُتَوَلِّئًا، وَلَا يُعْطُونَ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا لِمَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَمَعَ هَذَا فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَرَحَّمْ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، لَعَلَّمَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوا لَهُمْ أَنَّهُمْ مَكْذُوبُونَ لِلرَّسُولِ، وَلَا جَاحِدُونَ بِهِ، وَلَكِنْ تَأَوَّلُوا فَأَخْطَأُوا، وَقَلَّدُوا مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ.

وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لَمَّا قَالَ لِحَفْصِ الْفَرْدِ - حِينَ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ - : كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، بَيَّنَّ ذَلِكَ: - أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَفْرٌ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِرِدَّةٍ حَفْصِ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ لَهُ الْحُجَّةَ الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا. وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ لَسَعَى فِي قَتْلِهِ. وَقَدْ صَرَّحَ فِي كِتَابِهِ بِقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْقَدْرِيِّ: إِنْ جَحَدَ عَلَّمَ اللَّهُ كَفْرًا، وَلَفْظُ بَعْضِهِمْ: نَازَرُوا الْقَدْرِيَّةَ بِالْعِلْمِ، فَإِنْ أَقْرَأُوا بِهِ خُصِمُوا، وَإِنْ جَحَدُوهُ كَفَرُوا. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْقَدْرِيِّ: هَلْ يُكْفَرُ؟ فَقَالَ: إِنْ جَحَدَ الْعِلْمَ كَفَرًا، وَحِينَئِذٍ فَجَاحِدُ الْعِلْمِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْجَهْمِيَّةِ.

وأما قَتْلُ الداعية إلى البدع فقد يُقْتَلُ لكفِّ ضرره عن الناس، كما يُقْتَلُ المحاربُ وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً. فليس كلُّ من أَمَرَ بقتله يكون قتله لردِّته، وعلى هذا قَتْلُ عَيْلَانَ القَدْرِيِّ وغيره قد يكون على هذا الوجه. وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع، وإنما نَبَّهنا عليها تنبيهاً. انتهى.

وقال الشيخ ابن تيمية أيضاً، في «مجموعة الرسائل والمسائل» ٥: ١٩٩ - ٢٠١ و ٢٠٤، وهو يتحدَّثُ عن قاعدة أهل السنة والجماعة في أهل الأهواء والبدع، ما يلي:

«ولا يجوزُ تكفيرُ المسلم بذنْبِ فعله، ولا بخطأً أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازَعَ فيها أهلُ القبلة، فإنَّ الله تعالى قال حاكياً دُعاءَ المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقد ثَبَتَ في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء، وعَفَرَ للمؤمنين خطأهم.

والخوارجُ المارقون الذين أَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، قاتلهم أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب أحدُ الخلفاء الراشدين، وأتَّفَقَ على قتالهم أئمةُ الدين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يُكْفَرهم عليُّ بن أبي طالب وسعدُ بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يُقاتلهم عليُّ حتى سَفَكوا الدَّمَ الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يَسبِ حريمهم، ولم يَغْنَمَ أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثَبَتَ ضلالتهم بالنص أو الإجماع، لم يُكْفَرُوا، مع أمرِ اللّهِ ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائفِ المختلفين، الذين اشْتَبَهَ عليهم الحقُّ في مسائل غَلِطَ فيها من هو أعلمُ منهم؟ فلا يَجِلُّ لإحدى هذه الطوائف أن تكفّر الأخرى، ولا تستجِلَّ دمها ومالها وإن كانت فيها بدعةٌ منقحة، والأصلُ أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرّمةٌ من بعضهم على بعض، لا تَجِلُّ إلا بإذنِ اللّهِ ورسوله، قال صلى الله عليه وسلم: «كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله»

وَعِرْضُهُ». وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرَ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي الصَّحَاحِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مَتَأَوِّلاً فِي الْقِتَالِ أَوِ التَّكْفِيرِ، لَمْ يُكْفَرْ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. وَهَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ».

وَفِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ الْحَضِيرِ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، وَاخْتَصَمَ الْفَرِيقَانِ، فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا^(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ «صَحِيحِهِ» مِنْهَا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ فِي (بَابِ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا) ٢٧١:٥، وَفِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ، فِي (بَابِ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا...) ٤٥٤:٨.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ٤٧٣:٨ وَ ٤٨١، تَعْلِيقًا عَلَيَّ قَوْلِ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرِ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ): «وَقَدْ اعْتَذَرَ الْمَأْرُورِيُّ عَنْ صُدُورِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أُسَيْدٍ، بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ الْغَيْظِ وَالْحَنَقِ وَالْمِبَالِغَةِ فِي زَجْرِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ، وَعَنِ الْمُجَادَلَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَرِدِ النِّفَاقُ الَّذِي هُوَ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ».

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ) أَي تَصْنَعُ صَنِيعَ الْمُنَافِقِينَ، وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ). وَأَرَادَ أَنَّهُ كَانَ يُظْهِرُ الْمَوَدَّةَ لِلْأَوْسِ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ضِدُّ ذَلِكَ، فَأَشْبَهَ حَالَ الْمُنَافِقِ، لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ إِظْهَارُ شَيْءٍ وَإِخْفَاءُ غَيْرِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْكِرَائِسِيُّ: وَهَذَا الَّذِي بَدَأَ مِنْ أُسَيْدِ بْنِ الْحَضِيرِ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، إِنَّمَا كَانَ حَالَةَ الْغَضَبِ، حَتَّى كَادُوا يَقْتُلُونَ، فَإِنَّ الْغَضَبَ يُخْرِجُ الْحَلِيمَ الْمُتَّقِيَ إِلَى مَا لَا يَلِيْسُ بِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْغَضَبُ قَوْمًا مِنْ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى مَا لَا يَشُكُّ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا مِنْهُمْ رَّةٌ. انْتَهَى مَلْخَصًا.

فهؤلاء البديرون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا ولا ذاك، بل شهد للجميع بالجنة.

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفيين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون، كما قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...﴾، إلى قوله تعالى: إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم. فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم، وبغى بعضهم على بعض: إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الذين لا يُعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم من بعض، ويتوارثون، ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك. فالتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر ﴿قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾. انتهى كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٢).

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - في كتابه «الاعتصام» ١٨٥: ٢ - ١٨٧، بعد أن تعرض للسبب الذي لأجله افرقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين، من الجهل، واتباع الهوى، والتعلق بالشبه، واتخاذ العقل شارعاً، والجهل بمقاصد الشريعة، وأمثال ذلك، ما يلي:

(٢) قال عبدالفتاح: وأهل المعقول من كبار المتكلمين والفقهاء على مثل ما قرره الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى، فانظر في ذلك كلام الإمام الغزالي مفصلاً بالاستدلال بالمعقول، في آخر كتابه «الاعتقاد في الاعتقاد» ص ٢٢١ - ٢٢٧ (الباب الرابع، بيان من يجب تكفيره من الفرق)، و «شرح المقاصد» لعصدا الدين الإيجي ٣٣٩: ٨ - ٣٤١ وما بعدها. وللإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في كتابه «السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» ٥٧٨: ٤ - ٥٧٩ و ٥٨٤ - ٥٨٥، في (فصل الردة وأحكامها)، كلام حول الحكم بالتكفير والتحذير منه والزجر عنه: في غاية الجودة والبداعة، يتعين على الباحث الوقوف عليه، ولولا طول هذا المبحث وطوله لنقلته، فقف عليه لترى فيه من الاستدلال ما لا تجده عند سواه، رحمه الله تعالى عليه.

«وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفِرَق أصحابِ البِدَعِ العُظمى، ولكن الذي يَقْوَى في النظر، وبحسبِ الأثر: عَدَمُ القَطْعِ بتكفيرهم. والدليلُ عليه عملُ السلفِ الصالحِ فيهم، ألا تَرَى إلى صُنْعِ عليّ رضي الله عنه في الخوارج، وكونه عاملاًهم في قتالهم مماملةً أهل الإسلام، على مقتضى قولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية.

فإنه لما اجتمعت الحرورية وفازت الجماعة، لم يُهاجمهم عليّ رضي الله عنه ولا قاتلهم. ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين.

وأيضاً فحين ظهر معبد الجهني وغيره من أهل القدر، لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحدّ المقام على المرتدين. وعمر بن عبدالعزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل، أمر بالكف عنهم، على ما أمر به علي رضي الله عنه، ولم يعاملهم معاملة المرتدين.

ومن جهة المعنى: إنا وإن قلنا: إنهم متبعون الهوى، ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً، إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع ردّ محكماتها عناداً، وهو كفر.

وأما من صدق الشريعة ومن جاء بها، وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متبع للدليل بمثله: لا يقال: إنه صاحب هوى بإطلاق، بل متبع للشرع في نظره، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه، من جهة إدخال الشبه في المحكمات، بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة.


وأيضاً فقد ظَهَرَ مِنْهُمْ اتِّحَادُ الْقَضِيَّةِ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى مَطْلَبٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْإِنْتِسَابُ إِلَى الشَّرِيعَةِ.

وأيضاً فقد يُعْرَضُ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَخَالَفِ مِنْهُمْ، فَيُرْجَعُ إِلَى الْوِفَاقِ لِظَهْوَرِهِ عِنْدَهُ، كَمَا رَجَعَ مِنَ الْحُرُورِيَّةِ الْخَارِجِيْنَ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَانِ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَدَمَ الرَّجُوعِ». انْتَهَى كَلَامُ الشَّاطِبِيِّ. ثُمَّ حَكَى كَيْفَ رَجَعَ الْأَلْفَانِ مِنَ الْحُرُورِيَّةِ لَمَّا جَاءَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَنَاقَشَهُمْ، فَأَبَوْا إِلَى الْحَقِّ وَرَجَعُوا.

وقال العلامة علي القاري في «المبرقة شرح المشكاة» ١: ١٤٧-١٤٨ «وقال ابن حجر - أي المكي - : الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف: أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء، إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم.


ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ، فِي نِكَاحِهِمْ وَإِنكَاكِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَى مَوْتَاهُمْ وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا مَخْطِئِينَ غَيْرَ مَعْذُورِينَ، حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الْفُسْقِ وَالضَّلَالِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا بِمَا قَالُوهُ اخْتِيَارَ الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا بَدَلُوا وَسَعَهُمْ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ، لَكِنْ لِقْصِيرِهِمْ بِتَحْكِيمِ عَقُولِهِمْ وَأَهْوِيَّتِهِمْ وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ صَرِيحِ السُّنَّةِ وَالْآيَاتِ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ سَائِعٍ.

وبهذا فارتقوا مجتهدِي الفروع، فَإِنَّ خَطَأَهُمْ إِنَّمَا هُوَ لِعُذْرِهِمْ بِقِيَامِ دَلِيلٍ آخَرَ عِنْدَهُمْ، مُقَاوِمٍ لِلدَّلِيلِ غَيْرِهِمْ مِنْ جَنْبِهِ، فَلَمْ يَقْصُرُوا، وَمِنْ ثَمَّ أُثْبِتُوا عَلَى اجْتِهَادِهِمْ». انْتَهَى. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



المحتوى

- ١ - الآيات القرآنية.
- ٢ - الأحاديث النبوية.
- ٣ - الآثار عن الصحابة.
- ٤ - أسماء الأعلام.
- ٥ - الكتب ومؤلفوها.
- ٦ - المصادر والمراجع.
- ٧ - الأبحاث والتتمات.



١ - الآيات القرآنية

مرتبة كما وردت في مواضعها من الرسالة

- قالت من أنبأك هذا؟ : ٥٦ .
- سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ : ١٠٣ .
- رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ : ١٤٩ .
- لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا : ١٥١ .
- وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا... : ١٥٣ .
- إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا : ١٥٣ ، ١٥٧ .
- كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ... : ١٥٥ .
- لِيَتْلُوَكُمْ إِلَّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا : ١٥٥ .
- لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ... : ١٥٦ .
- رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا : ١٦١ .
- قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا : ١٦٣ .
- وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا... : ١٦٣ ، ١٦٤ .

٢ - الأحاديث النبوية

- إذا أنا مت فأحرقوني... : ١٥٦ ، ١٥٩ .
- إذا قال المسلم لأخيه : يا كافر : ١٦٢ .
- أصبحت السنة وأجزأتك صلاتك : ٩٩ .
- إنه قد شهّد بَدْرًا : ١٦٢ .
- إياكم والظن... : ٩١ .
- بِمَ تقضي يا معاذ؟... : ٩٩ .
- حديث إقراره ﷺ لمن أكل جِمار الوحش : ١٠٠ .
- حديث إقراره لمن تيمّم... : ١٠٠ .
- حديث إقراره لعلي رضي الله عنه في بعض أفضيته : ١٠٠ .
- حديث : ثنتان وسبعون فرقة... : ١٤٩ ، ١٥٣ .
- الحديث المسلسل بقراءة سورة الصف : ١٠٣ .
- ذَكَرَ رجلاً في بني إسرائيل خرج في البحر : ١٠١ .
- الراحمون يرحمهم الرحمن... : ٤٣ ، ٤٤ .
- صَدَقَ سلمان : ١٠٠ .
- الظنُّ أكذبُ الحديث : ٩١ .
- شَرُّ قَتْلَى تحت أديم السماء... : ١٥٢ .
- عَقَلْتُ من النبيِّ مَجَّةً مَجَّهَا في وجهي : ٦٢ .
- كل المسلم على المسلم حرام... : ١٦١ .
- كن في الدنيا كأنك غريب : ١٤٢ .
- لقد أُشْبِعَ سلمانُ علماً... : ١٠٠ .
- من بَدَّلَ دينه فاقتلوه : ١٦٤ .
- من صَلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم : ١٦٢ .

من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، ... فقد بارزني بالمحاربة: ٨٠، ٨٩.

من مس أنثييه وذكره فليتوضأ: ٥٤.

الندم توبة: ٦٤.

نصر الله امراً سمع مقاتلي ...: ٦٥.

هل معكم منه شيء؟: ١٠٠.

يُصَاحُّ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ...: ١١١.

يقرأ في المغرب بالطور: ٦١.

٣ - الآثار عن الصحابة

- استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض... ابن عباس: ١٢٢.
 إنَّ لكم علينا أن لا نمنعكم من مساجدنا... علي بن أبي طالب: ١٤٩.
 دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمَنَافِقِ... عمر بن الخطاب: ١٦٢.
 كان النداء يوم الجمعة: إذا خرج الإمام...: ١١٣.
 من الشُّرْكِ فَرُّوا - يعني الخوارج -... علي بن أبي طالب: ١٥٠.

٤ - أسماء الأعلام

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢

١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣

١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦٢

. ١٦٥

ابن حزم: ١٣٠ ، ١٥٣ .

ابن خراش: ٨٣ .

ابن الأخرم: ٧٤ .

ابن خزيمة: ٩ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٨١ .

ابن خلكان: ٧٤ .

ابن دقيق العيد: ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ،

١٤ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٣٨ ،

٤١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ،

٨٧ ، ٨٨ ، ٩٢ .

ابن رجب الخبلي: ٩٠ ، ١٢٥ ، ١٢٦ .

ابن رُمح: ١٣٨ .

ابن الزبير: ٣٣ .

ابن زياد النيسابوري: ٧٤ .

ابن سيد الناس: ٧٦ .

ابن سيرين: ٥٩ ، ١٢٥ .

ابن السمعاني: ٧٥ .

ابن شهاب الزهري: ٤٤ .

ابن الشرقي: ٧١ .

(ابن)

ابن أبي: ١٦٢ .

ابن أبي ذئب: ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .

ابن أبي عروبة: ٢٥ .

ابن أبي العز الحنفي: ١٥٧ .

ابن أثنس الصنعاني: ٩٢ .

ابن إدريس: ١٢٢ .

ابن إسحاق: ٣٣ .

ابن تيمية: ١٧ ، ٢٧ ، ٨٧ ، ١٤٧ ،

١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦١ ،

١٦٣ .

ابن جريج: ٢٥ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٨ ،

٥٩ .

ابن جماعة: ١٣٠ .

ابن جوصا: ٧٤ .

ابن حبان: ٩ ، ٧٨ ، ٨١ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ،

١٢٦ .

ابن حجر العسقلاني: ١٠ ، ١٥ ، ١٦ ،

١٨ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٦ ،

٥٠ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٨ ، ٨٤ ،

٨٦ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ،

١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٥ ،

- ابن صاعد: ٧٤.
- ابن الصلاح: ٢٨، ٤١، ٤٤، ٥٤، ٥٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٤.
- ابن طاهر المقدسي: ٥٧، ٧٥.
- ابن الطيب الفاسي: ١٠٥، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٣.
- ابن عباس: ٢٥، ٣٤، ٣٥، ٥٠، ١٢٢، ١٤٩.
- ابن عبد البر: ٧٥، ١٢٢.
- ابن عبد الهادي: ٧٨.
- ابن عدي: ٧٤، ١٤٢.
- ابن عَرَّاق: ٤٣.
- ابن عساكر: ١٠٧.
- ابن العماد الحنبلي: ١١.
- ابن عون: ٧٢، ١١٨.
- ابن الفارض: ٩٠.
- ابن القيم: ١٠١، ١٠٢، ١١٣.
- ابن كثير: ٥٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٣.
- ابن لُهَيْعَة: ٦٤.
- ابن ماجه: ٣٥، ٥١، ٦١، ٦٥.
- ابن ماکولا: ٩٣.
- ابن مُسَيَّب: ٥٧.
- ابن منده: ٧٥.
- ابن مَهْدِي: ٤٣، ١٢٦.
- ابن ناصر الدين الدمشقي: ١٠٦.
- ابن نُمَيْر: ٧٣.
- ابن وازة: ٧٣.
- ابن وهب: ٧٢.
- (أبو)
- أبو أحمد الحاكم: ٧٤.
- أبو إدريس الخولاني: ١٠٧، ١٠٨.
- أبو أسامة: ٧٢.
- أبو إسحاق الإسفراييني: ١٥١.
- أبو إسحاق السَّيِّعِي: ٢٦.
- أبو إسحاق الطالقاني: ١٢٣.
- أبو أمامة: ١٥٢.
- أبو أمامة بن سهل: ٥٩.
- أبو البقاء محمد بن حمزة الدمشقي: ١٠٦.
- أبو بكر الإسماعيلي: ٧٤.
- أبو بكر الباقلائي: ١٢٧.
- أبو بكر بن أبي شيبة: ٧٣، ١٢٢.
- أبو بكر بن عياش: ٢٦.
- أبو بكر بن محمد بن حزم: ١٢٦.
- أبو بكر بن أبي مريم الحمصي: ٣٤.
- أبو بكرة: ١٢٠.
- أبو بكر الصديق، رضي الله عنه: ٣٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٤.
- أبو بكر محمد الجبَّاني: ١١٣.
- أبو جعفر المنصور: ١٢٣.
- أبو حاتم الرازي: ٩، ٤٦، ٧٠، ٨٣، ١٢٧.
- أبو حازم العَبْدُوي: ٧٥.
- أبو الحسن بن أبي شيبة: ١٢٢.

- أبو الحسن عبدالرحمن الداودي: ١٠٤.
 أبو حنيفة: ١٥١.
 أبو خالد عن حكيم بن جابر: ١٥٠.
 أبو خيشمة: ٧٣.
 أبو الخير بن محمد الميداني الدمشقي:
 ١٠٦.
 أبو داود: ٣٥، ٤٦، ٥١، ٦١، ٧١،
 ١٤١، ١٤٢.
 أبو الدرداء: ٦٥، ١٠٠.
 أبو ذر: ١٠٧، ١٠٨.
 أبو رافع الصائغ: ١١٩.
 أبو الزبير المكي: ٢٥، ١٢٥، ١٤٤.
 أبو زرعة الرازي: ٧٠، ٨٣، ١٢٧،
 ١٤٢.
 أبو الزناد: ٢٥.
 أبو سعيد الخدري: ١٢٠.
 أبو سلمة الزهري: ٣٢، ٥٣، ١٠٣،
 ١٠٤.
 أبو سلمة التبوذكي: ٧٨.
 أبو سلمة عن عمرو بن أمية: ١٢٤.
 أبو شريح الخزاعي: ١٢٠.
 أبو طالب نعمة الله: ١٠٧.
 أبو الطاهر إسماعيل: ١٠٧.
 أبو طاهر الذهبي المخلص: ٣١.
 أبو الطفيل: ٥٩.
 أبو العباس أحمد الحجّار: ١٠٤.
 أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي:
 ١٢٥.
 أبو العباس محمد بن يعقوب: ١٢٥.
- أبو عبدالرحمن الحُبلي: ١١١.
 أبو عبدالله الصُّوري: ٩٣.
 أبو عبدالله محمد الفِرَيرِي: ١١٣.
 أبو عثمان التُّهَدي: ١١٩.
 أبو علي الكرابيسي: ١٦٢.
 أبو عمرو الشيباني: ١١٩.
 أبو الفتح حفيد ابن سيد الناس: ٧٦.
 أبو القاسم البغوي: ٥٧.
 أبو القاسم الحسين بن صُصَري: ١٠٧.
 أبو القاسم علي بن إبراهيم الحسيني:
 ١٠٧.
 أبو القاسم علي بن الحسن: ١٠٧.
 أبو قتادة: ١٠٠.
 أبو قرة الزُبَيدِي: ٤٨.
 أبو مسعود الأنصاري: ١١٩، ١٢٠.
 أبو محمد بن حَمُوِيَة السَّرْحَسِي: ١٠٤.
 أبو مسلم الخولاني: ٩٠.
 أبو مُسَهِر الدمشقي: ٦٣، ١٠٧.
 أبو مَعَمَر عبدالله بن سَخْبَرَة: ١١٩.
 أبو مقاتل حفص بن سَلَم السمرقندي:
 ١٥١.
 أبو المُنَجَّج عبدالله اللُّثِّي: ١٠٤.
 أبو منصور يونس: ١٠٧.
 أبو نَعِيم الأصبهاني: ٥٧.
 أبو نَعِيم الفضل بن ذُكَيْن: ١٢٤.
 أبو هارون العبيدي: ١٢٢.
 أبو هريرة: ٢٦، ٣٢، ٤٧، ٤٩، ٥٠،
 ٥٣، ٥٩، ٦٣، ٦٩، ٨٠، ٨٩.

- أبو الحسن عبدالرحمن الداودي: ١٠٤.
 أبو حنيفة: ١٥١.
 أبو خالد عن حكيم بن جابر: ١٥٠.
 أبو خيشمة: ٧٣.
 أبو الخير بن محمد الميداني الدمشقي:
 ١٠٦.
 أبو داود: ٣٥، ٤٦، ٥١، ٦١، ٧١،
 ١٤١، ١٤٢.
 أبو الدرداء: ٦٥، ١٠٠.
 أبو ذر: ١٠٧، ١٠٨.
 أبو رافع الصائغ: ١١٩.
 أبو الزبير المكي: ٢٥، ١٢٥، ١٤٤.
 أبو زرعة الرازي: ٧٠، ٨٣، ١٢٧،
 ١٤٢.
 أبو الزناد: ٢٥.
 أبو سعيد الخدري: ١٢٠.
 أبو سلمة الزهري: ٣٢، ٥٣، ١٠٣،
 ١٠٤.
 أبو سلمة التبوذكي: ٧٨.
 أبو سلمة عن عمرو بن أمية: ١٢٤.
 أبو شريح الخزاعي: ١٢٠.
 أبو طالب نعمة الله: ١٠٧.
 أبو الطاهر إسماعيل: ١٠٧.
 أبو طاهر الذهبي المخلص: ٣١.
 أبو الطفيل: ٥٩.
 أبو العباس أحمد الحجّار: ١٠٤.
 أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي:
 ١٢٥.
 أبو العباس محمد بن يعقوب: ١٢٥.

أحمد بن سلمة النيسابوري: ١٣٨،
١٣٩.

أحمد بن صالح المصري: ٧٣.

أحمد بن عَجَّيَان: ٩٢.

أحمد بن علي المَنِينِي الدمشقي: ١٠٦.

أحمد بن محمد الإشبيلي ثم المصري:
١١٠.

أحمد بن محمد الكردي: ٥٥.

أحمد شاکر: ٥٠، ٦٣، ١٤٤، ١٥٢،
١٥٧.

أحمد الحجَّار: ١٠٤.

أحمد الطَّيْبِي الكبير الدمشقي: ١٠٦.

أحمد مُسَلَّم الكزبري الدمشقي: ١٠٦.

أسامة بن زيد: ٩٩.

إسحاق بن راهوية: ٤٨، ٧٠، ١٥٠.

إسحاق بن محمد الفَرَوِي: ١٤٥.

إسرائيل: ١٢٥.

إسماعيل بن أبي أُويس: ١٤٢.

إسماعيل بن عبد القوي المصري: ١١٠.

الإسماعيلي: ١٤٣.

الأسود: ١٢٦.

أَسِيد بن الحَضِير: ١٦٢.

الأشعري: ١٥٤، ١٥٧.

الأصيلي: ١٢٤.

الأعرج: ٢٥.

أم سلمة: ١١٣، ١٢٠.

أنس بن مالك: ٢٥، ٦٥، ١٢٠، ١٢٦.

الأوزاعي: ٤٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٤.

٩٠، ٩١، ١٠١، ١٢٠، ١٢٥.

أبو هريرة عبد الرحمن بن الذهبي: ١٠٦،

١٠٩.

أبو الهيثم محمد الكُشَيْبِي: ١١٣.

أبو وائل: ١٥٠.

أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي: ١٠٢.

أبو الوقت عبد الأول السجزي: ١٠٤.

أبو يعلى: ١٠٥.

أبو يعلى حمزة: ١٠٧.

(أ)

أبي اللحم: ٩٢.

أبان بن أبي عياش: ١٢٢.

إبراهيم بن إبراهيم اللقاني: ١١٠.

إبراهيم بن جُنَيْد: ١٢٢.

إبراهيم بن علي الخِيمي: ١١٠.

إبراهيم بن محمد الطبري: ١٥.

إبراهيم النخعي: ٢٤، ٤٠.

إبراهيم النيسابوري: ١٣٩.

أبي بن العباس: ١٤٣.

أبي بن كعب: ١١٩.

الأثرم: ١٢٦.

أحمد إبراهيم الفقيه المصري: ٩٩.

أحمد بن أبي خيشمة: ٧٣.

أحمد بن حنبل: ٤٨، ٥٨، ٦٣، ٧٠،

٨٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٦،

١٢٧، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٧، ١٥٩،

١٦٠.

(ت)

التاج السبكي: ١٧، ١٩، ٢٠، ٣١،
٦٩، ٩٠، ١٢٢.

الترمذي: ٩، ٢٧، ٢٩، ٥٠، ٥١،
٧٣، ٧٨، ٨١، ٨٣، ١٠٣، ١٠٥،
١٢٦، ١٤٢، ١٥٢.

التقي بن قاضي عجلون الدمشقي:
١٠٦.

التقي السبكي: ١٢٨، ١٣٧.

تميم الداري: ١٢٠.

التهانوي ظفر أحمد: ٢٧، ٥٠، ٨٢.

توفيق البكري المصري: ١٠٩.

(ج)

جابر بن عبدالله: ٢٥، ١٠١، ١٢٥.

جابر الجعفي: ٣٤، ٣٥.

جار الله بن فهد المكي: ١٠٥.

جبير بن مطعم: ٦١، ٦٥.

الجرجاني السيد الشريف: ١٣١.

جعفر بن يحيى اليرمكي: ١٢٢.

جعفر بن عمرو بن أمية الضمري: ١٢٤.

الجلودي راوي صحيح مسلم: ١٣٩.

جمال الدين القاسمي: ٨٦.

جُوَيْر بن سعيد: ٣٤، ٣٥.

(ح)

الحارث بن عبدالله: ٣٣، ٣٤، ٣٥.

الحازمي: ٧٦، ١٤١، ١٤٢.

حاطب بن أبي بلتعة: ١٦٢.

أوس القرني: ٩٠.

أيوب السختياني: ١١٨.

(ب)

بحر بن نصر الخولاني: ١٢٥.

البخاري الإمام أبو عبدالله: ٩، ١٧،

٢٦، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥١،

٥٢، ٥٦، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٧٠،

٧٢، ٨٠، ٨٣، ٨٩، ٩١، ١٠١،

١١٣، ١١٦، ١١٧، ١٢٣، ١٢٤،

١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩،

١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤،

١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠،

١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،

١٥٠، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٢.

البراء بن عازب: ٢٦.

البرقاني أبو بكر: ٧٥.

بُسرة بنت صفوان: ٥٤.

بشار عواد معروف: ١٠، ١٣، ١٧.

البقاعي إبراهيم بن عمر: ١١، ١٢،

٦٨، ٩٣، ١٢٨، ١٣٦.

بُكَيْر بن الأشج: ١٢٤.

البلقيني: ١٢٥، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٧،

١٤٠.

بهز بن حكيم: ٣٢.

البيقوني: ٣٨.

البيهقي: ٧٥.

الخليلي صاحب الإرشاد: ١٢٣:

(د)

الدارمي: ١٠٨، ١٠٤، ١٠٣، ٦٥،
الدارقطني: ٨٣، ٧٨، ٥٧، ٥٢، ٩،
١٤٣، ١٤٤.

داود بن الحصين: ١٥٩.
دراج أبو السمح: ٣٣.

(ذ)

الذهبي: ١٨، ١٩، ٢٠، ٣١، ٣٤،
٤١، ٤٣، ٤٥، ٥١، ٥٢، ٥٧،
٦٤، ٦٨، ٧٩، ٨٤، ٨٦، ٨٩،
٩٠، ٩١، ٩٧، ١٠٤، ١١٥، ١٢٢،
١٢٣، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٩،
١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٥٢.

(ر)

رافع بن خديج: ١٢٠.
ربيع بن جراش: ١٢٠.
ربيعة بن يزيد الدمشقي: ١٠٧، ١٠٨.
ربيعة الرأي: ٤٨.
رشدين بن سعد: ٣٤.

(ز)

زائدة: ٧٢.
الزبيدي: ٤٨، ١٠٥، ١١٢.
الزركلي: ١١، ١٥٢.

الحاكم النيسابوري: ٩، ٢٤، ٤٦، ٧٨،
٨٣، ١٠٥، ١١١، ١٢٤، ١٢٥،
١٤٠، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٩.

حبيب الرحمن الأعظمي: ١٣٤، ١٣٥.

حبيب العجمي: ٩٠.

حجاج بن أرطاة: ٣٣.

حجاج بن محمد: ٥٨.

حذيفة بن اليمان: ١١٩.

الحريري الأديب: ٤٨.

الحسن البصري: ٤٠، ٤٩، ٥٥.

الحسن بن الحر النخعي: ٩٠.

حفص بن عمر العدني: ٣٥.

حفص بن غياث: ٧٧.

حفص الفرد: ١٦٠.

الحكيم بن أبان: ٣٥.

حكيم بن جابر: ١٥٠.

حماد بن زيد: ٧٢.

حماد بن سلمة: ١٤٤.

حمزة بن محمد الكناني: ١١١.

حميد بن عبدالرحمن الحميري: ١٢٠.

الحميدي: ٤٠، ٤١، ٧٥.

(خ)

خالد بن يوسف النابلسي: ١٠٧.

خُصيف بن عبدالرحمن الجزري: ٣٣.

الخطابي: ٢٦، ٢٨.

الخطيب البغدادي: ٤٥، ٥٤، ٥٥.

١٢٢، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠.

- الزهري: ٢٥، ٤٠، ٥٣، ٦٩، ١١٣،
١٤١، ١٤٢.
زهير بن معاوية: ٢٥.
زيد بن ثابت: ٦٥.
الزيلي: ٥٠، ٥٤.
زينب بنت أبي سلمة: ١١٣.
- (س)
- السائب بن يزيد: ١١٣.
سالم بن عمرو: ٢٥.
سالم السهوي: ١١٠.
السخاوي: ١١، ١٢، ١٥، ٢٤، ٣٤،
٥٠، ٦٢، ٦٨، ٨٤، ٨٦، ٨٧،
٨٨، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٢،
١٣٢، ١٣٧.
- سعد بن أبي وقاص: ١٦١.
سعد بن سنان: ٦٠.
سعد بن عبادة: ١٦٢.
سعد بن معاذ: ١٦٢.
سعيد بن جبيرة: ١٢٦.
سعيد بن المسيب: ٣٩، ٥٣، ١٢٦.
سعيد بن عبدالعزيز: ١٠٧، ١٠٨.
سعيد بن مسعود: ١٢٥.
سعيد المقبري: ١٢٦.
سفيان بن عيينة: ٣١، ٥٣.
سفيان الثوري: ٢٤، ٤٣، ٤٨، ٦٩.
السلفي أبو طاهر الحافظ: ٧٥.
سلمان الصحابي: ٩٨، ١٠٠.
- سليمان بن الشيخ أبي عمر: ١٠٤.
سليمان بن يسار: ١٢٠.
سليم بن محمد المُسَوِّي الدمشقي:
١٠٦.
سيمك بن حرب: ٢٥.
السمعاني: ٣١.
سنان بن سعد: ٦٠.
سهيل بن أبي صالح: ١٤٤.
السيوطي: ١٠، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٠،
٢٨، ٥٥، ٧٥، ٧٩، ١٢٧، ١٢٨،
١٥٩.
- (ش)
- الشاطبي: ١٤٧، ١٦٣، ١٦٥.
الشافعي الإمام: ٨٧، ١٢٢، ١٤٨،
١٥٧، ١٦٠.
شبير أحمد العثماني: ١١٦، ١٣١،
١٣٢، ١٣٤.
شعبة بن الحجاج: ٦٩، ٨١، ١١٨،
١٢٢، ١٢٦.
الشعبي: ٤٠.
شعيب بن أبي حرب: ١٢٢.
شُعَيْث بن محرر: ٩٢.
شيبان عن يحيى: ١٢٤.
الشيبياني عن قيس بن مسلم: ١٥٠.
الشوكاني: ١٢، ٩٨، ١٦٣.

- الزهري: ٢٥، ٤٠، ٥٣، ٦٩، ١١٣،
١٤١، ١٤٢.
زهير بن معاوية: ٢٥.
زيد بن ثابت: ٦٥.
الزيلي: ٥٠، ٥٤.
زينب بنت أبي سلمة: ١١٣.
- (س)
- السائب بن يزيد: ١١٣.
سالم بن عمرو: ٢٥.
سالم السهوي: ١١٠.
السخاوي: ١١، ١٢، ١٥، ٢٤، ٣٤،
٥٠، ٦٢، ٦٨، ٨٤، ٨٦، ٨٧،
٨٨، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٢،
١٣٢، ١٣٧.
- سعد بن أبي وقاص: ١٦١.
سعد بن سنان: ٦٠.
سعد بن عبادة: ١٦٢.
سعد بن معاذ: ١٦٢.
سعيد بن جبيرة: ١٢٦.
سعيد بن المسيب: ٣٩، ٥٣، ١٢٦.
سعيد بن عبدالعزيز: ١٠٧، ١٠٨.
سعيد بن مسعود: ١٢٥.
سعيد المقبري: ١٢٦.
سفيان بن عيينة: ٣١، ٥٣.
سفيان الثوري: ٢٤، ٤٣، ٤٨، ٦٩.
السلفي أبو طاهر الحافظ: ٧٥.
سلمان الصحابي: ٩٨، ١٠٠.

عبدالحى اللكنوي: ١٥، ٧٨، ١٢٢،

١٣٠، ١٣١.

عبدربه بن سعيد الأنصاري: ١٢٥.

عبدالرحمن بن أبى لىلى: ١٢٠.

عبدالرحمن بن أحمد الغزي: ١١٠.

عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: ٣٤.

عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار: ١٤٢.

عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي: ٣٩.

عبدالرحمن بن القاسم الهاشمي: ١٠٧.

عبدالرحمن بن محمد الكزبري الدمشقي:

١٠٦.

عبدالرحمن بن مهدي: ٧٠، ١١٨.

عبدالرحيم بن الفرات: ١١٠.

عبدالعزيز بن جماعة: ١١٠.

عبدالغنى بن سعيد الأزدي: ٩٢.

عبدالفتاح أبوغدة: ١٤، ٩٣، ١٥٤،

١٢٤، ١٢٥، ١٦٣.

عبدالقاهر البغدادي: ١٥٢.

عبدالقادر الرهاوي الحنبلي: ٧٦.

عبدالله بن أحمد: ٧٣.

عبدالله بن جعفر بن فارس: ٥٧.

عبدالله بن حوالة الأزدي: ١٠٩.

عبدالله بن داود الواسطي: ٨٣.

عبدالله بن درويش الدمشقي: ١٠٦.

عبدالله بن رفاعة السعدي المصري:

١١٠.

عبدالله بن سلام: ١٠٣، ١٠٤.

عبدالله بن صالح المصري: ٥٠، ٥١،

١٣٦، ١٤٢، ١٤٣.

(ص)

صالح جَزْرَة: ٧١.

صَدَقَة الدقبقي: ٣٥.

الصنعاني: ٨٦، ٨٧، ١٣٠، ١٣٢،

١٣٣، ١٣٤.

(ض)

الضحاك بن مزاحم: ٣٤، ٣٥.

الضياء المقدسي: ٧٦.

(ط)

طارق بن شهاب: ١٥٠.

الطبراني: ٥٤، ١٠٥.

الطبيبي: ١٥، ١٣١.

(ع)

عائشة رضي الله عنها: ٥٩.

عاصم بن ضمرة: ٣٣.

عامر بن شقيق: ١٥٠.

عباد المَنَقَرِي: ١٢٦.

عباس الدوري: ٧٣.

عبدان: ١٢٤.

عبدالباقي ابن عبدالباقي الدمشقي:

١٠٦.

عبدالباقي بن يوسف الزرقاني: ١١٠.

عبدالحفيظ الفاسي المغربي: ١٠٥.

عبدالحق الدهلوي الهندي: ١٣٠.

عبدالحميد بن جعفر: ٥٤.

- عطاء بن يزيد الليثي: ١٢٠.
 عطاء عن جابر: ٢٥.
 عقيل بن أبي طالب: ٥٠.
 عُقَيْل بن خالد: ٥٣.
 عكرمة مولى ابن عباس: ٢٥، ٣٥،
 ١٤٥.
 علاء بن عبدالرحمن: ٢٦، ١٤٤.
 علقمة بن قيس النخعي: ٢٤.
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ٣٤،
 ٣٥، ٥٠، ١٠٠، ١٢٠، ١٤٩،
 ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨،
 ١٥٩، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥.
 علي بن أحمد العدوي: ١١٠.
 علي بن الجعد: ١١٥.
 علي بن الحسن الخَلَعِي: ١١٠.
 علي بن عمر بن حمصة الحراني: ١١١.
 علي بن المديني: ٤٥، ٤٨، ٧٠، ٧٢،
 ١١٥، ١١٦، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧،
 ١٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧،
 ١٣٨.
 علي بن المفضل: ٨٠.
 علي بن يزيد: ١٢٦.
 علي القيصاري: ٣٦، ٤١، ٤٣، ٩٧،
 ٩٨، ١٤٧، ١٦٥.
 عمران بن حصين: ١٢٠.
 عمران بن حطان: ١٥٩.
 عمران بن موسى بن حميد: ١١١.
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ١١٣،

- عبدالله بن الصديق الغماري: ٥٠،
 ١٣٥.
 عبدالله بن عباس: ١٥٢، ١٦٢.
 عبدالله بن عبدالواحد بن علاق: ١١٠.
 عبدالله بن عمر: ٢٤، ١٥٢.
 عبدالله بن عمر السعودي المصري:
 ١١٠.
 عبدالله بن عمرو بن العاص: ١١١.
 عبدالله بن المبارك: ٤٣، ٧٠، ١٠٤،
 ١٢٣، ١٢٤.
 عبدالله بن محرر: ١٢٣.
 عبدالله بن المختار: ١٢٥.
 عبدالله بن مسعود: ٣٩، ٦٤، ٦٥.
 عبدالله بن يزيد الأنصاري: ١١٩.
 عبدالله بن وهب: ١٢٥.
 عبدالوهاب خَلَّاف: ٩٩.
 عبيد بن عمير: ١٢٠.
 عبيدالله بن عمر: ٧٢.
 عبيدالله بن موسى: ١٢٥.
 عثمان بن أبي شيبة: ٧٨.
 عثمان بن عفان رضي الله عنه: ٥٠،
 ١١٣، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩.
 عثمان بن فائد: ٨٣.
 العراقي الحافظ: ١٩، ٣٨، ١٣٩.
 عروة بن الزبير: ٥٩، ١١٣.
 عزت علي عطية: ١٠٢.
 عضدالدين الإيجي: ١٦٣.

قتادة: ٢٥، ٤٠، ٤١، ٤٧.

قتيبة بن سعيد: ١٣٨.

قحطان بن عبدالرحمن الدوري: ٦.

٨٨.

قدامة بن مضعون: ١٥٦.

قيس بن أبي حازم: ٣٩، ١٢٠.

قيس بن مسلم: ١٥٠.

(ك)

كرم الدين: ١٣٥.

كعب بن مرة: ٦٠.

(ل)

الليث بن سعد: ٢٥، ٥١، ٧٢، ١١١.

١٤٣.

(م)

المازري: ١٦٢.

مالك بن أنس: ٢٤، ٤١، ٥٣، ٥٦.

٦١، ٦٦، ٦٩، ٨١، ١١٣، ١١٨.

١٢٢، ١٤٨، ١٥٧، ١٦٠.

مجاهد: ٤٠.

مُجَزَّز المُدَلِجِي: ٩٩.

محمد أبو زهرة: ١٠٠.

محمد أبو سهل الحفصي: ١١٣.

محمد أبو العيون المصري: ١٠٩.

محمد أكرم السندي: ١٥.

محمد الأمير الكبير: ١١٠.

محمد الأنبايبي: ١٠٩.

١٢٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٢.

عمر بن عبدالعزيز: ١٦٤.

عمر بن فهد المكي: ١١.

عمرو بن أمية الضمري: ١٢٤.

عمرو بن الحارث: ١٢٥.

عمرو بن شعيب: ٣٢.

عمرو بن شبر: ٣٤، ٣٥.

عمرو بن مرزوق: ١٤٥.

عياض: ١٠٠.

عيسى بن عمر السمرقندي: ١٠٤.

العيني: ١٢٤.

(غ)

الغزالي: ١٦٣.

غيلان القدري: ١٦١.

(ف)

الفاداني: محمد بن ياسين المكي:

١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٢، ١١٣.

فرج بن فضالة: ٣٤.

فرقد السبيخي: ٣٥.

الفضل بن جعفر: ١٠٧.

الفضيل بن عياض: ١٥٥.

فليح بن سليمان: ١٤٢.

(ق)

القاسم بن عساكر: ٩٠.

القاسم هبة الله بن علي: ١١١.

محمد بن علي بن يحيى بن سلوان :
١٠٧ .

محمد بن علي الجبائي : ١١٢ .

محمد بن علي الطبري : ١١٢ .

محمد بن عماد الحراني الحنبلي : ١١٠ .

محمد بن عمرو الليثي : ٣٢ .

محمد بن عوض بافضل التريمي : ١١٢ .

محمد بن غازي : ١١٢ .

محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي :

١١٣ .

محمد بن فهد : ١١٢ .

محمد بن قاسم العزّي : ١٣٧ .

محمد بن كثير : ١٠٣ ، ١٠٤ .

محمد بن مأمون بن علي : ١١٢ .

محمد بن محمد بن الخطاب : ١١٢ .

محمد بن محمد الخيزري الدمشقي :

١٠٩ .

محمد بن محمد سير الختم : ١١٢ .

محمد بن محمد الطبري : ١١٢ .

محمد بن محمد المروزي : ١١٢ .

محمد بن محمد الميديمي : ١١٠ .

محمد بن المسيّب الأريغاني : ٥٧ .

محمد بن مقاتل الرازي : ١٢٢ ، ١٢٣ .

محمد بن موسى الصيرفي : ١١٢ .

محمد بن نصر : ١٥٠ .

محمد بن واسع البصري : ٩٠ .

محمد بن الوليد الزبيدي : ١١٣ .

محمد البايلي : ١١٢ .

محمد بن إبراهيم التيمي : ٣٣ .

محمد بن أحمد البهي المصري : ١١٢ .

محمد بن أحمد الغيطي : ١١٠ .

محمد بن أحمد الفاسي : ١١٢ .

محمد بن أحمد القلقشندي : ١١٠ .

محمد بن إسحاق : ١٤٢ .

محمد بن إسماعيل بن أبي قديك :

١١٢ .

محمد بن جعفر الكتاني : ١١٢ .

محمد بن حبان الباهلي : ٩٢ .

محمد بن حرب : ١١٣ .

محمد بن الحسين القرشي : ١١٠ .

محمد بن خليل الفواقجي : ١١٢ .

محمد بن سوقة : ١٢٦ .

محمد بن عيادة الواسطي العجلي : ٩٢ .

محمد بن عبد الجبار : ١١٢ .

محمد بن عبد الرحمن الطقّاوي : ١٤٢ .

محمد بن عبد الرحمن الفاسي : ١١٢ .

محمد بن عبد الرحمن المالكي : ١١٢ .

محمد بن عبد الرحمن اليستبي : ١١٢ .

محمد بن عبد القادر الفاسي : ١١٢ .

محمد بن عبد الله التلمساني : ١١٢ .

محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم : ١١٢ .

محمد بن عبد الله بن قَهْرَاز : ١٢٣ .

محمد بن علوي بن مهاجر : ١١٢ .

محمد بن علي بن الحسين الخبازي :

١١٣ .

مرة الطيب: ٣٥.
 مرشد بن يحيى المدني: ١١١.
 مروان بن الحكم: ٥٩.
 مروان بن محمد الدمشقي: ١٠٨.
 الميزي: ١٩، ١٠٦، ١٢٨، ١٣٧،
 ١٥٢.
 مسروق بن الأجدع: ٣٩.
 مشعر: ٧٢، ١٥٠.
 مسلم بن الحجاج: ١٧، ٢٥، ٢٦،
 ٤٤، ٤٥، ٥٢، ٦١، ٦٣، ٧١،
 ٨٠، ٩١، ١٠٨، ١١٥، ١١٦،
 ١١٧، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥،
 ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠،
 ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥،
 ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١،
 ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩.
 مسيلمة الكذاب: ١٤٩.
 مصطفى المصري: ١١٠.
 معاذ بن جبل: ٦٥، ٨٩، ٩٩.
 معبد الجهني: ١٦٤.
 مقمر بن راشد: ٢٥، ١٢٤.
 المفضل بن مهلهل: ١٥٠.
 المنذري: ١٥٢.
 منصور بن المعتمر: ٢٤.
 مهيب بن سليم: ١٢٣.
 موسى عليه السلام: ١١٨.
 موسى بن هارون: ٧١.

محمد بن وهب بن عطية: ١١٣.
 محمد بن يحيى بن خالد الذهلي
 النيسابوري: ٤٥، ١١٣، ١١٥،
 ١٣٤، ١٤٠.
 محمد بن يزيد العدل: ١٣٩.
 محمد بن يعقوب الأصم: ١١٢.
 محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي:
 ٤٨.
 محمد الجزائري: ١١٢.
 محمد حميد الله الحيدرآبادي: ١٢، ٦٣.
 محمد الحنبلي البعلبي الدمشقي: ١٠٦.
 محمد الخرخشي المصري: ١١٠.
 محمد الخضري: ٩٩.
 محمد الزهري: ١١٣.
 محمد السلموني المصري: ١١٠.
 محمد سليمان الأشقر: ١٠٢.
 محمد عبد الباقي الأيوبي: ١٠٦.
 محمد العفيف المخزومي: ١١٢.
 محمد العياشي: ١١٢.
 محمد الفصاز: ١١٢.
 محمد الكزبري الأوسط: ١٠٦.
 محمد محيي الدين عبد الحميد: ١٤.
 محمد الميداني الدمشقي: ١٠٦.
 محمود بن الربيع الأنصاري: ٥٩، ٦١،
 ٦٢.
 محمود حلمي السعدي: ١٠٦.
 محيي الدين رمضان: ١٣٠.
 مرة بن كعب: ٦٠.

(ي)

- ياقوت الحموي: ٤٨، ١٥٠.
 يحيى بن آدم: ١٥٠.
 يحيى بن أبي كثير: ١٠٣، ١٠٤.
 يحيى بن سعيد القطان: ٧٠، ٧٦، ٨١،
 ٨٣، ١١٨.
 يحيى بن عبدالله بن بكير: ١١١.
 يحيى بن علي القرشي: ١١٠.
 يحيى بن معين: ٧٠، ٨٣، ١٢٢،
 ١٤٣.
 يحيى عن أبي سلمة: ١٢٤.
 يزيد بن أبان الرقاشي: ٩٠.
 يزيد بن حميد الضبعي: ٩٠.
 يزيد بن معاوية: ١٥٢.
 يزيد بن هارون: ٧٢، ١٢٢.
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ٥١.
 يعقوب بن إبراهيم الدورقي: ٥١.
 يعقوب بن حميد: ٥١.
 يعقوب بن كاسب: ٥١، ١٤٣.
 يعقوب بن محمد الزهري: ٥١.
 يعمر: ١٠٤.
 يونس: ١٢٢.

(ن)

- نافع بن الأزرق: ١٥٢.
 نافع بن جبير بن مطعم: ١٢٠.
 نجدة الحروري: ١٥٢.
 النسائي: ٩، ٢٤، ٥٠، ٦١، ٦٧، ٧١،
 ٧٢، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٤، ١٤١،
 ١٤٣، ١٥٢.
 النعمان بن أبي عياش: ١٢٠.
 نورالدين بن ياسين الطرابلسي: ١١٠.
 النووي: ١٤، ٩٠، ١٠٨، ١١٦، ١٢٨،
 ١٣٣، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٩.

(هـ)

- هارون عليه السلام: ١١٧.
 هارون بن سليمان: ٥٧.
 هشيم: ٧٧.
 همام بن منبّه الصنعاني: ٢٥، ٦٣.

(و)

- وكيع بن الجراح الكوفي: ٧٠، ١٥٠.
 الوليد بن مسلم القرشي: ٤٦.

٥ - الكتب ومؤلفوها

الآيات البيّنات في شرح وتخريج الأحاديث المسلسلات لعبدالحفيظ الفاسي المغربي:

١٠٥

الإحكام لابن حزم: ١٣٠.

اختصار علوم الحديث لابن كثير: ٥٤، ١٣٥، ١٤٣.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٣٠.

الأذكار للنووي: ١٠٧.

أربع رسائل في علوم الحديث: ٦٩.

الأربعون الإلهية لابن دقيق العيد: ٢٠.

الأربعون النووية للنووي: ٩٠.

الأربعون الوُدّعانية: ٣٦.

الإرشاد للخليلي: ١٢٣.

الإرشاد للنووي: ١٤.

إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٨.

الأسماء والكنى للحاكم الكبير: ٧٤.

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٩٢.

أصول الفقه لمحمد أبو زهرة: ١٠٠.

أصول الفقه لمحمد الخضري: ٩٩.

الاعتصام للشاطبي: ١٦٣.

الأعلام للزركلي: ١١، ١٥٢.

أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر: ١٠٢.

الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد: ٥، ٦، ٧، ١٤، ١٥، ٢٤، ٣٠، ٣١،

٣٨، ٤١، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٦، ٨٠، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٨، ٩٩، ٩٢.

- الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي : ١٦٣ .
- الإكمال لابن ماكولا : ٩٣ .
- ألفية العراقي له : ٣٨ .
- الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد : ٣٠ .
- الإمام في شرح الإمام لابن دقيق العيد : ٣٠ .
- إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر للسندي : ١٥ .
- الأنساب للسمعاني : ٣١ .
- البحر الذي دُخر في شرح ألفية الأثر للسيوطي : ١٤ ، ٢٨ .
- البدر الطالع للشوكاني : ١٢ .
- البدعة : تحديدها وموقف الإسلام منها لعزّت علي عطية : ١٠٢ .
- بلوغ المأمول في خدمة الرسول للسيوطي : ١٤ ، ٧٩ .
- البيقونية لعمر البيقوني : ٣٨ .
- تاج العروس للمرتضى الزبيدي : ١٠٥ .
- تاريخ الإسلام للذهبي : ٩٠ .
- تاريخ البخاري الكبير : ٧٩ ، ١٣٦ .
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ١١٥ ، ١٣٨ ، ١٤٠ .
- تبصير المتنبه بتحرير المشتبه لابن حجر : ٩٣ .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للجزّي : ١٥٢ .
- تحفة اللبيب في شرح التقريب لابن دقيق العيد : ٣٠ .
- التجريد في أسماء الصحابة للذهبي : ٨ .
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي : ١٥ ، ٥٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٥٩ .
- تذكرة الحفاظ للذهبي : ٧ ، ٣٠ ، ٥٧ ، ٧١ ، ١١٥ ، ١٣٨ .
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر : ٥٧ .
- تفسير ابن كثير : ١٠٣ .
- تقريب التهذيب لابن حجر : ٤٦ .
- تقريب المنهج بترتيب المُدرّج لابن حجر : ٥٥ .
- التقريب والتيسير للنووي : ١٤ ، ١٢٧ ، ١٥٩ .
- تلخيص المستدرک للذهبي : ٦٤ .

- تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عَرَّاق: ٤٣.
- تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٦٣، ١١٥، ١٢٢، ١٢٥، ١٤٣.
- تهذيب الكمال للمِزِّي: ٧٩، ١١٥.
- توضيح الأفكار للأمير الصناعي: ٨٦، ٨٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤.
- ثبوت الكزيري: ١٠٦.
- الثقات لابن جبان: ٧٨، ٧٩.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ١٢٢.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٩٠.
- الجدل لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي: ١٠٢.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٧٩.
- حاشية الحافظ العراقي على مقدمة ابن الصلاح: ١٣٩.
- الحاوي للفتاوي للسيوطي: ١٠، ١٤، ١٥، ٧٩، ٨٠.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي: ٧٢.
- الخلاصة للطبيبي: ١٥، ١٣١.
- ذكر من يُعتمدُ قوله في الجرح والتعديل للذهبي: ١٧، ٦٨.
- الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام لبشار عواد معروف: ١٠، ١٣، ١٧.
- ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٨.
- ذبول تذكرة الحفاظ لابن فهد والحسيني والسيوطي: ١٨، ٢٠.
- الرد على البكري لابن تيمية: ١٥٣.
- الرفع والتكميل لعبدالحى اللكنوي: ٧٨، ٨٤، ٩١، ١٢٢.
- زاد المعاد لابن القيم: ١٠١.
- سنن ابن ماجه: ٣٥، ٦٤، ٦٥، ٨٩.
- سنن أبي داود: ١٥٢.
- سنن الترمذي (جامعه): ٣٥، ١٠٣، ١٠٥، ١٢٦.
- سنن الدارمي (مسنده): ٦٥، ١٠٤، ١٠٥.
- سنن النسائي: ٥٠، ٦٧.
- سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٥، ٥٧، ٩٠، ١١٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠.

- السييل الجرار للشوكاني: ١٦٣ .
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ١١ .
- شرح ألفية العراقي له: ١٣٧ .
- شرح شرح النخبة لعلي القاري: ٤١ .
- شرح صحيح مسلم للنووي: ١٢٧ ، ١٣٩ ، ١٤٤ .
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزالحنفي: ١٥٧ .
- شرح علل الترمذي لابن رجب: ١٢٥ .
- شرح المقاصد لعصدا الدين الإيجي: ١٦٣ .
- شرح النخبة لابن حجر: ٣٧ ، ٨٤ ، ٨٦ .
- شروط الأئمة الخمسة للحازمي: ٧٦ ، ١٤١ .
- الصارم المنكي لابن عبد الهادي: ٧٨ .
- صحيح البخاري: ٥٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٥٢ .
- صحيح مسلم: ٦٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ١٥٩ .
- صيانة صحيح مسلم من الغلط لابن الصلاح: ١٣٩ ، ١٤٤ .
- الضوء اللامع للسخاوي: ١١ .
- طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٠ .
- طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي: ٢٠ ، ٣١ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥٠ .
- الطب النبوي لابن القيم: ١١٣ .
- ظفر الأماني في مختصر الجرجاني لعبد الحي اللكنوي: ١٥ ، ١٣٠ .
- العالم والمتعلم لأبي حنيفة: ١٥١ .
- العجالة في الأحاديث المسلسلة لمحمد ياسين الفاداني المكي: ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩ .
- علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم: ٩٩ .
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خَلَّاف: ٩٩ .
- عمدة القاري للعيني: ١٢٤ .
- عيون الأثر في فنون المغازي والسَّير لابن سيد الناس: ٧٦ .
- فتح الباري لابن حجر: ١٦ ، ٥١ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٢٤ ، ١٦٢ .

- فتح المغيث للسخاوي: ١٥، ٢٤، ٣٤، ٦٢، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٣٢.
- فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لشبير أحمد العثماني: ١١٦، ١٣١، ١٣٥.
- الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي: ١٥٢.
- الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب: ٥٤.
- فصل الوصل لما أدرج في النقل (هو السابق نفسه) للخطيب: ٥٤.
- فوائد الخلعي: ١١٠.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٤٧، ٤٨، ١٠٥.
- قاعدة في الجرح والتعديل للتاج السبكي: ١٧، ٦٩، ١٢٢.
- قاعدة في المؤرخين للتاج السبكي: ٦٩، ٩٠.
- قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي: ٨٦.
- قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي: ٢٧، ٥٠، ٨٢.
- كتاب أفعال العباد للبخاري: ٥١.
- كتاب العلل للدارقطني: ٥٢.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: ١٣٩.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب: ١٢٢.
- لسان الميزان لابن حجر: ١٢٢، ١٥٢.
- لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث لعبدالفتاح أبوغدة: ٣٦.
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبدالحق الدهلوي: ١٣٠.
- مبادئ علم الحديث وأصوله لشبير أحمد العثماني: ١٣١.
- المتكلمون في الرجال للسخاوي: ٦٨، ٧٥.
- مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة: ١٣٠.
- مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية: ١٦١.
- محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح للبلييني: ١٢٥، ١٢٧، ١٣٥.
- مختصر «الأطراف للميزي» للذهبي: ١٨.
- مختصر «سنن أبي داود» للمنذري: ١٥٢.
- مختصر «المحلى لابن حزم» للذهبي: ١٩.
- المؤتلف والمختلف لعبدالغني الأزدي: ٩٢.
- المدخل إلى معرفة المستدرک للحاكم: ١٤٥.

- المِرْقَاة شرح المشكاة لعلي القاري : ١٦٥ .
- المسائل الماردينية لابن تيمية : ١٥٧ .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم : ٤٦ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ١٠٥ ، ١١١ .
- مسند أبي يعلى : ١٠٥ .
- مسند الإمام أحمد : ٥٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٥٢ .
- المشبه في الرجال للذهبي : ٩٢ .
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري : ٣٦ ، ٤٣ .
- معجم البلدان لياقوت الحموي : ٤٨ .
- معجم الشيوخ لابن فهد المكي : ١١ .
- المعجم الأوسط للطبراني : ٥٤ .
- المعجم الكبير للطبراني : ١٠٥ .
- معرفة علوم الحديث للحاكم : ٢٤ ، ١٢٤ .
- المُعِين في طبقات المحدثين للذهبي : ٦٨ .
- المغني في الضعفاء للذهبي : ١٤ ، ٨١ .
- المقاصد الحسنة للسخاوي : ٥٠ .
- المقالات للأشعري : ١٥٤ .
- مقامات الحريري : ٤٨ .
- مقدمة ابن الصلاح : ١٤ ، ١٥ ، ٥٤ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .
- مقدمة الإمام مسلم في صحيحه : ١٣٥ .
- الملخص للمحب الطبري : ١٥ .
- المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة لمحمد عبد الباقي الأيوبي اللكنوي : ١٠٦ .
- المنح البادية لمحمد بن عبد الرحمن الفاسي : ١١٢ .
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية : ١٤٧ .
- المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة : ١٣٠ .
- الموطأ للإمام مالك : ٦١ .
- الميزان للذهبي : ١٤ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٤٣ ، ١٥٢ .
- الناسخ لأبي داود : ٣٥ .

نخبة الفكر لابن حجر: ١١، ٣٤، ٤١، ٨٤، ١٢٩.

نسخة علي الرضا: ٣٦.

نصب الرابة في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي: ٥٠، ٥٤.

النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٦٨، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٣.

النكت الوفية على شرح الألفية للبقاعي: ٦٨، ١٢٨، ١٣٦.

هدي الساري لابن حجر: ٥١، ١٢٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٩.

وفيات الأعيان لابن خلكان: ٦٤.

٦ - المصادر والمراجع (*)

- ١ - الآيات البينات في شرح وتخریج الأحاديث المسلسلات لعبدالحفيظ الفاسي .
المطبعة الوطنية بفاس دون تاريخ .
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم . دار الآفاق في بيروت ١٤٠٠ .
- ٣ - اختصار علوم الحديث لابن كثير . صبيح ١٣٧٠ .
- ٤ - الأذكار للإمام النووي . مطبعة الملاح بدمشق ١٣٩١ .
- ٥ - أربع رسائل في علوم الحديث . الطبعة الثالثة ، دار القرآن الكريم في بيروت ١٤٠٠ .
- ٦ - الأربعون النووية للإمام النووي . طبعة شركة الشمري في دون تاريخ .
- ٧ - إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني . السعادة ١٣٢٧ .
- ٨ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ومعها الاستيعاب . طبعة ابن شقرون ١٣٢٨ .
- ٩ - أصول الفقه لمحمد أبو زهرة . مطبعة مخيمر دون تاريخ .
- ١٠ - أصول الفقه لمحمد الخضري . الطبعة السادسة للمكتبة التجارية الكبرى ١٣٨٩ .
- ١١ - الاعتصام للإمام الشاطبي . طبعة المكتبة التجارية الكبرى دون تاريخ .
- ١٢ - الأعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة الثالثة المصورة في بيروت ١٣٨٩ .
- ١٣ - أفعال الرسول ﷺ لمحمد الأشقر . مكتبة المنار الإسلامية بالكويت ١٣٩٨ .
- ١٤ - الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (مخطوط) ، ثم طبع في بغداد من قبل
وزارة الأوقاف العراقية بتحقيق الدكتور فحطان بن عبدالرحمن الدوري بمطبعة
الإرشاد ١٤٠٢ .
- ١٥ - الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي . دار الأمانة في بيروت ١٣٨٨ .
- ١٦ - الإكمال للأمير ابن ماكولا . حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٨٢ .

(*) اقتصرْتُ فيها على ذكر الكتب التي سُمِّيَتْ وَجَرَى العَزْوُ إليها في الأصل أو في التعليق،
وأغفلتُ منها ما رجعتُ إليه ولم أسْمُهْ، وما طُبِعَ منها بمصر أغفلتُ ذكر بلده .

- ١٧ - ألفية العراقي في المصطلح مع شرح ألفية العراقي له الآتي برقم ٦٧ .
- ١٨ - إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر للسندي . في حيدر آباد السند بباكستان . ١٤٠٣ .
- ١٩ - الأنساب للحافظ السمعاني . دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند . ١٣٨٢ .
- ٢٠ - البحر الذي ذكر في شرح ألفية الأثر للسيوطي (مخطوط) .
- ٢١ - البذر الطالع بمحاشن من بعد القرن السابع للشوكاني . السعادة ١٣٤٨ .
- ٢٢ - البدعة : تحديدها وموقف الإسلام منها لعزت عطية . دار الكتب الحديثة ١٩٧٣ .
- ٢٣ - بلوغ المأمول في خدمة الرسول للسيوطي ، ضمن كتاب الحاوي للفتاوي الآتي برقم ٤٩ .
- ٢٤ - البيقونية بشرح الشيخ حسن المشاط . مطابع البنيوي في جدة ١٣٩٢ .
- ٢٥ - تاج العروس للمرتضى الزبيدي . الخيرية ١٣٠٦ .
- ٢٦ - تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي . طبعة مكتبة القدسي دون تاريخ .
- ٢٧ - التاريخ الكبير للإمام البخاري . حيدر آباد الدكن ١٣٦١ .
- ٢٨ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . السعادة ١٣٤٩ .
- ٢٩ - تبصير المتبته بتحرير المشتبه لابن حجر . الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة ، دون تاريخ .
- ٣٠ - تحفة الأشراف للحافظ المزي . الدار القيمة بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٨٦ .
- ٣١ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي . طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ١٣٧٩ .
- ٣٢ - تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي . الطبعة الثالثة بحيدر آباد الدكن بالهند ، ١٣٧٥ .
- ٣٣ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر . في مجلة كلية أصول الدين بالرياض ١٤٠٠ .
- ٣٤ - تفسير القرآن الكريم للحافظ ابن كثير . مطبعة الشعب ١٣٩٠ .
- ٣٥ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر . دار الكتاب ، ١٣٨٠ .
- ٣٦ - التقريب والتيسير للإمام النووي . ضمن كتاب «تدريب الراوي» السابق برقم ٣١ .
- ٣٧ - تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي ، مع المستدرك ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٣٤ .
- ٣٨ - تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراقي . مكتبة القاهرة ، ١٣٧٨ .

- ٣٩ - تهذيب التهذيب لابن حجر. حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٢٥.
- ٤٠ - تهذيب الكمال للحافظ المزي. مصوِّرة عن المخطوطة.
- ٤١ - توضيح الأفكار للأمير الصنعاني. السعادة، ١٣٦٦.
- ٤٢ - ثبت الكزبري. دار البصائر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣.
- ٤٣ - الثقات لابن حبان. الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٩٣.
- ٤٤ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر. المنيرية، ١٣٤٦.
- ٤٥ - جامع العلوم والحكم لابن رجب. الطبعة الثانية، مصطفى البابي، ١٣٦٩.
- ٤٦ - الجدال لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي. نشره المعهد الفرنسي بدمشق.
- ٤٧ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٧١.
- ٤٨ - حاشية الحافظ العراقي على مقدمة ابن الصلاح. المطبعة العلمية بحلب، ١٣٥٠.
- ٤٩ - الحاوي للفتاوي للسيوطي. السعادة ١٣٨٧.
- ٥٠ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي. بولاق ١٣٠١.
- ٥١ - الخلاصة في معرفة الحديث للطبيي. طبعة وزارة الأوقاف العراقية بمطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩١.
- ٥٢ - ذكر من يُعتمدُ قوله في الجرح والتعديل للذهبي. ضمن أربع رسائل في علوم الحديث السابق برقم ٥.
- ٥٣ - الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام لبشار عواد معروف. عيسى البابي الحلبي ١٩٧٦.
- ٥٤ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢.
- ٥٥ - ذبول تذكرة الحفاظ لابن فهد والحسيني والسيوطي. دمشق ١٣٤٧.
- ٥٦ - الرد على البكري لابن تيمية. المطبعة السلفية ١٣٤٦.
- ٥٧ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي. الطبعة الثانية، دار لبنان ببيروت ١٣٨٩.
- ٥٨ - زاد المعاد لابن القيم. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠.
- ٥٩ - سنن ابن ماجه بضبط محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢.
- ٦٠ - سنن أبي داود. مطبعة السعادة ١٣٦٩.
- ٦١ - سنن الترمذي (جامعه). طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٥٧.

- ٦٢ - سنن الدارمي (مسنده). الطباعة الفنية ١٣٨٦.
- ٦٣ - سنن النسائي بشرحي السيوطي والسندي، المطبعة المصرية ١٣٤٨.
- ٦٤ - سير أعلام النبلاء للذهبي. مؤسسة الرسالة في بيروت ١٤٠١.
- ٦٥ - السيل الجرار للإمام الشوكاني. دار الكتب العلمية في بيروت ١٤٠٥.
- ٦٦ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي. مكتبة القدسي ١٣٥٠.
- ٦٧ - شرح ألفية العراقي في المصطلح له. المطبعة الجديدة بفاس ١٣٥٤.
- ٦٨ - شرح شرح النخبة لعلي القاري. إصطنبول ١٣٢٦.
- ٦٩ - شرح صحيح مسلم للنووي. المطبعة المصرية ١٣٤٧.
- ٧٠ - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي. طبعة كلية الشريعة بالرياض ١٣٩٦.
- ٧١ - شرح علل الترمذي لابن رجب. مطبعة العاني ببغداد ١٣٩٦، ودار الملاح بدمشق ١٣٩٨.
- ٧٢ - شرح المقاصد لعضد الدين الإيجي. طبعة مصر ١٣٢٧.
- ٧٣ - شرح النخبة (نزهة النظر) لابن حجر مع لقط الدرر للعدوي. التقدم ١٣٢٣.
- ٧٤ - شروط الأئمة الخمسة للحازمي. مكتبة القدسي ١٣٥٧.
- ٧٥ - الصارم المنكي لابن عبد الهادي. المطبعة الخيرية ١٣١٩.
- ٧٦ - صحيح الإمام البخاري بشرح فتح الباري الآتي برقم ٩٠.
- ٧٧ - صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي السابق برقم ٦٩.
- ٧٨ - صيانة صحيح مسلم من الغلط لابن الصلاح. دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤.
- ٧٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للحفاظ السخاوي. مكتبة القدسي ١٣٥٥.
- ٨٠ - طبقات الحفاظ للسيوطي. مطبعة الاستقلال الكبرى ١٣٩٣.
- ٨١ - طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢.
- ٨٢ - الطبقات الكبرى لابن سعد. طبعة بيروت ١٣٧٦.
- ٨٣ - الطب النبوي لابن القيم. مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٧.
- ٨٤ - ظفر الأمان لعبد الحي اللكنوي. طبعة لكنو بالهند ١٣٠٤.
- ٨٥ - العالم والمتعلم لأبي حنيفة. بتحقيق الكوثري، الأنوار ١٣٦٨.
- ٨٦ - العجالة في الأحاديث المسلسلة للفاداني. دون تاريخ ولا ذكر مكان الطبع.
- ٨٧ - علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم. دار الأنصار ١٤٠٠.

- ٨٨ - علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف. دار القلم بالكويت ١٣٩٠.
- ٨٩ - عمدة القارى للحافظ العيني. المنيرة ١٣٤٨.
- ٩٠ - فتح الباري للحافظ ابن حجر. المكتبة السلفية ومطبعتها ١٣٨٠.
- ٩١ - فتح المغني للحافظ السخاوي. لكتو بالهند ١٣٠٣.
- ٩٢ - فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لشبير أحمد العثماني. في بجنور بالهند ١٣٥٢، وكراشي.
- ٩٣ - الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي. دار المعرفة في بيروت، تصوير عن طبعة مصر.
- ٩٤ - القاموس المحيط للفيروزآبادي. الحسينية ١٣٣٠.
- ٩٥ - قاعدة في الجرح والتعديل للتاج السبكي، ضمن أربع رسائل في علوم الحديث السابق برقم ٥.
- ٩٧ - قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية، في بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩.
- ٩٨ - قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي. دار القلم في بيروت ١٣٩٢.
- ٩٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة. إصطنبول، ١٣٦٠.
- ١٠٠ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي. حيدر آباد الدكن ١٣٥٧.
- ١٠١ - لسان الميزان لابن حجر. حيدر آباد الدكن ١٣٢٩.
- ١٠٢ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث لعبد الفتاح أبو غدة. دار عالم الكتب ببيروت ١٤٠٤.
- ١٠٣ - لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق الدهلوي. مكتبة المعارف العلمية في لاهور ١٣٩٠.
- ١٠٤ - المتكلمون في الرجال للسخاوي. ضمن أربع رسائل في علوم الحديث السابق برقم ٥.
- ١٠٥ - مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة. المجلد الحادي والعشرون ١٣٩٥.
- ١٠٦ - مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية. مطبعة المنار ١٣٤١.
- ١٠٧ - محاسن الاصطلاح للبلقيني. دار الكتب ١٩٧٤.
- ١٠٨ - مختصر سنن أبي داود للمنذري. مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧.
- ١٠٩ - المؤلف والمختلف لعبد الغني الأزدي. مطبعة أنوار أحمد في إله آباد بالهند ١٣٢٧.

- ١١٠ - المِرْقاة شرح المشكاة لعلّي القاري. الميمنية ١٣٠٩.
- ١١١ - المسائل الماردينية لابن تيمية. المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٩.
- ١١٢ - المستدرك على الصحيحين للحاكم. حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٣٧.
- ١١٣ - مسند الإمام أحمد. المطبعة الميمنية ١٣١٣، والطبعة المصوّرة عنها في بيروت.
- ١١٤ - المشته في الرجال للذهبي. مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٦٢.
- ١١٥ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلّي القاري. بيروت ١٣٩٨.
- ١١٦ - معجم البلدان لياقوت الحموي. السعادة ١٣٢٣ وغيرها من طبعاته.
- ١١٧ - معجم الشيوخ لابن فهد المكي. دار اليمامة بالرياض ١٤٠٢.
- ١١٨ - معرفة علوم الحديث للحاكم. دار الكتب المصرية ١٣٥٦.
- ١١٩ - المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي. دار الأدب العربي ١٣٧٥.
- ١٢٠ - مقدمة الإمام مسلم في صحيحه، السابق ذكره برقم ٦٩.
- ١٢١ - مقدمة ابن الصلاح. المطبعة العلمية في حلب ١٣٥٠.
- ١٢٢ - المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة لمحمد عبدالباقي الأيوبي اللكنوي. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣.
- ١٢٢ - منهاج السنة النبوية لابن تيمية. بولاق ١٣٢١.
- ١٢٣ - الموطأ للإمام مالك. مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨١.
- ١٢٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢.
- ١٢٥ - نخبة الفكر لابن حجر مع شرح النخبة السابق برقم ٧٣.
- ١٢٦ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي. دار المأمون ١٣٥٧.
- ١٢٧ - النكت الوفية على شرح الألفية للحافظ البقاعي (مخطوط).
- ١٢٨ - النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر. طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٤.
- ١٢٩ - هدي الساري مقدمة فتح الباري لأبن حجر. المنيرية ١٣٤٧.
- ١٣٠ - وفيات الأعيان لابن خلكان. المطبعة الميمنية ١٣١٠.

٧ - الأبحاث والتتمات

- التقدمة، وفيها بيان أن الرسالة «الموقظة» في علم المصطلح، كانت
 حلقة مفقودة في جملة نصوص منقولة عن الحافظ الذهبي، وأنها
 مختصرة من «الاقتراح في بيان الاصطلاح» لشيخه ابن دقيق العيد ٥ - ٦
- تقويم «الموقظة» من حيث شمولها أو اختصارها لمباحث المصطلح،
 ومقاييلتي لها بكتاب «الاقتراح» مخطوطاً قبل أن يطبع، وإغفال الذهبي
 الإشارة إلى اختصاره «الموقظة» من «الاقتراح» ٦
- نقل الذهبي فيها عن شيخه ابن دقيق العيد، وتسميته له: ابن وَهْب . . . ٦ - ٧
- تعداد أسماء الأنواع التي تكلم عنها الذهبي في «الموقظة»، وأنها
 ٢٤ نوعاً، وذكر عناوين المسائل الست التي تعرض فيها الذهبي
 لما يتعلق بالتحمل والأداء ٧ - ٨
- تعرضه لمباحث تتعلق بأداب المحدث . . . ، ثم تعرضه لطبقات
 الحفاظ وتبليغها لها ٢٤ طبقة ٨
- الإشارة إلى عقده فصلاً عرف فيه (الثقة)، وذكر فيه ما يتصل بهذا
 الوصف من حيث من أورد حديث (الثقة) في كتابه، كالشيخين والترمذي
 وابن خزيمة والنسائي وابن حبان وغيرهم، والإشارة إلى بعض
 اصطلاحات لبعض المحدثين في عبارات قالوها وكرروها في الحكم
 على الرواة . . . ، وإلى تقسيمه أحوال المتكلمين في الرجال إلى متشدد
 ومعتدل ومتساهل . . . وأن هذا الدين محفوظ لم يجتمع علماءه على
 ضلالة . . . وإلى تعرضه لمن تكلم فيه لبدعة، وأنهم على أقسام
 مختلفة . . . وأن المذاهب هذه لا تعتبر في الرواية ٩ - ١٠

- الإشارة إلى وجوب تفقد المتكلم في الرجال مع من تكلم فيه، وإلى الآفات التي تعترض بعض النقاد. ١٠
- بيان أصول الرسالة التي اعتمدت عليها، وهي نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق بخط الحافظ البقاعي تلميذ ابن حجر، ونسخة المكتبة الوطنية في باريس، ومقاطع من كتاب «الحاوي للفتاوي» للسيوطي، وبيان ما في النسختين من خرم ونقص. ١٠ - ١٤
- توثيق الرسالة بنصوص نقلها العلماء عنها في كتبهم كالسيوطي والسخاوي وغيرهما. ١٤ - ١٦
- اسم الرسالة «الموقظة»... وعملي في خدمتها، والتتمات الخمس التي أتبعها بها: ١- في السنة التقريرية. ٢- في الأحاديث الأربعة المسلسلة التي أشار إليها المؤلف. ٣- في وجهة مذهب مسلم في الحديث المعنعن بشرطه، وبيان المعني بنقد مسلم في مقدمة «صحيحه». ٤- في أن البخاري ومسلماً لم يلتزما في كل أحاديث كتابيهما أعلى الصحيح. ٥- في حكم تكفير المبتدعة وأهل الأهواء، وتمحيص الأقوال في هذه المسألة الشائكة بنقل كلام الإمام ابن تيمية في كتبه ورسائله. ١٦ - ١٧
- كلمة في ترجمة المؤلف الحافظ الذهبي، والتنبيه على ما وقع من التحريف في كلمة التاج السبكي عنه، وفي ترجمة بعض المعاصرين اليوم إذ خطأ أن يقال فيه: (ابن الذهبي)، وبيان أن الذهبي يقول عن نفسه: (ابن الذهبي) في غير موضع من كتبه. ١٧ - ١٨
- نقل ترجمة الحافظ الذهبي من كتاب «طبقات الحفاظ» للسيوطي. ١٨ - ٢٠
- فاتحة «الموقظة»، وبيان اختلاف بداءات المخطوطتين فيها. ٢٣
- ١ - الحديث الصحيح، تعريفه، وذكر أعلى مراتبه بذكر نماذج من سلاسله متنازلة إلى أدنى الصحيح. ٢٤ - ٢٦
- ٢ - الحسن، تعريف الخطابي له، ونقد هذا التعريف، وتعريف

- الذهبي له، وأنَّ الحَسَنَ داخل في قسم الصحيح، وأنه آخِرُ مراتبه . . .
 ٢٧ - ٢٦ ذكرُ المؤلف أنَّ الترمذي أوَّلُ مَنْ لَخَّصَ هذا النوع باسم (الحسن)،
 وتعريفُ الترمذي له، وتعريفُ غيره له، وذكرُ تقسيم ابن الصلاح
 (الحَسَنَ) إلى قسمين، وقولُ الذهبي فيه: عليه مؤاخذات، ولا تَطْمَعُ
 أنَّ للحَسَنِ قاعدةٌ تدرجُ كلَّ الأحاديثِ الحِسانِ فيها، فأنا على إياسٍ
 من ذلك
- ٢٨ - ٢٧ نقدُ الذهبي لقول الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وذكرُ ما يُجَابُ
 به عنه، وتوجيهُ الجمعِ بين هذين الوصفين، وتسويغُه أن يكون مرادُه
 بالحَسَنِ المعنى اللغوي، ونقدُ هذا التسويغِ عن شيخه ابن دقيق العيد،
 ثم توجيه ابن دقيق العيد الجمعِ بين الوصفين
- ٣٢ - ٣٠ ذكرُ نماذج من أعلى مراتب الحَسَنِ، والإشارةُ إلى نماذج يتجاذَّبُها
 التحسينُ والتضعيفُ
- ٣٣ - ٣٢ ٣ - الضعيف، تعريفه، الترددُ في حديثِ أناسٍ بين الحَسَنِ
 والضعفِ، وذكرُ أن آخِرَ مراتبِ الحَسَنِ أوَّلُ مراتبِ الضعيفِ، وذكرُ
 بعض رجال من الضعفاء غير المتروكين كابن لهيعة
- ٣٤ - ٣٣ ٤ - المطروح، تعريفه، نماذج من رجاله وأسانيده
- ٣٥ - ٣٤ ٥ - الموضوع، تعريفه، ذكرُ بعضِ مراتبه، بعضُ طُرُقِ كشفِهِ ونقدِهِ
 وأمَارَاتِ اختلافِهِ
- ٣٧ - ٣٦ قول ابن دقيق العيد: إقرارُ الراوي بالوضع ليس بقاطعٍ في الوضع،
 وردُّ المؤلف ذلك، وذكرُ تعقُّبِ ابن حجر له تعليقاً
- ٣٧ ٦ - المرسل، تعريفه، وجودُ المرسل في الصحيحِ والحَسَنِ والضعيفِ
 والمطروحِ والموضوعِ، وذكرُ نماذج من صحاح المراسيل، ويوجد في
 المراسيل موضوعات
- ٣٩ - ٣٨ ذكرُ نماذجٍ للمراسيل الجيدة . . . ونماذجٍ لأوهى المراسيل عند
 المخدِّثين
- ٤٠ - ٣٩

- ٧ - المُعْضَل، تعريفه ٤٠
- ٨ - المنقطع، تعريفه تعليقاً، ذكرُ حكم العمل به، وأجوده ما قال فيه مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا ٤٠ - ٤١
- ٩ - الموقوف، تعريفه ٤١
- ١٠ - المرفوع، تعريفه، وإغفال المؤلف في تعريفه قسم (التقرير) منه، والاستدراك عليه تعليقاً، واستيفاء ذلك مطوّلاً بالدليل من السنة وكلام الأصوليين في (التتمة الأولى) في آخر الرسالة ص ٩٧ - ١٠٢ ٤١
- ١١ - المتصل، تعريفه، وصدق هذا الوصف على المرفوع والموقوف ٤٢
- ١٢ - المسند، تعريفه، وقيل: يدخل فيه كل ما ذكر فيه النبي ﷺ وإن كان في سنده انقطاع ٤٢
- ١٣ - الشاذ، تعريفه ٤٢
- ١٤ - المنكر، تعريفه، وقد يُعدُّ مُفْرَدُ الصدوق منكرًا، وذكر إطلاقيهم (المنكر) على (الموضوع) تعليقاً ٤٢
- ١٥ - الغريب، تعريفه، وقوع الغرابة في المتن، وفي السند، سَوَاعِيَةٌ وصف الحديث بالغريب، صحيحاً كان أو ليس بصحيح، والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً أو شيخاً ٤٣
- ١٦ - المسلسل، تعريفه، والإشارة إلى المسلسل بالأولية إلى سفيان بن عيينة، وإلى أن عامة المسلسلات واهية، وأكثرها باطلة، وأقواها: المسلسل بقراءة سورة الصف، والمسلسل بالدمشقيين، والمسلسل بالمصريين، والمسلسل بالمحمديين إلى ابن شهاب، وذكر نصوص هذه المسلسلات الأربعة في (التتمة الثانية) بآخر الرسالة ص ١٠٣ - ١١٣ ٤٣ - ٤٤
- ١٧ - المعنعن، تعريفه، شرطه لاعتباره صحيحاً، ومنهم من اكتفى بإمكان اللقي، وهو مذهب مسلم، وقد بالغ في الرد على مخالفه ٤٤

ذَكَرُ جُمْلٍ مِنْ كَلَامِ مُسْلِمٍ فِي نَقْدِ مُخَالِفِهِ، وَتَجْهِيلِهِ وَتَقْرِيبِهِ...
تعليقاً، والإشارة تعليقاً إلى استيفاء نقل كلام مسلم في تأييد مذهبه،
وبيان وجه قوله، وتعيين المراد بالنقد الشديد في كلامه، وأنه
علي بن المديني لا البخاري، بالاستدلال والشواهد، في (التممة
الثالثة) في آخر الرسالة ص ١١٥ - ١٤٠.....

٤٤ - ٤٥

شَرَطَ الْمَعْنَى بَعْدَ تَبَيُّنِ الْإِقْدَانِ أَنْ لَا يَكُونَ الرَّوَايَ مُدْلَسًا لِيُحْمَلَ عَلَى
الاتصال.....

٤٥

المدلس عن شيخه إذا كان يدلس عن الثقات فلا بأس، وإن كان يدلس
عن الضعفاء فمردود.....

٤٥

ذَكَرُ نَمُودَجٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ، كَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ،
وَبَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجَمْعِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ... وَالْإِشَارَةُ مِنَ الْمُؤَلَّفِ إِلَى
صُعُوبَةِ النَّقْدِ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ الْمَتَأَخِّرِينَ، لَطُولِ الْأَسَانِيدِ وَلِفَقْدِ
العبارات المتيقنة...، وَإِلَى سَبَبِ دُخُولِ الدَّخْلِ عَلَى الْحَاكِمِ فِي
«المستدرک».....

٤٦

١٨ - المدلس، تعريفه، وكيف يكشف صدق اتصال حديث المدلس
بمن حدث عنه، أو انقطاعه، والتدليس عن الضعفاء جناية على السنة،
وللتدليس مقاصد متعددة: طلباً للعلو، أو إيهاماً بتكثير الشيوخ، بأن
ينسبه مرة إلى بلد، ومرة إلى جد، ومرة إلى صنعة...، أو يقول:
حدثنا البخاري، ويقصد من يُخَرُّ الناس، وحدثنا بزريد أو قُوص
ولا يقصد بهما البلدين المشهورين... وذكر كلمة تعليقاً عن مدينة زريد
باليمن، وما كانت عليه وما آلت إليه.....

٤٧ - ٤٩

من التدليس: الحسن عن أبي هريرة، وقول المؤلف: والجمهور على
أنه منقطع، وعنى الحسن بقوله: (حدثنا أبو هريرة): أهل بلده. وإثبات
سماع الحسن من أبي هريرة تعليقاً، وتحقيقاً عن جملة من شيوخ
المحققين وغيرهم.....

٤٩ - ٥١

التدليس في الأسماء قد يؤدي إلى جهالة الراوي الثقة فيرد خبره، وهذه
مفسدة.....

٥٠

إشارة المؤلف إلى وقوع شيء من تدليس الأسماء في «صحيح البخاري» نحو قوله: حدثنا عبدالله، وأراد به: ابن صالح المصري كاتب الليث، وقوله: حدثنا يعقوب، وأراد به ابن كاسب، وقول المؤلف: فيهما لين، وبكل حال: التدليس منافي للإخلاص، لما فيه
من التزئ.....

٥١ - ٥٠

١٩ - المضطرب والمعلل، تعريفه، ومتى تكون العلة غير مؤثرة،
وسوق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في كتابه «العلل» فلم يصب ...

٥٢ - ٥١

العبارة للثب عند ورود الإرسال عنه في حديث والوصل فيه عن
الواهي، وقول المؤلف إن أكثر المتكلم فيهم ما ضعفهم الحفاظ إلا
لمخالفتهم للأبواب.....

٥٢

عند تخالف الثقات في الوصل والإرسال والوقف: فالعبارة بما اجتمع
عليه الثقات... وعند تساوي العدد واختلاف الحافظين دون ترجيح
لأحدهما: فهذا الضرب يسوق الشيخان منه الوجهين في كتابيهما...
وذكر نموذج من أمثلة اختلاف الحافظين.....

٥٣ - ٥٢

اختلاف الجماعة في الإسناد يدل على أن رواه لم يتقنه، ويوهن
الحديث، وذكر نموذج من توجه اختلاف الجماعة، التي ترجع إلى
وجه واحد.....

٥٣

٢٠ - المدرج، تعريفه، كيف يستدل على الإدراج...، قلة الإدراج
في وسط المتن، ذكر نموذج منه، وذكر تصنيف حافل للخطيب فيه
- تعليقا - اسمه: «الفصل للوصل، المدرج في النقل»، وذكر نسخة
خطية نفيسة منه، عليها خط الحافظ ابن حجر، ومنها ألف كتابه «تقريب
المنهج بترتيب المدرج»، وبيان موضعها ورقبها.....

٥٥ - ٥٣

٢١ - الفاظ الأداء، وهي: حدثنا، سمعت لما سمي من لفظ الشيخ،

- ولما سمعته منه وحدك: حدّثني، وتسويغ بعضهم: حدّثنا فيما قرأه على الشيخ، وأما أخبرنا فصادقة للسمع منه والقراءة عليه ٥٥ - ٥٦
- لفظة: أنبأنا - واختصارها: أنا - كذلك، لكنها غلبت في عرف المتأخرين على الإجازة، وبيان إطلاق بعض المغاربة لفظة (أخبرنا) على الإجازة، وبعضهم يطلق في الإجازة: حدّثنا! ٥٦
- صورة من التندليس الذي كان يفعله الدارقطني، والذي كان يفعله أبو نعيم الأصبهاني ومن التندليس قولهم: أخبرنا فلان من كتابه، وكان يفعله ابن مسيب، والصواب قولك: في كتابه ٥٦ - ٥٧
- صورة من التندليس لمن أحضر طفلاً أن يقول فيما بعد: أنبأنا فلان، فهذا دون الإجازة، وحضور ابن عامر أو عامين مجلس التحديث إذا لم يقترن بالإجازة كلا شيء ٥٨
- من صور الأداء: حدّثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج، وهي لا تدل على الاتصال، وقد اغتفرت في الصحابة كقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ فحكّمها الاتصال بشرط تيقن سماعه من الرسول ﷺ ٥٨ - ٥٩
- من كان له مجرد رؤية من الصحابة فقوله: قال رسول الله، محمول على الإرسال، كمحمود بن الربيع وأبي أمامة بن سهل وأبي الطفيل ٥٩
- قول التابعي المعروف بلقاء من أسند عنه: قال فلان، حكمه الاتصال، ونماذج منه، وأرفع من لفظة (قال) لفظة (عن)، وأرفع من (عن) أخبرنا، وذكر لنا وأنبأنا، وأرفع من ذلك حدّثنا وسمعت، وفي اصطلاح المتأخرين: أنبأنا وعن وكتب إلينا: واحد ٥٩
- ٢٢ - المقلوب، تعريفه، حكم تعلمه، سرقة الحديث وسرقة السماع، وحكم ذلك ٦٠
- فصل: العدالة في الراوي تُشترط حالة الأداء لا التحمل، فيصح سماعه كافراً وفاجراً وصيباً وأداؤه صالحاً، ودليل ذلك ٦١
- ابن خمس سنين وما فوقها إذا وجد في مجلس التحديث، يكتب له:

- ٦١ سَمِعَ، وما دُونُهَا: حَضَرَ أو أَحْضَرَ
- ١ - مسألة: يَسْرُغُ التَّصَرُّفُ فِي الإسْنَادِ بالمعنى إلى صاحبِ الكتابِ أو الجزء، وكَرِهَ بعضهم الزيادةَ في القابِ الرواة، وزيادة تاريخ سماعهم وبقرأةٍ من سَمِعُوا... ومنعُ التَّصَرُّفِ في أسانيدِ الكتابِ أو الجزء
- ٦٢ أو متونه إذا وَصَلَتْ إلى الكتابِ
- سَوَاعِيَهُ تَقْطِيعُ التَّحْدِيثِ فِي مواضع، وَجَمْعُ أَحَادِيثٍ مَفْرَقَةٌ إسْنَادُهَا
- ٦٣ واحد في موضعٍ واحدٍ
- ٢ - مسألة: تَسَامَحَ بعضهم بقوله: سَمِعْتُ فلاناً فيما قرأه عليه هو أو غيره، وهذا خلافُ الاصطلاح، ويقع من بعض المؤرخين
- ٦٣ ٢٣ - ٦٤
- ٣ - مسألة: إذا أفرَدَ المحدثُ حديثاً من نسخةٍ تَجْمَعُ أحاديثُ بسندٍ واحد، كيف يرويه منها؟ مثلُ نسخةِ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أو نسخةِ أَبِي مُسْهَرٍ
- ٦٤ ٦٤
- ٤ - مسألة: اختصارُ الحديثِ وتقطيعُه جائزٌ إذا لم يُخَلِّ بالمعنى، وجوازُ تقديمِ المتنِ على الإسنادِ في الرواية
- ٥ - مسألة: متى يقول في الحديثِ يسوقه بعدُ الحديث: مثله، أو نحوه، أو بنحوه
- ٦٤ ٦٤
- ٦ - مسألة: تحمُّلُ الحديثِ من طريقِ المذاكرة فيه وَهَنْ مَّا، لتسامحهم فيها، ومن التَّساهلِ: السَّماعُ من غيرِ مقابلةٍ بالأصل، ومتى يُقْبَلُ أو يُرَدُّ
- ٦٤ ٦٤
- ٢٣ - آدابُ المحدثِ، وأولُها تصحيحُ النية، وبيانُ متى يكونُ رابحاً فائزاً ومتى يكونُ خاسراً خائباً... ولزومُ بذلِّه نفسه للطلبة الأَخيار، ولزومُ امتناعِهِ عن التَّحْدِيثِ عندِ الهَرَمِ وتغيُّرِ الذهنِ
- ٦٥ - ٦٦ ٦٦ - ٦٧
- أدبُ المحدثِ أن لا يُحَدِّثَ مع وجودِ من هو أولى منه أو أعلى منه إسناداً... في بلدِهِ، وأن يَدُلَّ عليه... وذكرُ آدابِهِ عندِ التَّحْدِيثِ ..
- دَمُ القِراءَةِ السريعةِ التي تَخْفَى معها بعضُ الألفاظِ، وأنها سماعٌ لا ميزة له على الإجازة!
- ٦٧

- ٦٧ وما لا يُروى..... مجالسُ الإماءَ للحديثِ طُوِيَتْ في عصرِ المؤلفِ، وبيّانُ ما يُروى فيها
- ٦٨ - ٦٧ من المحفوظ فهو حافظ الثقة من جَمَعَ بين العدالة والضبط والإتقان، فإن انضاف إليه الإكثار
- ٧٦ - ٦٨ قول المؤلف: والحُفَاطُ طبقات، وذكرُهُ ذروة الحفظ في أربعٍ وعشرين طبقة من الصحابة إلى شيوخه، وذكرُ كلماتٍ في ترجمة كل واحدٍ منهم تعليقا، وذكرُ أن لَقَبَ (الحاكم) لتوليه القضاء لا لحفظه ألف ألف حديث
- ٧٧ - ٧٦ جعل المؤلف ألفاظ التعديل على أربع مراتب، وبيانهُ حكم حديث الثقة المنفرد به فإن كان تابعياً فحديثه صحيح، وإن كان من الأتباع قيل: صحيحٌ غريب، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريبٌ فَرْدٌ.....
- ٧٧ وهم جمهورُ رجال «الصحيحين»..... الراوي الثقة يَقِظُ المتوسطُ المعرفة والطلب هو الذي يُطَلِّقُ عليه ثقة،
- ٧٧ توقُّفُ بعض النُقَّاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات... ووجودُ بعضٍ منه في بعض الصحاح.....
- ٧٨ - ٧٧ تسمية جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْمٍ وحفص بن غياث: منكراً... وقد يُطلقون النكارة على الحديث المنفرد به إمام، فإن أكثر من الأفراد المنكرة غمزوه ولينوا حديثه وتوقَّفوا فيه... فإن رَجَعَ عنها وجوزَ على نفسه الوهم خيراً له... وليس من حدَّ الثقة: أنه لا يغلط، وما ذلك إلا المعصوم الذي لا يُقرُّ على خطأ..
- ٧٨ فصل، الثقة: من وثقه كثيرٌ ولم يضعِّف، ودونه من لم يوثق ولا ضعِّف، وإخراج حديث هذا في «الصحيحين» - أو أحدهما - دليلٌ توثيقه، وإن صحَّح له مثل الترمذي وابن خزيمة فجيّد حديثه، وإن صحَّح له كالدارقطني والحاكم فأقلُّ أحواله: حُسُنُ حديثه.....
- اشتهاز إطلاق اسم (الثقة) عند طوائف من المتأخرين، على من لم يُجرح مع ارتفاع الجهالة عنه، وهذا يُسمَّى: المستور، ومحلُّه

- ٧٨ الصدق، ويقال فيه: شيخ
- ٧٩ قولهم في الراوي: مجهول، لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جهل عينه
وجالته فأولئى أن لا يحتجوا به
- ٧٩ انفراد الثقة الكبير ببعض الأحاديث أقوى لحاله، ويحتج بمثله جماعة
كالنسائي وابن حبان
- فصل، من أخرج له الشيخان على قسمين، وبيأتهما تفصيلاً، وبيان
حال من احتجاً به أو أحدهما وتكلم فيه، فتارة يكون الكلام فيه تعنتاً،
وتارة يكون له اعتبار، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن، فما في
الكتابين رجل احتجاً به ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة...
وكل من أخرج له في «الصحيحين» فقد قفز القنطرة فلا تعدل عنه
إلا ببرهان
- ٧٩ - ٨٠ الفصل، مراتب، والثقات طبقات، فليس من وثق مطلقاً كمن تكلم
فيه، وليس... وليس...، فالترجيح يدخل عند تعارض الروايات،
٨١ وحضر الثقات في مصنف كالمعتد، وضبط عدد المجهولين مستحيل
- فصل، ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في «الصحيحين» خلق...
وقد قيل في بعضهم: ثقة، وصدوق، ولا يأس به، ومحل الصدق،
وشيخ، ومستور، ورؤى عنه شعبة أو مالك... وحسن الحديث،
٨٢ - ٨٢ وصالح الحديث، وصدوق إن شاء الله
- هذه العبارات السابقة ليست مضعفة لحال الشيخ ولا مرقية لحديثه إلى
درجة الصحة الكاملة، لكن كثير ممن ذكرنا متجادب بين الاحتجاج به
وعدمه.
- ٨٢ احتجاجهم بجماعات ممن قيل فيهم: ليس بالقوي، وأخرج لهم
٨٢ النسائي في كتابه، وقال: قولنا (ليس بالقوي) ليس بجرح مفسد....
قول المؤلف: الكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من
٨٢ الهوى، وخبرة كاملة بالحديث وعلمه ورجاله

- قول المؤلف: نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة، وإلى معرفة اصطلاح الإمام الجيهدي النقاد بعباراته الكثيرة ومقاصده، كالبخاري في قوله: سكتوا عنه، وفيه نظر... ٨٢ - ٨٣
- أبو حاتم الرازي يريد بقوله: ليس بالقوي: أنه لم يبلغ درجة القوي الثبت، والبخاري قدي يريد به: أنه ضعيف..... ٨٣
- وجوب حكاية ألفاظ الجرح والتعديل كما صدرت من قائلها، فمن النقاد المتشدد، والمعتدل، والمتساهل، وذكر أسماء جماعة من كل صنف من الحفاظ النقاد، وهذا التقسيم من تأصيل الحافظ الذهبي في هذه الرسالة؛ وقد يكون نفس الناقد فيما وافق مذهبه أو في حال شيخه اللطف، وفيما خالف مذهبه أو في حال من يكرهه أعنف!..... ٨٣ - ٨٤
- هذا الدين مؤيد محفوظ لم يجتمع علماءه على ضلالة، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وهذه العبارة من تأصيل الحافظ الذهبي في هذه الرسالة، ونقلها الحافظ ابن حجر في آخر «شرح النخبة»، فأورث بإيرادها هناك اضطراباً في فهمها!! والإحالة تعليقاً إلى موضع تجليتها..... ٨٤
- تقسيم المؤلف الرواة أصحاب البدع والأهواء إلى مراتب من الشدة والخفة فيها، ونقله عن شيخه ابن دقيق العيد: أن الاختلاف في العقائد أوجب تكفير البعض للبعض... وأن الذي تقرر عنده لا تعتبر المذاهب في الرواية، ولا تكفر أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة... وبيان المراد من (إنكار متواتر من الشريعة) تعليقاً..... ٨٥ - ٨٦
- قول المؤلف: معتمد الرواية: الورع والضبط والتقوى، وبيانه آراء العلماء في قبول رواية المبتدع فيما يؤيد به مذهبه..... ٨٧
- وجوب تفقد حال الجرح مع من تكلم فيه باعتبار الأهواء، فإن لاح لك انحراف الجرح... فلا تحيل به، وإن لم تجد توثيق المغموز فتأن وترفق..... ٨٨

قول ابن دقيق العيد: الاختلافُ الواقعُ بين المتصوفة وغيرهم أوجب كلامَ بعضهم في بعض، ولا يخلُصُ من غمرة ذلك إلا العالمُ الوافي بالشرعية، فإن كثيراً من أحوال المُحِقِّين من الصوفية لا يفي بتمييز حَقِّهِ من باطلِهِ عِلْمُ الفروع

٨٨

خطورةُ الجرح في القَدْحِ بِمُحَقِّي الصوفية، ودخولُ فاعلِ ذلك تحت (من عادى لي ولياً...)، وتاركُ الإنكارِ لما يُسْمَعُ من بعضهم من باطل: تاركٌ للأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر

٨٩ - ٩٠

الإشارةُ تعليقاً إلى حُبِّ الحافظِ الذهبي للصوفية الصادقين الصالحين بالشواهد على ذلك

٩٠ - ٩١

الجهلُ بمراتب علوم الأوائل وَقَع بسببه الجرحُ دون تمييز فيها بين ما هو حقٌّ كالحساب والهندسة والطب، وباطلٌ كالقول في الطبيعيات وأحكام النجوم وكثيرٍ من الإلهيات، فيجبُ على الجارح تمييزُ ذلك ...

٩١

فَقَدُ الورع في بعض الناقدين، والأخذُ بالتوهم والقرائن الواهمة أوزتُ جروحاً خطيرة!

٩١ - ٩٢

٢٤ - المؤتلف والمختلف، ونماذجُ منه، وأهميةُ معرفته. وبه انتهت الرسالة

٩٢

خاتمةُ الرسالة وتاريخُ الحافظِ البقاعي ناسخها لفراغِهِ من كتابتها

٩٣

التمماتُ الخمسُ المحالُ إليها

التممةُ الأولى في بيان السُّنةِ التقريرية، وتعريفُها، معنى (التقرير) من النبي ﷺ: أقلُّ التقرير السكوتُ، وأعلاه التأييدُ الصريحُ والاستبشارُ، فقوله ﷺ: صدَّقَ سلمان، و: أصبتَ السُّنةَ، و: هل معكم منه شيء فتطعمُونَا، و: ما أدراك أنها رُقِيَّة، و: آضِرُّوا لي معكم بسُّهم، و: لقد حَكَمْتُ بحكمِ اللَّهِ من فوقِ سبعةِ أَرْقَعَةٍ، وأمثال ذلك، كلُّهُ من السنةِ التقريرية، ونقلُ كلامِ الشوكاني في ذلك

٩٧ - ٩٨

نقلُ كلامِ العلماءِ الأصوليين: محمدُ الخضري، وأحمدُ إبراهيم،

- وعبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة، مع شواهد ذلك من السنة النبوية ٩٩ - ١٠٠
- نقلُ كلام الحافظ ابن حجر في مواضع من «فتح الباري»، مع شواهد من السنة النبوية أيضاً ١٠٠ - ١٠١
- نقلُ كلام الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» مع شاهدٍ من السنة النبوية أيضاً ١٠١ - ١٠٢
- بيانُ الإمام أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي في زيادة السنة على الكتاب بأمرين: الفعلُ النبوي، والتقريرُ النبويُّ على الفعل، والإحالةُ إلى بعض المصادر التي توسَّعت في هذا المبحث ١٠٢
- التتمة الثانية في ذكر الأحاديث الأربعة المسلسلة التي أشار إليها المؤلف ١٠٣
- ١ - الحديثُ المسلسلُ بقراءة سورة الصف حديثُ عبد الله بن سلام، عن تفسير الحافظ ابن كثير، وسياقتهُ له بسندهِ إلى شيخه أحمد الحجار ثم منه إلى الدارمي ثم إلى الأوزاعي، ثم النقلُ عن الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» سماعهُ له مسلسلاً ١٠٣ - ١٠٤
- روايتي له بالإجازة من طريق شيوخِي، وأخصُّ بالذكر منهما: عبد الحفيظ الفاسيُّ في المغرب رحمه الله تعالى، وباسين الفاداني ثم المكِّي بمكة المكرمة حفظه الله تعالى، ثم نقلي عنهما ما يتصل بالكلام على هذا الحديث موجزاً ١٠٤ - ١٠٥
- ٢ - الحديثُ المسلسلُ بالدمشقيين، وروايتي له بالإجازة عن الشيخ ياسين الفاداني، وسياقتي له من طريقه، وهو الحديث القدسي الذي يرويه أبو ذر الغفاري: يا عبادي، إني حرمتُ الظلمَ على نفسي... وهو في «صحيح مسلم»، ثم سياقتهُ ثانيةً من طريق شمس الدين محمد بن الطَّيِّب الفاسي ثم المدني، وذكرُ فائدتين تاريخيتين جاءتا في ضمن الإسناد، وهما: مدَّةُ إقامة الحافظ ابن حجر بدمشق، ولفاؤه

- وتلقَّيه عن ابنِ الحافظِ الذهبي: أبي هريرةَ عبدِ الرحمن، رحمهم الله تعالى ١٠٦ - ١٠٩
- ٣ - الحديثُ المسلسلُ بالمصريين، وروايتي له بالإجازة عن الشيخ ياسين الفاداني، وسياقتي له من طريقه، وهو حديثُ عبدالله بن عمرو بن العاص: يُصاحُ برجلٍ من أمتي على رؤوسِ الخلائقِ في يومِ القيامة... وهو حديثُ رواه الحاكم..... ١١١ - ١٠٩
- ٤ - الحديثُ المسلسلُ بالمحمَّدين، وروايتي له بالإجازة عن الشيخ ياسين الفاداني، وسياقتي له من طريقه، وهو حديثُ السائبِ بن يزيد: أنَّ النداءَ يومَ الجمعة، كان في زمانِ رسولِ الله ﷺ والشيخين إذا خرج الإمام وقامت الصلاة... وهو حديثُ رواه البخاري..... ١١٣ - ١١١
- حديث آخر مسلسل بالمحمَّدين، وروايتي له بالإجازة عن الشيخ ياسين الفاداني، وهو حديثُ أمِّ سلمة: أنَّ النبي ﷺ رأى في بيتها جاريةً، في وجهها سفعة، فقال: استرقوا لها فإنَّ بها النُّظرة. وهو حديثُ رواه البخاري..... ١١٣
- التتمةُ الثالثةُ في بيانِ مذهبِ الإمامِ مسلمٍ في الحديثِ المعنعن بشرطه، وبيانِ المعنِيِّ بالنقدِ والردِّ في كلامه..... ١١٥
- نقلني تعليقاً أنَّ عليَّ بنَ المدني من كبارِ شيوخِ مسلم، التقى به وأخذَ عنه، ولكنه لم يُخرج عنه في «صحيحه»، وذكرُ أنه المعنِيُّ بالنقدِ والردِّ في كلامِ مسلم، واستغرابُ ما قاله الحافظُ ابنُ حجرٍ من أن شرطَ البخاريِّ في هذه المسألة شرطُ في أصلِ الصحة في «جامعه» وغيره... ١١٦ - ١١٥
- نقلُ كلامِ مسلمٍ في مقدمة «صحيحه» الذي فيه التهجينُ والتقريعُ الشديدُ لمخالفه في هذه المسألة على طوله، وفيه استدلالُه على صحةِ مذهبه أيضاً بشواهد وأدلةٍ ساقها رحمه الله تعالى..... ١٢١ - ١١٦
- الاعتذارُ تعليقاً عن اشتدادِ مسلمٍ فيما قاله من الكلماتِ القاسيةِ في حقِّ مخالفه، بنقلِ ما قاله شيخُ شيوخنا العلامةُ شَيْبَرُ أحمدُ العثماني، صاحبُ «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، في مساقِ كلامٍ له..... ١١٧ - ١١٦

- المحصول مما عَرَضَهُ مسلم في استدلاله لمذهبه وفي ردِّه على مخالفه :
 أن مسلماً يرى أن الحديث المعنعن بشرطه حديث صحيح ، وأنه حُجَّةٌ
 يجب العمل به ، وأن مخالفه يراه ؛ حديثاً موقوفاً أي يُتوقَّفُ فيه ولا تقومُ
 به حُجَّةٌ حتى يثبت سماعُ الراوي من المرويِّ عنه لشيء من الحديث قلَّ
 أو كثر ، وأن الروايات التي تأتي بأسانيد على ما ارتضاه مسلم : واهيةٌ
 ضعيفةٌ مهملةٌ لا يُعملُ بها . ويرى مسلم أن هذا المذهب - مع مخالفته
 لمذهب من سلف - يلغي شرطاً كبيراً من السنة ، ويُسقطه من
 الاحتجاج به ، ولذا اشتدَّت غضبته على مخالفه ١٢١
- توقَّد غضب كثير من المحدثين على مخالفهم ! امرٌ مألوف ، حتى وصل
 بعضهم أن حَكَمَ على مخالفه بحكم التكفير والرَّدة ، كحكم ابن
 أبي ذئب على الإمام مالك إذ لم يعمل برأيه وفهمه بحديث «البيعان
 بالخيار...» ١٢٢
- ذكرت نماذج أخرى تعليقاً فيها اشتداد الحكم واللهاج من بعض
 المحدثين على مخالفهم بما لا تقتضيه الحال ١٢٢ - ١٢٣
- مسلم في شدته على مخالفه قصد الحفاظ على السنة ، ومخالفه في
 تشدد شرطه قصد الحفاظ على السنة ، فرحمة الله تعالى عليهما ١٢٣
- نقل قول الحافظ ابن حجر تعليقاً : إنما يتيم لمسلم النقض والالزام
 لورأى في «صحيح البخاري» حديثاً معنعناً لم يثبت لقي راويه لشيخه
 فيه . . . وذكر حديث جاء فيه ذلك في «صحيح البخاري» ، ودافع فيه
 الحافظ ابن حجر بما لم ينهض لدفع الإلزام والنقض به ١٢٣ - ١٢٤
- ذكر أن لقول مسلم في المسألة وجاهةً وقوراً أشار إليها وعمِلَ به غيرُ
 واحد من كبار الحفاظ النقاد ١٢٤
- إبرادُ حديثين تعليقاً نقلهما من «معرفة علوم الحديث» للحاكم الإمام
 البلقيني ، جاء في نظره على مذهب مسلم في المسألة ، وبيان أنهما
 لا يصلحان شاهداً لذلك ، لثبوت اللقاء والسماع بين من عنعنوا فيهما
 ١٢٤ - ١٢٥

- ١ - الحافظُ ابنُ جِبَّانٍ وكثيرٌ من العلماء والمتأخرين مَشَى على مذهب مسلم...، وحكايةُ كلامٍ عن الترمذي وأحمد تُشيرُ إلى العملِ برأي مسلم... نقله الحافظ ابنُ رجب، ثم قال أيضاً: جمهورُ المتقدمين على ما قاله ابنُ المديني والبخاري.....
- ١٢٥ - ١٢٧
- ٢ - ومنهم: الإمام القاضي أبو بكر الباقِلَانِي وغيره من كبار النظار، نقله الإمام البُلْقِينِي.....
- ١٢٧
- ٣ - ومنهم: الإمام النوويُّ في متن «التقريب والتيسير»، وبيانُ وجوه إفادته ذلك.....
- ١٢٧ - ١٢٨
- ذكرُ التعجب - تعليقاً - من قولِ الإمام النووي في مقدمته لشرح «صحيح مسلم» بعد ترجيحه مذهب البخاري في المسألة، وتوضيحه مذهب مسلم: «وإن كنا لانحکمُ على مسلمٍ بعَمَلِهِ في «صحيحه» بهذا المذهب، لكونه يجمعُ طرقاً كثيرةً يتعدَّدُ معها وجودُ هذا الحكم الذي جَوَّزَهُ! والله أعلم». وردُّ هذا بما قاله الحافظ المِزِّي للإمام التقي السُّبْكي حين سأله: «هل وُجِدَ لكل ما رَوِيَهُ بالنعنة طُرُقٌ مصرَّحٌ فيها بالتحديث؟ فقال: كثيرٌ من ذلك لم يُوجد، ولم يَسَعْنَا إلا تحسِينُ الظن»
- ١٢٨
- ٤ - ومنهم: الحافظ الذهبي في «الموقظة»، وسوقُ عبارته المفيدة لذلك.....
- ١٢٩
- ٥ - ومنهم: الحافظ ابن حجر في «هذِي الساري» وفي «نخبة الفكر»، وسوقُ كلامه المفيد لذلك.....
- ١٢٩
- ٦ - ومنهم: المحدِّث المحقِّق عبدالحق الدهلوي، في مقدمة كتابه «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح».....
- ١٣٠
- ٧ - ومنهم: المحقق العلامة الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار»..
- ١٣٠
- ٨ - ومنهم: الإمام ابن جَمَاعَةَ الجَمَوِي ثم المصري، في كتابه «المنهل الرُّوي في مختصر علوم الحديث النبوي».....
- ١٣٠

- ٩ - ومنهم: العلامة المحقق الطَّبَّيُّ في كتابه «الخلاصة في معرفة الحديث» ١٣١
- ١٠ - ومنهم: السيد الشريف الجُرْجَانِي في «مختصره» في مصطلح الحديث ١٣١
- ١١ - ومنهم: الإمام المحقق عبدالحَيِّ اللِّكْنَوِي في «ظفر الأمانى» .. ١٣١
- ١٢ - ومنهم: العلامة المحدثُ الفقيهُ شَيْبَرُ أحمد العثماني، في مقدمة كتابه «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، وقد أطلال في توجيه مذهب مسلم وتأييده، بما يقتضي الوقوف عليه لرجاحته ١٣١ - ١٣٣
- تحديد الأمير الصنعاني موضع النزاع بين مسلم ومخالفه في هذه المسألة بدقة بالغة ١٣٣
- بيان المَعْنِيَّ بالنقدِ والردِّ في كلام مسلم، واستغرابُ أنهم من يوم تأليف مسلم كتابه إلى الآن وقراءته مئات المرات...، لم يُنقل عن مسلم أو تلامذته أو تلامذتهم... تعيينُ المعنيِّ بهذا القول من مسلم ١٣٤
- فكلامُ الذهبيِّ عليّ - أن المعنيِّ: البخاريُّ وعليُّ بن المديني، وكلامُ الأمير الصنعاني وشيِّبَر أحمد العثماني، وحبيب الرحمن الأعظمي عليّ أن المعنيِّ: البخاريُّ ١٣٤ - ١٣٥
- تصريحُ الحافظ ابن كثير أن المعنيِّ: عليُّ بن المديني، لأنه بشرط ذلك لأصلِ الصحة، أما البخاريُّ فيشرطه لأعلى الصحة في «جامعه»، وموافقةُ شيخ الإسلام البُلْقِينِي له، وبأنَّ المعنيِّ عليُّ بن المديني جَزَم الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الحافظ البِقَاعِي، وكذلك رجَّح العلامة محمد بن قاسم الشافعي الفقيه المحدث... وبالتفريق بين مذهب البخاري ومذهب علي بن المديني، يَخْرُجُ البخاريُّ من أن يكون المعنيُّ بقول مسلم ١٣٥ - ١٣٧
- نقلي تعليقاً: نقد الحافظ ابن حجر: أن ذلك شرطُ البخاري لأعلى الصحة، وقولُه: بل هو شرطُ في أصل الصحة عند البخاري، ثم نقلي من كلام الحافظ

- نفسه ما يفيد أن شَرَطَهُ في الصحيح أعلى الصحة، ثم تعقبني عليه بأنه يتَوَجَّهُ - إذا صح هذا القول - على البخاري النقد الشديد الذي وَجَّهَهُ مسلمٌ إلى عليّ بن المديني... وبيان ما يلتزم على هذا من أن الحديث المعنعن في «صحيح مسلم»: من قسم الحديث الضعيف في حكم البخاري وفي حكم من مَثَى على قوله بعده!! وبيان أن هذا يُناقِضُ ما قرره العلماء على مرّ الزمن، من أن كتاب مسلم «صحيح» مع معرفتهم بشرطه في العننة، ويُناقِضُ أيضاً تقسيمهم مراتب الصحيح، وأنّ منها: ما كان على شرط مسلم.....
- ١٣٧ - ١٣٥
- ذكر أدلة تاريخية تؤيد أن المعني بالردّ في كلام مسلم هو عليّ بن المديني لا البخاري، وشرح ذلك بما فيه طول.....
- ١٤٠ - ١٣٨
- التتمة الرابعة في أنّ البخاريّ ومسلماً لم يلتزما في كل أحاديث كتابيهما أعلى درجات الصحة.....
- ١٤١
- نقل كلام الحافظ الحازمي ثم كلام الحافظ ابن حجر المفيد لذلك، ثم الإحالة إلى كلام الحافظ ابن حجر، في «النكت على كتاب ابن الصلاح» المفيد لذلك.....
- ١٤٣ - ١٤١
- نقل كلام الحافظ ابن كثير والشيخ أحمد شاكر والإمام ابن الصلاح والنوويّ المفيد لذلك.....
- ١٤٥ - ١٤٣
- التتمة الخامسة في تجلية مسألة تكفير أهل البدع والأهواء، من كلام الإمام الشيخ ابن تيمية في جملة من كتبه ورسائله.....
- ١٤٧
- نقل كلام الشيخ رحمه الله تعالى في «منهاج السنة النبوية»، وبيانه فيه أنّ المجتهد والعالم والحاكم... إذا اجتهد واستدلّ، فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحقّ للشواب.....
- ١٤٨
- نقضه قول القدرية والمعتزلة: كلُّ من استفرغ وسعته عليم الحق، فإنّ هذا باطل، بل كلُّ من استفرغ وسعته استحقّ الثواب، وهذا مبني على مسألتين: أنّ الذنب لا يُوجبُ كفر صاحبه خلافاً لما تقول الخوارج!... وأنّ

المُتَأَوَّلُ الَّذِي قَصَدَهُ مَتَابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ لَا يُكْفَرُ وَلَا يُفْسَقُ إِذَا اجْتَهَدَ
فَأَخْطَأَ

١٤٨

قَوْلُهُ: مَسَائِلُ الْعَقَائِدِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ كَفَرُوا الْمَخْطِئِينَ فِيهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ
لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ أَوْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ،
وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ... وَشَرَحَهُ ذَلِكَ مَطْوَلًا

١٤٨ - ١٤٩

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ لَمْ يُكْفَرُوا الْخَوَارِجُ
الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ... بَلْ قَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: إِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَمْنَعَكُمْ مِنْ
مَسَاجِدِنَا... وَلَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ وَلَا غَنِيمٌ لَهُمْ مَالًا، وَلَا سَارَ فِيهِمْ سَبِيرَةٌ
الصَّحَابَةِ فِي الْمَرْتَدِينَ كَمَسِيلِمَةِ الْكُذَّابِ وَأَمْثَالِهِ

١٤٩

قَوْلُ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ فِي الْخَوَارِجِ لَمَّا قِيلَ لَهُ بِشْرِكِهِمْ وَنِفَاقِهِمْ: مِنَ الشَّرِكِ
فَرُّوا، وَالْمَنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ
حَارِبُونَ فَحَارِبِنَاهُمْ، وَقَاتَلُونَا فَمَاتَلْنَاهُمْ. وَهُمْ يُكْفَرُونَ عِثْمَانَ وَعَلِيًّا وَمَنْ
تَوَلَّاهُمَا... وَصَرَّحَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ، لَيْسُوا كُفَّارًا
وَلَا مَنَافِقِينَ... وَتَخَطَّطُ مِنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا نَكْفُرُ إِلَّا مَنْ يَكْفُرُنَا،
وَبَيَانُ وَجْهِ ذَلِكَ

١٥٠ - ١٥١

ذَكَرُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - تَعْلِيْقًا - مِمَّنْ كَفَرَهُ وَأَنَّهُ يُسَمِّيهِ: كَاذِبًا،
وَلَا يُسَمِّيهِ كَافِرًا، وَشَرَحَهُ وَجْهَ ذَلِكَ

١٥١

الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ كَانُوا يَصْلُونَ وَرَاءَ نَجْدَةِ
الْحَرُورِيِّ، وَيُحَدِّثُونَهُمْ وَيَفْتُونَهُمْ وَيَخَاطَبُونَهُمْ كَمَا يَخَاطَبُ الْمُسْلِمُ
الْمُسْلِمَ

١٥٢

مَنْ كَفَرَ (اِثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً) كُلَّهُمْ: خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ مَقَالٌ بَعْضُهُ ابْنُ حَزْمٍ
وَغَيْرُهُ، وَحَسَنُهُ أَوْ صَحِّحُهُ غَيْرُهُ

١٥٣

قَوْلُهُ ﷺ: (إِثْنَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ) لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار... بل المؤمن الذي قصد الحق إذا أخطأه كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب

١٥٣

نقل كلام الشيخ ابن تيمية في كتابه «الرد على البكري»، وفيه ذكر ابتداع الخوارج: التكفير بالذنوب والتكفير لمن خالفهم، حتى كفروا عثمان وعلياً ومن والاهما... وكذلك الرافضة كفروا من خالفهم وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين، حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم... وذكر الشيخ: الجهمية والحلولية والمعطلة ومن شابههم وتكفيرهم لمن خالفهم... أما أئمة السنة والجماعة أهل العلم فيعدلون على من خرج من السنة ولو ظلمهم

١٥٣ - ١٥٥

أعمال أهل السنة خالصة لله موافقة للسنة، وأعمال مخالفيهم لا خالصة ولا صواب، ولا يقبل الله العمل إلا إذا كان خالصاً وصواباً، وشرح ذلك من كلام الفضيل بن عياض بأعذب بيان، وأهل السنة لا يكفرون من خالفهم وإن كفرهم، لأن الكفر حكم شرعي... وشرح الشيخ هذا بإسهاب وشواهد ناطقة، إلى أن قال: كنت أقول للجهمية: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأنني أعلم أن قولكم عندي كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال

١٥٥ - ١٥٦

نقل كلام الشيخ ابن تيمية في كتابه «المسائل الماردينية»، وقوله فيه: مسألة تكفير أهل الأهواء: الناس مضطربون فيها... وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل، وحقيقة الأمر أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه فيقال: من قال كذا فهو كافر، ولا يحكم بكفر الشخص معيناً حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها... فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار... وذلك لأمر أشار إليها الشيخ

١٥٧

من طلب الحق مجتهداً فأخطأه فإن الله يغير له خطاه، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي وجماهير أئمة الإسلام، والتفريق بين ما يُسمونه مسائل الأصول يُكفر بإنكارها،

ومسائل الفروع لا يُكْفَرُ بإنكارها: ليس له أصلٌ عن الصحابة أو التابعين أو أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة وأمثالهم أهل البدع... وتَقَضَّ الشيخُ هذا التفريقَ بضربِ الأمثلة ومناقشتها والاستدلالِ على ذلك من الشريعة والسنة المطهرة.....

١٥٧ - ١٥٩

الإمامُ أحمد لا يُكْفَرُ المرجئة ولا الخوارج ولا القدرية وغيرهم، بل نصوصه صريحةٌ بالامتناع من ذلك...، والإشارةُ تعليقاً: بأنَّ في رجال «الصححين» كثيراً من المبتدعة كعمران بن حطَّان وداود بن الحُصَيْن وجماعاتٍ من الشيعة، وفيهم ممن رُمِيَ بالوأن من هذه البدع ٧٩ رجلاً كما بيَّنهم الحافظ السيوطي وابن حجر قبله.....

١٥٩

الإمامُ أحمد إنما كان يُكْفَرُ الجهميين المنكرين لأسماء الله وصفاته، لكن ما كان يُكْفَرُ أعيانهم... ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: القرآن مخلوق... ويكفِّرون من لم يُجِهم... ترحَّم عليهم واستغفروا لهم، لعليهِم بأنهم لم يَبَيِّنْ لهم أنهم مكذِّبون للرسول، ولا جاحدون به، ولكن تأوَّلوا فأخطأوا.....

١٦٠

الإمامُ الشافعي لم يَحْكَمْ بِرِدَّةِ حَفْصِ الْفَرْدِ بِمَجْرَدِ قَوْلِهِ: القرآن مخلوق، ولكن حَكَّمْ بأنَّ هذا القولُ كفر... وقد صرَّح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم.....

١٦٠

نقلُ كلام الشيخ ابن تيمية في «مجموعة الرسائل والمسائل»، وفيه تحدُّثٌ عن قاعدة أهل السنة والجماعة في أهل الأهواء والبدع.....

١٦١

ذكرُ قول الشيخ ابن تيمية: لا يجوزُ تكفيرُ المسلم بذنْبِ فَعَلِهِ، ولا بخطأٍ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة... واستدلاله من الكتاب والسنة وعَمَلِ الصحابة على ذلك، وقوله: إذا كان الخوارج المارقون الذين أمر النبي بقتالهم، وثبت ضلالهم بالنص والإجماع، لم يُكْفَرُوا فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحقُّ في مسائل غلطٍ فيها من هو أعلمُ منهم، وقد قال ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»، و«مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا

واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ذمّة الله ورسوله» و«إذا
قال المسلم لأخيه: يا كافر، فقد بآء بها أحدهما»..... ١٦١ - ١٦٢

المسلم إذا كان متأولاً في القتال أو التكفير لم يُكفر بذلك، واستشهاد
الشيخ على ذلك بواقعة عمر مع حاطب بن أبي بلتعة، وبواقعة أسيد بن
الحضير مع سعد بن عبادة رضي الله عنهم، وشرحها تعليقاً بإيجاز... ١٦٢

السلف مع اقتالتهم كان يوالي بعضهم بعضاً موالاة الذين لا يُعادون
كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن
بعض، ويتوارثون ويتناكحون... فالتأول والجاهل المعدور ليس
حكمه حكم المعانيد والفاجر «فقد جعل الله لكل شيء قدراً». انتهى
نقل كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى..... ١٦٣

الإشارة تعليقا إلى أن الكبار من علماء المتكلمين والفقهاء على مثل
ما قرره الشيخ ابن تيمية، كالإمام الغزالي وعصبة الدين الأبيجي،
والإحالة إلى كلامهم في ذلك، وكذلك الإمام الشوكاني قرّر في كتابه
«السيل الجرار» في هذه المسألة ما يتعين الوقوف عليه، لرجاحته
وسطوع أدلته وبداعة استدلاله رحمه الله تعالى..... ١٦٣

نقل كلام الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام»، وفيه استدلاله الموافق
لما قرره الشيخ ابن تيمية، بعمل السلف الصالح، وموقف علي من
الخوارج، ومن جهة المعنى: بأنهم متبعون للشرع في نظرهم، مع
اتحاد قصدهم مع أهل السنة والجماعة على مطلب واحد وهو الانتساب
إلى الشريعة..... ١٦٣ - ١٦٥

نقل كلام الشيخ العلامة علي القاري في «المِرْقَاة شرح المشكاة»، وفيه
نقله الموافق لما قرره الشيخ ابن تيمية، عن علماء السلف والخلف: أنا
لا نُكفر أهل البدع والأهواء، إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي،
ولذا لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين، في نكاحهم
وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابر المسلمين... فإن
خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم..... ١٦٥